

عبدالله - الملك - الأمانة - لفوق الأفلاية العربية في إسرائيل

أطباء لفوق الأنسان - إسرائيل

مركز الميزان لفوق الأنسان - غزة

عن التعذيب

الحامية ليئا تسيمل

د. روحاما مارتون

البروفيسور مانفريد نوفاك

الحامي جميل دكور

الحامية ايريت بالاس

الحامية بانه شفري - بدارنة

الحامى جراره هورتون

الطيب ستي芬 ن. زيناكيس

د. چرسينيا لا كرمون

بروفيسور ليسا حجار

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

طباء لحقوق الإنسان - إسرائيل

مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

حريران 2012

ISBN: 978-965-90512-5-0

المحررات: أمانى ضعيف، كيتنى هيسككىث، جين رايس

ساعد في التحرير: نادية بن يوسف، علاء حلبيل، عنات لينفين

الملحقون: تمار باش، نهاد بقاعي، آية بربور، محمد كحال، د. تشارلس كامين، أوراه ماجين

تدوين: طالى رامون

تصميم: دافيد موسكوفيتس، ستوديو دافيد & يوسف

رسوم إيضاحية: مومن يارك

طباعة: طوططال غرافيكس

لم انتاج هذا المستند بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي
محفوظات هذا المستند هي مسؤولية عدالة، الطباء لحقوق الإنسان إسرائيل والميزان فقط
ولا تعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي



רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ר)
أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



الختويات

- | | |
|--|----|
| مُقدّمة | 1 |
| الجزء الأول | 5 |
| ملحوظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل
الهامية ليئا تسيمل | 7 |
| من الشخص إلى السياسي: تورط الأطباء الإسرائيлиين في تعذيب
السجناء ومعاملتهم القاسية
د. روحاما مارتون، طبيبة الأمراض العقلية | 13 |
| الكلمة الافتتاحية: التعذيب في القرن الواحد والعشرين
استنتاجات من عملي مقررًا خاصًا للتعذيب في الأمم المتحدة لست سنوات.
مانفريد نوفاك | 23 |
| تأمل الماضي من أجل المضي قدماً نحو مساعلة الولايات المتحدة الأمريكية
بسبب مارستها للتعذيب والإساءات، خت ذريعة محاربة الإرهاب.
الهامي جميل دكور | 35 |
| أنظمة المصادنة
الهامية إيريت بالاس | 45 |
| التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المسائلة القانونية.
الهامية بانه شغري - بدارنة | 51 |
| إضاءات على المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأحداث
الهامي جيرارد هورتون | 59 |
| الكلمة الرئيسية
المديث عن التعذيب علينا: تخوفات وخدبات طبيب عسكري
الطبيب ستيفن ن. زيناكييس | 65 |

مقططفات من التماس "عدالة" لاجبار الشرطة والشباب على توثيق التحقيق مع المشتبهين الأمنيين بالصوت والصورة
عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

انتزاع اعترافات كاذبة: حالة الأطفال الفلسطينيين
وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية
د. جرسبيئيلا كرمون

ممارسة إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة وأو العقوبة القاسية
و/أو الإنسانية وأو المهينة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة
مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

قراءة في كتاب "التهديد": العنفلون السياسيون الفلسطينيون في
"إسرائيل"

خَرِب: عَبْر بَكْر وَعَنَات مَطْر
بروفيسور ليزا حُجّار

مُقدمة

أعربَ واضعو مسوّدة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) في ديباجة الاتفاقية، عن رغبتهما في "زيادة فعالية النضال ضدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حول العالم" (استناداً إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، اللتين تُفيدان بوجوب عدم تعريض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. تعزز الاتفاقية المذكورة، وعلى نحو هادف، من مسؤولية الدول الأعضاء عن منع مثل هذه الممارسات، وإنشاء ودعم آليات لعقاب الجناح، وقد صدّقت إسرائيل على الاتفاقية المذكورة عام 1991. وفي عام 1999، وبعد ثماني سنوات من ذلك، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكمها الفصلي في قضية محكمة العدل العليا 5100/94، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضدّ حكومة إسرائيل. وكشفَ هذا الحكم عن عددٍ من أساليب التعذيب وحظرها أيضاً وهي أساليب يستخدمها بشكل منهجي وعلى نحو واسع جهاز الأمن العام ("الشاباك"). وغيره من قوات الأمن الإسرائيلي. ضدّ المعتقلين والسجناء الفلسطينيين. بيد أنّ هذا الحكم الذي يحظر بالترحيب من جانبنا، ترك ثغراتٍ بالغة الخطورة، مثل استثناء "الحماية الضرورية" في حالات "القنابل الموقوتة" (أي، استجواب المشتبه بهم الذين يُقال إنّ في حوزتهم معلومات ضدّ اعتداءات مسلحة مُتحمّلة). الأمر الذي يشرع لاستمرار تهديد معظم حقوق الإنسان الأساسية للسجناء والمعتقلين.

هذا العدد هو ثمرة مبادرة مُشتركة قام بها كل من عدالة• المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وأطّلاء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزّة من أجل تكثيف العمل على حظر ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة في إسرائيل، والنضال ضدّهما. وعملاً على تحقيق هذه الغاية، اجتمعت المنظمات الثلاث الشّريكَة في نيسان 2011. ضمنَ ورشة عمل دوليةٍ خاصة بالخبراء، امتدّت على مدى يومين في القدس، وحضرها ناشطون في المجال، محليون ودوليون. حول موضوع "ضمان المساءلة القانونية بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في إسرائيل: توجّهات جديدة ودراسات مُقارنة". قامت مجموعة المشاركين التي

ضمّت نحو أربعين فلسطينيًّا وإسرائيليًّا من المحامين الدوليين والخبراء القانونيين والعاملين في المجال الطبي وخبراء حقوق الإنسان. بتفصيل تاريخ التعذيب في إسرائيل والتحديات اليومية التي يواجهها العاملون المحليون في المجال في سعيهم إلى المساعدة القانونية عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. والوجه المقابل للتعذيب في إسرائيل.

إن ما كان يشغل بال المنظمات والمهنيين بشكل رئيسي وعلى الدوام، هو مدى الإلام بالنطاق الكامل لوسائل وأساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. وما إذا كانت الآليات المحلية القائمة لخطر التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة هي كافية. وما إذا كان في الإمكان إيجاد إستراتيجيات ناجحة يتم توظيفها في مجالات التقاضي الوطنية والإعلامية والدولية. أمام المحاكم الإسرائيلية. وفي هذا السياق، أثرَت النقاشات وجهات نظر مقارنة طرُحها خبراء في مجال القانون الدولي وفي المجال الطبي وقد كان من بينهم بروفيسور مانفريد نوفاك، الفَرَّار الخالص السابق للأمم المتحدة لشؤون التعذيب ود. ستيفن زيناكيس، طبيبٌ نفسيٌّ وعميدٌ متخصصٌ في الفرقة الطبية التابعة للجيش الأمريكي، والمحامي جميل دكوان، مدير برنامج حقوق الإنسان في أخاد المريضات الدينية الأمريكية. هذا وأناشتَتَ الجلسة الأخيرة في ورشة العمل فُرصَةً مُبِّرةً للعاملين في المجال لمناقشة وتحليل العبر المستخلصة، والتفكير بشكٍّ خلاق بطرق مستقبلية لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية، والسعى إلى تحقيق المُسألة القانونية.

يضم هذا العدد مجموعة من المداخلات التي قدمت في ورشة العمل. إلى جانب العمل الذي أفرزه كل من الشركاء خلال المشروع، وقام عدالة، بمشاركة أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل ومركز الميزان، بجمع ونشر هذه المواد بهدف الإسهام في النقاش الدائر حول أفضل السبل لمواجهة مظاهر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية. في سياق إسرائيل والمناطق الفلسطينية المختلفة. وبأمل الشركاء، من خلال توثيق استمرار وتفشٍ للتجويع إلى التعذيب والمعاملة السيئة ضد السجناء الفلسطينيين في إسرائيل، إلى جانب تقديم العبر والإستراتيجيات المقارنة الدولية. بتعزيز الشعور باللحظة الموضوع في أوساط المهنيين في المجالين القانوني والطبي، وكذلك لدى الجمهور العام للمطالبة بوضع حدٍ للتعذيب في السجون الإسرائيلية ومنح الضحايا فرصه اللجوء إلى المساعدة القانونية.

إن هذا العدد لا يُنافي التعبُّد أو سوء المعاملة اللذين تركيهما حُكُومتنا السُّلطنة الفلسطينية (الحكومة التي تقودها فتح في رام الله، والمُحكومة التي تقودها حماس في غزة) ضد الفلسطينيين. ويعود ذلك إلى حقيقة أن نقاشاً من هذا النوع يقع خارج نطاق العمل المشترك للمؤسسات الثلاث، وهذا أمر لا يهدف، بأي حال من الأحوال، إلى التخفيف من فداحة مثل هذه الأفعال أو من معاناة الضحايا. إن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية القائمة في المناطق الفلسطينية المختلفة تشارك، بصورةٍ نشطة، في مكافحة التعذيب الذي تمارسه أطراف فلسطينية في المناطق الفلسطينية المختلفة.

يتَّألفُ القسم الأول من مجموعة مقالاتٍ ترتكز على المداخلات التي قدمها الخبراء في ورشة العمل. قدّمت ليانا تسيمل - المحامية الرائدة في مناهضة التعذيب في إسرائيل ومُؤسسة اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل - نبذة تاريخية موجزة عن النضال القانوني ضد التعذيب والمعاملة السيئة في السجون الإسرائيلية. تتبع هذه النبذة التاريخية، من نواحٍ عدّة، المسيرة المهنية للمحامية تسيمل بصفتها محامية في مجال حقوق الإنسان على مدار العقود الأخيرة، وتساهم

د. روحاما مارتون، مؤسّسة أطباء لحقوق الإنسان- إسرائيل. في كشف تورط أطباء إسرائيليين في تعذيب وسوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين، إلى جانب التطرق إلى الآليات الفردية والاجتماعية والسياسية التي يجعل تورط الأطباء أمراً ممكناً ويعترف بروفيسور مانفريدي نوفاك، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة لشؤون التعذيب، في خطابه المركزي، بالطبيعة العالمية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وبعد قصائه ست سنوات في توثيق التعذيب والمعاملة السيئة للذين يتعرض لهم السجناء في أنحاء العالم، يجري بروفيسور نوفاك مقابلات وبخلص إلى استنتاجات من عمله على مستوى العالم ككل، ويقدم مقتطفات مستقبلية للنصال ضد التعذيب وبوسع الحامي جميل دكور دائرة الحديث القانوني المقارن. ويركز على النقلة النوعية التي حدثت في أعقاب 11/9، للتمثلة باستجابة محامي حقوق الإنسان وغيرهم من المهنيين لضرورة خضوع الولايات المتحدة لـأسئلة قانونية عن تعذيب وإساءة معاملة مواطنين غير أمريكيين في خليج غواندامامو وسجن أبو غريب وغيرهما من التجارب المرهونة في أنحاء العالم.

كما يتناول العدد المخالف المحلي من خلال التحقيق الذي أجرته الحامية إيريت بالاس حول أنظمة الإفلات من العقوبة في إسرائيل، وهو ما يحول دون الدفاع عن الضحايا بشكل فعال. وتناول الحامية بانة شغري/ بدارنة المخالف البالغة الأهمية التي تراود العاملين في المجال القانوني في إسرائيل في التعاطي مع التحديات التي يبذلو التغلب عليها أمراً مستعضاً من جراء الثغرات التي تختل فرار المحكمة العليا لعام 1999. إن الشركاء قلقون، على نحو خاص، إزاء تعذيب وسوء معاملة القاصرين الفلسطينيين، ويعرض الحامي جيرارد هورتون أفكاراً حكيمه في هذا الإتجاه. وبينهي القسم الأول بالخطاب المركزي الذي ألقاه د. ستيفن زيناكيس، الذي يذكرنا بمسؤولية الفرد في التحدث علينا ضد التعذيب، بغض النظر عن عواقب ذلك.

يضم القسم الثاني سلسلةً من الوثائق المرتكزة على العمل المشترك ضمن المشروع الذي امتد على ثلاث سنوات، وشارك فيه كل من عدالة وأطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان. يعرض هذا القسم، بدايةً، مقتطفات من التماس إلى المحكمة العليا قدّمه عدالة في كانون الأول 2010، باسم الشركاء وللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل. يتحدى القانون الجديد الذي يُعفي العاملين في جهاز الأمن العام/ الشاباك من واجبهم إجراء تسجيلات صوتية أو تسجيلات فيديو للمعتقلين المشتبه بهم في ارتکاب مخالفات أمنية (المحكمة العليا 10/9416، عدالة ضد وزارة الأمن الداخلي)، يُحاجج الالتماس بأن التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو الخاصة بهذه التحقيقات تمثل حمايةً بالغة الأهمية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ووسيلةً لكشف الحقيقة. حتى كتابة هذه السطور، لا يزال الالتماس معلقاً أمام المحكمة.

كما يحتوي هذا القسم على رأي خبير نفسي في موضوع الاعترافات الكاذبة المترتبة بالإكراه من أطفال فلسطينيين، وقد كتبته د. غرسيا لا كارمون، وهي طبيبة نفسية للأطفال والراهقين وعضو هيئة إدارة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل. تخلل د. كارمون تأثيرات جهاز "الشاباك" الإسرائيلي وتحقيقات الشرطة على السلوك والحالة النفسية لدى الأطفال والراهقين الفلسطينيين، وتبحث في العوامل النفسية والاجتماعية والتطورات التي من الممكن أن تفودهم إلى تقديم اعترافات كاذبة. وقد جرى إرسال رأي الخبرة إلى المحكمة العسكرية الإسرائيلية في قضية "أ.أ."، وهو فتى فلسطيني تعرض للاعتقال والتحقيق والاتهام لأنه قام بإلقاء حجارة.

كما يقدم هذا العدد معطيات جديدة شاملة، جمعها عاملون ميدانيون تابعون لمركز الميزان، حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها إسرائيل في قطاع غزة ما بين آيار 2009 ونيسان 2011. تُظهر مراجعة المعطيات الميدانية هذه كيف أنّ الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة يطبق، بصورة قسرية، عبر سياساتٍ ومارساتٍ تنتهكُ المطرز المطلَق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، التي ينص عليها القانون الدولي. وتُظهر المراجعة بأنّ استعمال مثل هذه الممارسات والسياسات هو أمرٌ منتشرٌ بشكل خاص، ضدّ الفلسطينيين في قطاع غزة، حيث تواصل إسرائيل ممارسة درجة عالية جدًا من السيطرة النشطة وتطبيق الحصار.

ويختتم العدد بمراجعة أجرتها بروفيسور ليزا حجار من جامعة كاليفورنيا - سانتا باربرا، لكتاب جديد عن السجناء السياسيين الفلسطينيين. بعنوان Threat: Palestinian Political Prisoners in Israel (تهديد: السجناء السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل). من تحرير الحامية عبر بكرود، عنات مطر من جامعة تل أبيب.

يُود الشّركاء أن يتقدّموا بالشكر من جميع الزملاء الذين ساهموا بخبرتهم، سواءً أكان خلال ورشة العمل أو من على صفحات هذا العدد، بنّ فيهم اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين. كما نتوجّه بالامتنان والتقدير إلى المنظمات التالية على مساهماتها القيمة ونقاشاتها الحيوية خلال انعقاد ورشة العمل: جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، مؤسسة الضمير، مؤسسة الحق، منظمة "بتسيلم"، مركز "هموكيد"، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة "محامون بلا حدود"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأخيرًا، نتقدّم بالشكر من الآخاد الأوروبي لدعمه السخي لهذا المشروع، وهو ما عزّز جهودنا الجماعية لحماية التعذيب والمعاملة السيئة ضدّ الفلسطينيين.

الجزء الأول

ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل

المحامية ليئا تسيمل

محامية إسرائيلية وناشطة حقوق إنسان وعضو مؤسس وعضو في مجلس إدارة اللجنة العامة لنهضة التعذيب في إسرائيل

كان أول انكشاف لي على قضايا التعذيب أثناء ما عُرف آنذاك بـ"محاكمات حيفا". ففي عام 1972. جرت محاكمة العديد من الأشخاص - عدّ من اليهود والكثير من الفلسطينيين - في حيفا بتهمة التجسس أو الاتصال بمنظمات غير قانونية. وقام العديد من الفلسطينيين الذين حقق معهم في ذلك الحين، برواية قصصهم حول التحقيق. لكنني رغم ذلك لم أكن جدًّا مندهشة. فقد صدّقتهم وعرفت أن قصصهم وما يروونه صحيح. ولكن هذه القضية لم تهّنِي بقدر ما فعلت قصة رامي لييفني، وهو رجل إسرائيليٌّ من أبيب أدعى أنه اعترف خت الصطفة. ورغمًا عن إرادته المرة، بالرغم من أن أحد المُسُسَّه جسديًا خلال التحقيق الذي أخضع له في سجن الجلمة ("كيشون") بالقرب من مدينة حيفا. أخبره المحققون بـ"أنك يهودي وخلي عضو الكنيست عن الحزب الشيوعي. لن نلمسك، ولكنك سوف تتحدث. سوف تعرف". وللوفاء بوعدهم وضمان اعترافه، قاموا بإحضار أقرب أصدقائه، شوفي خطيب، إلى داخل غرفة التحقيق. ثم صبوا الماء على صديقه، واستخدموه بطارية سيارة لصعقه بالكهرباء بشكل متكرر ناشد شوفي: "لا تعرف. لا تكسر!". ولكن وباللعب على أوتار ضميرامي استطاع المحققون كسره بسهولة كبيرة، فقدم اعترافاً.

لم تكن محاكمات حيفا سوى بداية معرفتي بحالات التعذيب. فكل أنواع التعذيب القاسية للغاية - تلك الأشكال الكلاسيكية للتعذيب التي نقرأ عنها في الكتب ونسمع عنها في غواتنامو والعراق - أُستخدمت هنا في كثير من الأحيان. لقد كان هناك الكثير من المعتقلين الذين حقق معهم باستخدام هذه الأساليب، حيث كان على المحققين تقصير مدة الاستجواب من أجل التحقيق مع أكبر عدد من المعتقلين. وقد قام جهاز أمنيان رئيسياً بممارسة التعذيب، وهما: جهاز الأمن العام (الشاباك)، الذي لا يزال يقوم بذلك حتى يومنا هذا، وجهاز الاستخبارات العسكرية ("أمان") الذي كان ضالعاً في التحقيق مع المعتقلين الذين يختطفون من الخارج، أو الذين تسألوا إلى داخل البلاد. ونولى جهاز الأمن العام مهمات التحقيق في جميع مراكز الاعتقال المنتشرة في جميع أنحاء البلاد. في

كلّ سجن تقريباً. فيما كانت الاستخبارات العسكرية تجري تحقيقاتها في البداية في قاعدة صرفند العسكرية سيئة الصيت، ولاحقاً في محطة الشرطة البريطانية القديمة في جديرا. في بعض الأحيان، أجريت التحقيقات في زنزانة تلو الزنزانة في هذا المعسكر القديم الذي كان محاطاً بكماله بالكلاب الهجومية المدربة. كما تمّ احتجاز الأشخاص الذين يتمّ جلبهم من خارج البلاد، وإخضاعهم للتحقيق وتغليقهم ومهاجمتهم بالكلاب وتعريضهم لمجموع أنواع التعذيب الشديد، من شدة جديرا لم تعد تستخدم، وعلى حد علمي تمّ استبدالها بالمنشأة السّريّة "1391". والتي طعن مكتب حماية الفرد "هموكيد" في استخدامها خلال التماس إلى المحكمة الإسرائيليّة العليا وبقدر ما أعلم، تعرض كلّ من الشّيخين مصطفى الدّيراني وعبد الكرم عبيد للتعذيب هناك. ولم يتمّ الكشف عن هذه المنشأة إلا عندما جُلب فلسطينيون من الضفة الغربية إليها.

بالطبع، جرت الغالبية العظمى من التحقيقات مع آلاف الفلسطينيين في مراكز التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام، لم يعد خافياً على أحد في أيامنا هذه. أنّ جميع التحقيقات مع المعتقلين السياسيين الفلسطينيين قد اشتملت على التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الـ 32 الأولى من الاحتلال.

يمكن للكلّ فلسطيني تقريباً من الذين حقّ معهم، أن يُحدثكم عن الحرمان من النوم والحرمان من الوصول إلى المرحاض أو الاستحمام والتوجيع والضغط الجسدي، بما في ذلك أرغامهم على الجلوس مربوطين على مرتبة صغيرة لعدة أيام، والضرب والركل والتهديدات والتعليق والتقويس والهزال (حتى الموت أحياناً) وغيرها.

وقد حاول معظم المتهمين الطعن في اعترافاتهم أثناء محاكمتهم من خلال إجراءات خاصة صُممَت خصيصاً مثل هذه المطالبات ومع ذلك، وبطبيعة الحال، كان من المستحيل التراجع عن اعتراف أو الحصول على حكم إيجابي (الصالح التهم) من المحاكم في مثل هذه الحالات. وبالتأكيد لم تكن هناك أيّ فرصة للحصول على قرار ينتقد جهاز الأمن العام أو الاستخبارات العسكرية. ولكن

هذا العدد الذي لا يُحصى من المحاكمات وفق الإجراءات الخاصة والتي أجريت معظمها فيمحاكم عسكرية (من الجدير بالذكر بأنه حتى خمسة عشر عاماً مضت، كانت توجد محكمة عسكرية في إسرائيل تنظر في القضايا الأمنية لمواطني عرب) تبيّن بشكل جليّ - وهذه نقطة هامة جداً - أن كلّ شخص في هذه المنظومة، بما في ذلك الشرطي والحارس والطبيب والممرضة والقاضي والمدعى العام الجندي، كانوا على علم بالتعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين. وكان المعتقلون يُجرون جرّاً إلى قاعات المحاكم مُتسخِّي الملابس، مربّفين وباكين. لقد عرف الجميع ذلك.

وقد أطلع المجهور الإسرائيلي على هذه الممارسات لأول مرة في عام 1977، بعد قيام صحيفة "نيويورك تايمز" بنشر مقال يحتوي على شهادات أدلى بها شباب وبالغون فلسطينيون من جميع أنحاء البلاد. تعزّزوا للتعذيب. كان رد فعل رئيس الوزراء حينئذٍ مناحيم بيغن، بالقول: "لم أكن أعرف بأنه موجود! فاليهودي لا يمكنه ممارسة التعذيب". وبالفعل، فقد توقفوا في أعقاب ذلك عن استخدام الصّعق بالكهرباء، وعن التعليق جزئياً. في وقتٍ لاحق، كانت هناك طرق جديدة أكثر دهاء، بطبيعة الحال. ومع

يمكن للكلّ فلسطيني تقريباً من
الذين حقّ معهم، أن يُحدثكم عن
الحرمان من النوم والحرمان من الوصول
إلى المرحاض أو الاستحمام والتوجيع
والضغط الجسدي، بما في ذلك
أرغامهم على الجلوس مربوطين على
مرتبة صغيرة لعدة أيام، والضرب والركل
والتهديدات والتعليق والتقويس والهزال
(حتى الموت أحياناً) وغيرها.

ذلك. كان الكشف عن التعذيب عن طريق وسائل الإعلام فعّالاً. ونتيجة لذلك، أُستعيض عن أساليب التعذيب الأكثر وحشية بوسائل أخرى لها نفس القدر من الفعالية.

ومن القضايا التي يُستدلّ بها في هذا السياق، قضية عزت نافسو في عام 1980، وهي القضية التي استجوب فيها الضابط الشركي في الجيش الإسرائيلي الذي كان يعمل مع المتعاونين في جنوب لبنان. وقد تعرض نافسو للتعذيب من الأجهزة الأمنية خلال التحقيقات. وحدث في وقت لاحق أن شاهد مُعذبه الرئيس من الأجهزة الأمنية في نشرة أخبار تلفزيونية، ومن ثم قام بالكشف عن حقيقة أن ذلك الضابط قام بتعذيبه. وفي العام 1984، حدث عملية الحافلة 300 حيث خطف أربعة فلسطينيين حافلة إسرائيلية. قاتلت قوات الأمن الإسرائيلية اثنين منهم خلال عملية السيطرة على الحافلة، وقتل الاثنان الآخرين بعد أن احتجزهما جهاز الأمن العام، الذي قام بدوره بإلقاء لائمة قتالهم على الجيش.

في أعقاب هذه الأحداث، كلفت الحكومة الإسرائيلية عام 1987 "لجنة لنداو". بالنظر في ممارسة التعذيب ووصلت إلى استنتاج واضح جدًا: التعذيب مسموح في بعض الأحيان، ولكن الكذب على المحاكم أمر لا يمكن التسامح معه. لا يمكنك أن تكذب على المحاكم، إذا كان عليك أن تقوم بتعذيب شخص ما. فيتوجب عليك الرجوع إلى قائمة سرية تحدد الأساليب المسموح بها وتلك غير المسموح بها، وإذا ما قمت باستخدام أيٍ من الأساليب المسموح بها فيتوجب عليك أن تُفصح عن ذلك. وبذلك، أدت توصيات "لجنة لنداو" إلى انخفاض في استخدام الأساليب الأكثر رعباً في التعذيب. وعليه، لم يعد بإمكانك أن تكون مبدعاً في مارستك للتعذيب. فهناك قواعد، وعلى الحق أن يسبر "وفقاً للكتاب". أنا على يقين من أن خبراء قاموا بإجراء المسابقات المتعلقة بعدد الساعات التي يمكن للشخص أن يبقى فيها من دون نوم، وإلى أي مدى يمكن شد ذراعيه قبل أن يتضرر ضرراً لا يمكن تداركه.

وبالفعل، كان بحوزتهم كتيب تعليمات، وأصبح هذا الدليل عملياً وعلمياً. حتى إنه كان على محققى جهاز الأمن العام أن يعيثوا استمرارات معينة: هل يمكنكم تخيل ذلك؟ لدى بعض هذه النماذج، فعندما كان المحقق يأخذ شخصاً ما للتحقيق، كان عليه أن يكتب اسمه/ها، ويقوم بتبسيئة نموذج خاص بكل شكل من أشكال التعذيب المختلفة. فعلى سبيل المثال، في نموذج "التعليق" يسجل المحقق من أي وقت وإلى متى تم تعليق شخص معين، وأين كان ذلك، ومتي تم إنزاله، وثمة استمرارات مشابهة لـ "التفويس" والحرمان من النوم. وجميعها مكتوبة لقد أراد كل فرد من أفراد جهاز الأمن العام أن يكون قادرًا على الادعاء يومًا ما مستقبلاً. بأنه كان يعمل بمحظ التعليمات وأنه لم يكن مسؤولاً عن التعذيب شخصياً. وبالتالي، فهم لم يتلقوا الأوامر فقط. بل كانت هذه الأوامر مكتوبة أيضًا.

وفي أعقاب الإجراءات التي أوصت بها "لجنة لنداو". مررت فترة طويلة رفعتها خلالها الكثير من قضايا المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أمام المحكمة العليا. أقصد بنحن، جميع منظمات حقوق الإنسان ومحامي حقوق الإنسان. وقد وجدنا أن الالتماس للمحكمة العليا كان وسيلة فعالة. ليس فقط لأن المحكمة تقف على قمة الهرم القضائي في إسرائيل. بل لأنها تجتذب الكثير من الاهتمام. وأنا أعتقد أن ترككم القضايا في المحكمة العليا كان ذاته على بعض القضاة وعلى قاضية واحدة على وجه الخصوص، وهي القاضية داليا دورنر، وهي قاضية سابقة في محكمة اللد العسكرية. ثم أصبحت قاضية في المحكمة العليا بعدما غادرت الجيش. وأعتقد أنها كانت مصدومة من العدد

الكبير للقضايا من جهة. ومن الأدلة التي عرضناها أمام المحكمة من جهة أخرى.

لقد وصل هذا المُشـدـ من القضايا إلى ذروته في عام 1999. عندما أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بأنّ التعذيب قد مُورس فعلًا وبأنه غير قانوني. لكنّ المحكمة ذكرت في حكمها أيضًا، في جملة اعترافية، بأنه يمكن إجازة التعذيب في حالات "الضرورة". وبالتالي فإنّ السؤال هو: "ماذا حدث منذ القرار الثوري للمحكمة العليا في عام 1999؟"

لقد تغيّرت ضروب التعذيب في إسرائيل في أعقاب قرار "العليا" عام 1999. فلم تعد نرى استخداماً شائعاً لأساليب التعذيب الأكثر وحشية في التحقيق. لأنّ هذه الأساليب أستبدلت بأخرى جديدة تتطوّي على الكثير من الدهاء، فيما تتمتع بنفس النجاعة التي حققتها الأساليب الوحشية السابقة. ومن بين الآليات الثلاث الجديدة التي سأصفها هنا، كانت الأولى والأكثر اتفاقاً، ما أسميه بـ"المسرح الفلسطيني". حيث يوجد في السجون الإسرائيلي "مسارح" فلسطينية منظمة جدًا، وهي تعتمد على استخدام المتعاونين. وتقوم بتوفير الإطار اللازم للتحقيق وبفاعلية فائقه. ففي هذا المشهد، سيمثل سجين فلسطيني متّعاون دور رئيس خلية سرية في السجن. ويقوم بطلب معلومات من المُعتقل باستخدام التهديدات والإقناع، ولا أستطيع القول إنّ هذا المسرح خال من التعذيب، وذلك لأنّه يستخدم الأساليب الوحشية أحياناً. ويقوم الممثلون الفاعلون والمتعاونون باستخدام التعذيب أحياناً. على الرغم من أن دورهم الرئيسي يعتمد على ابتداع أوضاع مزيفة بهدف كسب ثقة المُعتقل والحصول على اعترافه.

لماذا أصبح هذا المسرح فعالاً جدًا؟ يبدو أنّ المُعتقل الخاضع للتحقيق وعند لقائه بالسجان المتعاونين، ينتابه شعور بالارتياح والراحة بعد استجوابه فاس. وبعد التهديدات والإذلال خلال التحقيقات يأخذ إلى زنزانته، ويستقبله "الأصدقاء" الذين يدعّونه غالباً أنهم ينتهيون إلى التنظيم الذي يعتقد المحققون بأنّ المُعتقل ينتمي إليه. فيتناولون على المُعتقل لكي يعترف بكل ما يرغبون بمعرفته. وهؤلاء الأصدقاء أو "العصافير". أي العملاء والمتعاونين. يعتمدون اللطف في أساساً بتجربة التحقيقات الفاسدة والتهديدات. وقد أثبت إيهام المُعتقل بقدمه إلى جوّ "حميمي" بأنه تكينك فعال جدًا، وفي حال لم يكن لدى المُعتقل ما يقوله. يقوم "العصافير" بذلك بمحاولة إقناعه بأنّ الاعتراف هو في مصلحته، ومن لا يعترف بهذه الوسيلة يتعذر للتهديد. ومن بين التهديدات الأكثر شيوعاً، ذلك التهديد الذي يشتمل على اتهام المُعتقل بالتعاون مع إسرائيل. أو بأنه عمل بجهاز الأمن العام وبطبيعة الحال يسجل العصافير - هؤلاء "الأصدقاء" - كل هذه الأحاديث. ويتم تسليم جميع المواد إلى محقق جهاز الأمن العام، عندما يتم جلب المُعتقل ثانية إلى غرفة التحقيق. تُعرض كل هذه "الأدلة" أمامه. في نهاية المطاف، فإنّ هذا "المسرح" شديد الفعالية.

كما أنّ استخدام المتعاونين يساهم في الحفاظ على التعذيب والسرية. فإذا أراد أحد المحققين ممارسة التعذيب، فإنه يحتاج إلى إذن خطى لكل شكل من أشكال التعذيب الوحشى الذي يريد استخدامه، في حين أنّ هوية "العصافير" تبقى سرية. فقد رأينا أنه يتم طلب الإذن في حالات تستوفي شروط "القبيلة الموقوتة" ومبدأ "الضرورة". على النحو الذي شرّعته المحكمة العليا. ومع ذلك، وفي ما يُسمى بـ"التحقيقات العسكرية". جرى توسيع التعريف لتبرير التعذيب لشخص بالكاد يعرف شخصاً قد يعرف شيئاً. قد يكون عوناً في منع حدوث خطأ ما. وليس بالضرورة كونه خطأً فوريًا أو مباشرًا".

الأساليب الأخرى المشار إليها والمُستخدمة خلال التحقيق لا يشار إليها على أنها تعذيب "مبادر". وبالتالي، فهي لا تتطلب الحصول على إذن لمارستها. وتشتمل هذه الأساليب على الصراخ وتهديد

المعتقل وأسرته، وفوق كل ذلك البُصُق. وقد قام جميع المُحقّقين بتطوير عددهم اللعابية، وهكذا كلما خذلوا إلى معتقل يبصقون عليه، وهي عمليات تحدث بصورة كبيرة جداً وغالباً ما نسمع عنها: المحققون يبصقون على الشخص قيد التحقيق، وهذا الأخير لا يكفيه حتى مسح البصاق عن وجهه لأنّ بدئه تكونان مقيدتين إلى الكرسي. إنّ حجم الإهانات والإذلال في هذا السياق يكون عميقاً جداً إلى درجة لا تُوصف، ويزداد عمّقاً كلما طالت جلسات التحقيق فيما البصاق ينحدر على وجوههم.

أما الآلية الثانية الأكثر شيوعاً، فهي جهاز الكشف عن الكذب. سواءً أكان الجهاز فعالاً وذات نتائج حقيقية، أم أنه غير واضح النتائج، إلا أن النتائج في كلتا الحالتين مفيدة للغاية بالنسبة للمُحقّقين. فهم يقولون للمنتقل: "إن الجهاز لم يصدقك، أنت تكذب، عليك إرضاء الجهاز، قل شيئاً آخر". ورغم أنه لا يمكن استخدام نتائج الاستجواب من خلال الجهاز كدليل في المحكمة، إلا أن الأجهزة الأمنية كثيراً ما تستخدمها للتبرير أمام المحكمة بضرورة تدبره لفترة الاعتقال والتحقيق لعدة أيام إضافية، بحجة استكمال التحقيق مع مُعتقل مُعين.

والآلية الثالثة تؤكّد على الآلتين السابقتين، وهي تساهم في خلق عالم مسرحي وهميّ، وجعل استخدام أساليب التحقيق غير المسموح بها، كالعزل، أمراً ممكناً. فيمنع كل مُعتقل أمنيّ مُشتبه به وموجود قيد التحقيق، تلقائياً وعلى الفور، من لقاء محاميّه. أمر بسيط جداً وسهل للغاية؛ وهذا الأمرجرء من العزل النائم الذي يتم وضع المعتقل فيه، وهو فعال جداً، إذ يصبح المعتقلون ضائعين ولا يعرفون ما يفعلون! إنهم لا يستطيعون الحديث مع محامٍ أو أي شخص آخر باستثناء المحققين. حتى إنه لا يُسمح لهم بزيارة من الصليب الأحمر، حتى مرحلةً متاخرة من التحقيق. إن العزل المثبت في تشريعات فاسدية، هو ما يجعل من التعذيب في إسرائيل ممكناً، سواءً إذا حدثنا عن التعذيب الجسدي أم النفسي، وهو لا يزال مستمراً، ونحن، من جهةنا، لا يمكننا تقبّله.

من الشخصي إلى السياسي: تورّط الأطباء الإسرائيлиين في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية

د. روحاما مارتون، طبيبة أمراض نفسية
مؤسسة ورئيسة جمعية أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل

سأتناول موضوع تورّط الأطباء الإسرائيлиين في التعذيب والمعاملة القاسية بحق الفلسطينيين المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. وبودي أن أركّز على الآليات الفردية والاجتماعية والسياسية التي تجعل مثل هذا النوع من سلوك الأطباء مكناً.

إنّ مسألة تورّط الملاك الطبي في التعذيب ليست مقتصرة على الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. بل هي ظاهرة عالمية الانتشار. ثمة أطباء كثيرون يعملون في ظل أنظمة استبدادية مختلفة وفي فترات ودول مختلفة. وكانوا متعاونين مع أنظمتهم بطرق عديدة. ولم يكونوا ناقدين لها بالتأكيد. المعاهدات والإعلانات ضدّ التعذيب والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان قيمة جداً وضرورية ولكنها ليست كافية. إذ أنّ هناك جماعات طبية وطنية كثيرة جداً راضية عن التوقيع على المعاهدات والإعلانات ذات الصلة، من دون تنفيذها في الواقع.

هناك تاريخ طويل لتورّط كل من المهنيين الطبيين والأفراد والجهاز الطبي في تعذيب السجناء والمحتجزين ومعاملتهم القاسية. الأخصائيون الطبيون متلذّلون فـّوقة معرفة علاج وإشفاء الجسم والنفس، ولكن قوّة المعرفة هذه يمكن توظيفها للتسبّب بالأذى. أيضًا، الجهاز الطبي بؤدي وظيفة وكيل المراقبة والإشراف والضبط والسيطرة: كما أنه يحدّد قواعد اجتماعية عبر منح المجتمع للأخصائيين في مجال الصحة السلطة لیحكمو ويعاقبوا. وهذا يقرّر الأطباء على سبيل المثال ملامحة شخص ماللعمل أو أهليته للمثول أمام المحكمة أو أهليّة المريض لاتخاذ القرار بالنسبة للعلاج الطبي الذي يقدم أو لا يقدم له. والإطباء يمكنون السلطة التي تحدّد كيف ندخل هذا العالم وكيف نغادره.

أطباء مصلحة السجون الإسرائيلية يقدّمون الترخيص الطبي لاعتقال السجناء في السجن الانفرادي والعزل. والأطباء النفسيون الذين قدّموا حتى عهد قريب وجهات نظرهم الطبية للمحكمة من خلال "لجان العزل" تسبّبوا باحتجاز المعتقلين في المحبس الانفرادي، مُلحقين بذلك أذى جليّ بصفتهم، والذي يتعرّض أحياناً ترميم آثاره.

وتأثر قرارات هؤلاء الأطباء في الغالب باعتبارات غريبة تقوّض تعهّدهم بالعمل. أولاًً وقبل كل شيء، لما فيه منفعة المريض، كما تتطلّب قواعد أداب مهنة الطب.

وتري جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل أنّ حقوق الإنسان وحمايتها هي جزء ملازم وأساسيٌّ لهنة الطب. والسؤال أين تضع مهنة الطب نفسها بين الدولة والفرد هو سؤال اجتماعيٌّ - سياسيٌّ متوقف على الوعي الذاتي لأولئك العاملين في مجال الطب، وعلى آرائهم تجاه دور هذه المهنة باعتبارها حامية لحقوق الإنسان. وسوف أبحث بالتفصيل كيف يسيء الأخصائيون الطبيون استعمال السلطات الكبيرة التي يملكونها.

المُعذّبون والأطّباء والمُعذّبون

الأطباء في إسرائيل متورّطون في التعذيب والمعاملة القاسية للمعتقلين والسجناء والمخجزين الفلسطينيين بصورة خاصة، من خلال الأساليب التالية:

- خاهم وإهمال الشكاوى حول التعذيب والمعاملة القاسية وعدم معهم عودة المعتقلين / المرض إلى المكان الذي جرى فيه التعذيب أو المعاملة القاسية:
- إخفاقهم في توثيق الشكاوى السابقة والخالية حول التعذيب أو المعاملة القاسية، التي قدّمها المعتقلون / المرضى:
- إخفاقهم في تقديم تقارير عن شبّهات حول التعذيب أو المعاملة القاسية، خجري أو جرت في السابق:
- نقلهم معلومات طيبة سرّة أو خاصة عن مرضي، إلى المحققين المشتبه باستخدامهم طرق حقيقة تُعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية:
- تقديمهم ترحيثاً طبياً مباشراً أو غير مباشر لمارسات مؤذية لصحة الفرد.

والسؤال المحرج هو: ما الذي يدفع الشخص الذي درس مهنة العناية والإشفاء، والتي أساسها منفعة الإنسانية، إلى عدم الاحتجاج وخاهم الأذى اللاحق بمريض حتّى رعايته أو رعايتها. بل والأسوأ من ذلك أن يكون شريكًا في إيقاع هذا الأذى بالنيابة عن منظمة ودولة؟

المعتقلون والسجناء هم قطاع سكانيٍّ غير حصين، وحقوقهم تنتهك من جوانب عديدة، ومن ضمنها ما يتعلق بالعناية الطبية والعلاج الذي يقدمها الأطباء، علاوة على ذلك حين ينتهي المعتقلون إلى جماعة ثقافية أو قومية مختلفة عن تلك التي ينتمي إليها مانح العناية الطبية، فإنّ من شأن هذا الاختلاف أن يؤثّر بصورة كبيرة على جودة تشخيص المرض والعناية اللذين ينالونهما. والسبب هو أنّ الأخصائي الطبي، سواءً بوعي أو بلاوعي، يجلب معه إلى تفاعل التشخيص والعلاج رؤيته/ها إلى الواقع الاجتماعي - السياسي. وهذا يسهم بشكل كبير في الطريقة التي يفهم/ تفهم فيه المريض/ المريضة ويفسر/ تفسّر شكاويه/ شكاوبها. وفي



حالات كثيرة يستتبع هذا التفاعل التخفيض من إنسانية المريض المعتقل أو السجين. وفقاً لحاجات الطبيب النفسية الذاتية. وبالإمكان القول إنّ الطبيب يختزل المريضة والمريض في ناحية واحدة من الصفات النسوية لها أو له.

وبصورة عموماً تخدم أجزاءً من ذاتية مانح العلاج الطبي بحيث لا يتصور هذا العلاج إلا جانباً واحداً من "الشيء" (المريض). وبعممه وبعتبره بثابة الكل. وهذا الشيء يُنظر إليه باعتباره " مجرماً". " عربياً". " إرهابياً". " امرأة". هذه الرؤية تلغي خصوصية المريض وتحوله إلى مجرد مثل جماعة لها صفات مطلية ناشئة عن أحكام الطبيب المسبقة؛ وهذا يحدث داخل السجن وخارجه أيضاً.

فقدان البُعد الاجتماعي والسياسي

منذ البداية، وضع الطب النفسي نفسه كلاسيكيًا في نطاق البُعد الداخلي للشخص. ولكن أضيف إلى هذا المفهوم البُعد الخاص بالعلاقات بين شخصية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين. واستناداً إلى المنظور الكلاسيكي للطب النفسي، والذي بموجبه يحدث كل شيء ضمن البُعد الخاص في داخل الشخص. فقد تمّ نبذ البُعد الاجتماعي - السياسي إلى خارج حدود معالجه، وذلك بتجاهل حقيقة أنّ استثناء هذا البُعد هو في حد ذاته موقف سياسي. ولكن هناك حقاً مجال مشروع ضمن الطب النفسي لهذا البُعد الاجتماعي - السياسي إضافة إلى البُعد الخاص بالعلاقة بين شخصية والبُعد الداخلي للشخص. وهو البُعد الفوق شخصي الذي يذهب إلى ما وراء الشخصي. إنّ تضمين البُعد الاجتماعي - السياسي في معالجة الطب النفسي يُسهم في تقديم ما كان ناقصاً في الطب النفسي خلال فترة طويلة: الوعي والأدوات النظرية اللازمة للتعامل مع الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً - سياسياً. ومع حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً حيوياً منه.

هذه العناصر -حقوق الإنسان والمفهوم الشامل للشخص- يجب أن تشكل مكونات متكاملة لجميع فروع الطب إذا ما أردنا تطبيق قواعد آداب مهنة الطب.

ويجب على الطبيب المعالج أن يعي ذاتيته وأن يدرك أنها موجودة في كل الأوقات. وألا يرتد إلى النظرية الكلاسيكية التي يفترض أنها تزودها بالموضوعية والحيادية. وبهذه الطريقة سيمتلك المريض فرصة الوقوف إلى جانب مقدم العلاج والرعاية. وليس مقابلًا له بشكل أوتوماتيكي. وحياتها يتوقف المريض عن أن يكون " شيئاً". مما يعني أنه يقف في المقابل. وبالتالي له دلالات العداء وحالة الحرب. وهكذا تضعف مكانة مفهوم ثابت صدقته بمجرور الزمن. وهو مفهوم الطبيب المعالج كشخص موضوعي ومحايد ويقف قباله المريض. ولكن هذه النصيحة غير قابلة للتطبيق عندما يكون العلاج/المعالجة غير معنى البتة أو غير معنية بالنظر نحو الداخل إلى منظوره/ها الشخصي - الاجتماعي - الثقافي - السياسي. أو إلى شؤونه/ها الذاتية. وفي هذه الحالة يمكن أن يفضل العلاج النظر خارجاً (outsight) على التبصر الداخلي (insight). وضمن إطار لعبة السلطة السياسية التي تلعبها الدولة من أجل أن تُسكِت أو تُقمع الآخرين، يمكن أن يكون لدى الأطباء منطقة عميماء (منطقة في إدراك المرء يعجز فيها عن الفهم أو التمييز) حين يصل فيهـم الأمر إلى مدى تعاونـهم مع الدولة. هذه المنطقة العميمـة تتيـح للأطبـاء التغاضـي عن دورـهم المهني - الأخـلاقيـ وهو حـماـية حقوقـ المـريـضـ. المـعـتـقلـ. الآخرـ الذيـ يـعـرـفـ بـأنـهـ

أي شخص يُسكته النظام الاجتماعي بصورة واعية، والنظر خارجًا هو منظومة أفكار ووجهات نظر تأتي من الخارج. وفي هذه الحالة فإنها تأتي من الأنظمة الاجتماعية للسلطة الماكمة. هذا المعنى المحدد يتبع للأطباء اعتبار أنفسهم "لاسياسيين" أو فوق الاعتبارات السياسية. وأن ينطروا إلى أي شخص يعارض أو لا يتماشى مع وجهة نظر النظام الحاكم على أنه شخص يتصرف انتلاقاً من "د الواقع سياسية". وهذا الأمر يتعارض مع طهارة مهنة الطب. ولقد تكرر هذا الشكل من عائل الأطباء النفسيين مع السلطة الماكمة مرات عديدة عبر التاريخ: ونحن مطلعون على حالات في القرن العشرين شكل فيها عالم الطب أدلة لدى نظمة اضطهادية واستبدادية، مثل الأنظمة في ألمانيا والاتحاد السوفيتي والأرجنتين وتشيلي وغيرها.

وبصورة عملياء تخدم أجزاءً من ذاتية مانح العلاج الطبي، بحيث لا يتصور هذا المعالج إلا جانباً واحداً من "الشيء" (المريض) ويعمله ويعتبره بثابة الكل. وهذا الشيء يُنظر إليه باعتباره " مجرماً، " عربياً، " إرهابياً، " امرأة."

الأمر المهم والأساسي -نظرياً وعملياً- هو أن الأطباء يدركون أنهم موجودون إلى جانب قوى السلطة في الواقع السياسي - الاجتماعي - الثقافي: المعافي ضد المريض، الإسرائيلي ضد الفلسطيني، المترافق مقابل المسجون، ذوي اليافات البيضاء مقابل المدانين ك مجرمين، وأحياناً الأشخاص المثقفون الذين يملكون الموارد المالية مقابل الأشخاص معذومي الموارد والثقافة. وفي أحوال كثيرة الرجل مقابل المرأة رغم التحسن والتقدم الكبيرين.

من النظرية إلى الممارسة: ماذا يحدث عندما يفحص طبيب يهودي - إسرائيلي سجينًا فلسطينيًا؟

ما هو الموقف الشخصي للطبيب عندما يكون الشخص المخاض لفحصه غير مُنتم إلى جماعته الثقافية أو القومية؟ وفي السياق الإسرائيلي: ما هو الموقف الشخصي للطبيب أو الطيبة عندما يفحص فلسطينيًّا. لا يتوقف عند كونه غريبًا فقط، وإنما يدرك الطبيب أنه عدو أيضًا؟ هل يعي الطبيب منظوره الذاتي والذى يتصور بواسطته الشخص المخاض للفحص "إرهابياً" يشكل تهديداً حقيقةً لأمن المجتمع؟ هذا المنظور يمكن أن يشمل كل شيء بحيث أنه يُخفي أي مركب من مركبات إنسانية المريض. إن الدور الذي يلعبه جهاز الصحة للمحافظة على "الأمن العام" في حالات معيشية (على سبيل المثال، في حالة احتجاز مريض يشكل خطراً على الجمهور، في حالات الأمراض المعدية التي تتطلب تقديم التقارير، وحالات العلاج الإجباري في المستشفى، إلخ) والقوة الحقيقة التي توакب ذلك يمكن أن يجعلها المحدود غير واضحة بين الموقف السياسي للطبيب وبين دوره المهني. وفي السياق الإسرائيلي فإن غياب الوعي الكافي لوقف الطبيب الشخصي يعني أن المريض الفلسطيني يُعتبر في حالات كثيرة إرهابياً وتهديداً حقيقةً للأمن العام. بدلاً من اعتباره مريضاً يحتاج إلى الرعاية الطبية. وهكذا يزداد الاحتمال القوي بأن المعتقلين الفلسطينيين الذين يশكون من التعذيب والمعاملة القاسية وظروف الاعتقال التي تؤدي صحتهم، لن يتلقوا العلاج والرعاية المناسبين من طبيبهم.

حالة ج. م.

بودي ان أخذت عن حالة معينة من أجل التأكيد على ما ذكرته. لقد اعْتَقَلْ ج. م. عام 2008. وبعد اعتقال وحقيقة من طرف جهاز الأمن العام الإسرائيلي (شاباك) استمر ثلاثة أشهر. نقل إلى وحدة سكنية حيث تعرض للضرب الوحشي حتى نف دمه من الرأس والفهم، وشعر بأنه فقد عيده. وقد فحصه أحد الأطباء وأخبر المحققين بأنه يجب نقل ج. م. إلى المستشفى. الحقق المسؤول أمر جميع الحضور (الرجلين اللذين ضربا ج. م. والطبيب وطاقم سيارة الإسعاف) بألا يقولوا كلمة عما حدث. وأنه إذا ما سُئلوا يجب أن يقولوا إن ج. م. وقع عن الدرج. وافق جميع الحضور على التمسك بهذه الرواية لما حدث. وفي المستشفى العمومي الذي نُقل إليه ج. م فحصه ثلاثة أطباء مختلفين. وقد رفض كل واحد منهم سماع ادعاءاته بأنه تعرض للضرب. وبدأ أن الجميع صدّقوا قصّة وقوعه عن الدرج. وقد أخبرت طبيبة من بين الأطباء الثلاثة ج. م بأن ما حدث له ليس من شأنها وبأن وظيفتها هي معالجته فقط. وبأن سبب إصابته لا يهمها وبعد نحو ثلات ساعات.

وقطب في الرأس وفحص أشعة. أطلق سراح ج. م من المستشفى وأعيد إلى مركز التحقيق. وهناك قابل طبيباً يعمل في مصلحة السجون الإسرائيلية. وهذا بدوره جاهم محاولاته الإبلاغ عن الإيذاء الجسيمي. وأعطاه أدوية مهدئه للأوجاع وسمح لرئيس الأمن بمرافقته إلى زنزانة المبس الانفرادي.

استناداً إلى شهادة ج. م والتوثيق في المستشفى، يتضح أن جميع الأطباء الذين فحصوه بعد الضرب كانوا قد جاهموا شكاوىيه. ولم يوثقوها كما ينبغي. وأنهم لم يقدموا تقارير عن الإصابات ولم يمنعوا إعادة ج. م إلى المكان الذي يمكن أن يعذّب فيه مرة أخرى.

**إن الإقرار بأننا جمِيعاً "ملوثون"
بوجهة نظر سياسية يفتح
الباب أمام حوار ضمن إطار منهنه
الطب، وهو حوار من شأنه أن يعزّز
التبصر الداخلي لدى أعضاء هذه
المهنة. التقدم في هذا الاتجاه
سيُمكّن مهنة الطب من حماية
حقوق الإنسان**

وفي أعقاب قضية ج. م راجعت جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل المستشفى الذي تلقى فيه العلاج ووزارة الصحة ونقابة الأطباء الإسرائيليين. وطالبت بالتحقيق في توّرط أطباء كثرين في القضية. إضافة إلى ذلك طالبت جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل بتوزيع نسخ عن قواعد آداب منهنة الطب والواجبات المتعلقة بمعالجة وحماية السجناء الذين يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية على الأخصائين الطبيبين. كما طالبت وزارة الصحة بالإعلان عن الدعم القانوني والمالي للأخصائين الطبيبين الذين يقدمون التقارير ويضعون حدّاً لحالات التعذيب والمعاملة القاسية. إذا ما واجهوا معاملة سيئة من جانب المشغلين.

علاوة على ذلك، فإن موقف جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل يدعو إلى عدم تشغيل مصلحة السجون الإسرائيلية وجهاز المخابرات العامة للأطباء، وألا يعملوا في معتقلات التحقيق التابعة لجهاز المخابرات العامة.

وفي شهر تموز عام 2011. وفي أعقاب شكاوى أخرى قدمتها جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل ضدّ توّرط طواقم طبية في تعذيب سجناء ومعاملتهم بقسوة. ونشر تقرير مشترك

للجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل وأطباء حقوق الإنسان في إسرائيل⁽¹⁾). أعلنت وزارة الصحة أنها عينت "لجنة تقديم التقارير الطبية عن الأذى اللاحق بصحة المعتقلين الخاضعين للتحقيق". ولسوء الحظ فإنّ وزارة الصحة لم ترد على الأسئلة الموجهة إليها وال المتعلقة بتركيب وعمل اللجنة وكيفية الوصول إليها والتعامل معها. ولذلك فنحن نخشى أنّ اللجنة لا تؤدي عملها في الواقع.

الخاتمة: من الشخصي إلى السياسي

حقيقة امتناع المؤسسة الطبية في إسرائيل عن مناقشة تورط الأطباء وأطقم طبية أخرى في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية. تظهرأنّ هناك حاجة سياسية-اجتماعية مشتركة للأطباء أفراد كثيرون وللمنظمة التي تربط بينهم هذه الحاجة هي حاجة الإسرائيلى الصهيوني في أن يرى الفلسطيني عدواً وإرهابياً وعانياً من عوامل الخطر وهي حاجة تجد لها تعbirات كثيرة بحيث يمكن اعتبارها نظاماً لا يسمح للفلسطيني الذي يتعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية بالانحراف عن الدور الوحيد الذي قدر له: إنه إرهابي. وقد تبني هذا الموقف صغاري وكبار الأطباء على السواء. ورؤساء الدوائر، وأطباء اللواء، الفاقدون المجد والمولودون في إسرائيل. سكان الشمال والمركز وجنوب البلاد. جميعهم يسكنون بين ظهراني شعبهم، ولهذا لا يفترض أنّ الأطباء يتصرفون بدافع الحقد أو يعمدون إلى إلحاد الأذى أو يغشوا المهل المهني. وانتهائ حقوق الإنسان وحقوق المريض ليس هو الهدف. بل الهدف هو الإبقاء والتاكيد على صورة متماثلة لجميع الفلسطينيين -صورة العدو- التي تساعد في المحافظة على النسبing الاجتماعي للإسرائيلىين الصهاينة كمجموعة متمسكة لها أيديولوجيا وهدف مشتركان. إنّ وجود العدو حيوى للمحافظة والإبقاء على الحصلة والعلاقات المتباينة بين الخطاب القومى-الصهيونى والأعمال المشتبقة من هذا الخطاب. والتي تشمل الاحتلال والقمع والاعتقال وتعذيب الفلسطينيين.

ولذلك، فإنّ ما تصفه قوّات الأمن بأنه "المجائم" السياسية للمريض/المعتقل/الفلسطيني. وليس حالته الصحية- هو الذي يؤثر في الغالب على التشخيص الطبي والعلاج الذي ينقاذه. المعتقل يُنظر إليه باعتباره إرهابياً وعدواً وتهديداً أمناً لدولة إسرائيل ومواطنيها وجودها. ولا يُنظر إليه كشخص لحق به الأذى ويحتاج إلى مساعدة الطبيب وحمايته.

في أحيان كثيرة يفهم الأطباء والمؤسسة الطبية بصورة عامة. العاملين في جمعية أطباء حقوق الإنسان باتخاذ موقف سياسي. وبأنهم "سياسيون جداً". وبالإمكان الرد على هذه الادعاءات بكلمات ستيفن ميتشل: "أليس موقف الحياد وعدم تأييد أي طرف هو في حد ذاته موقف محازب لطرف يُؤيد الشخص؟"⁽²⁾.

المشكلة ليست في "اتخاذ موقف مؤيد لطرف". المشكلة تحدث عندما لا نرى أننا نتخذ موقفاً مؤيداً لطرف. لأننا جميعاً نتخذ نفس الموقف! والسؤال هو: هل نحن واعون كأطباء بأننا مثل الآخرين، ذاتيين وسياسيين. عندما نقف إلى جانب المؤسسة فإننا نميل إلى العmu الذي يعزز فكرة

1 اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل وجمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل. معايير الدليل والتخلص من الضحية. أكتوبر 2011. / www.phr.org.il/uploaded/Doctoring%20the%20Evidence%20Abandoning%20the%20Victim_November2011.pdf

2 ستيفن ميتشل. الاستغلال والتدخل في التحليل النفسي 1997. لندن: هيلزبريل. ص 183.

مرحمة مفادها: أننا لسنا سياسيين. التوافق مع المؤسسة وعدم طرح الشكوك حول أعمالها وممارساتها يفهمان وكأنهما موقف موضوعي وغير سياسي. وعلاوة على ذلك يُعتبر الاحتجاج ضد هذه الأفعال موقعاً سياسياً. كما يُعتبر تسلط الضوء على المنطقة العميماء عملاً متخيلاً ومنتظراً يشوه سمعة زملاء المهنة.

إن الإقرار بأننا جمِيعاً "ملوثون" بوجهة نظر سياسية يفتح الباب أمام حوار ضمن إطار مهنة الطب، وهو حوار من شأنه أن يعزز التبصّر الداخلي لدى أعضاء هذه المهنة. التقدم في هذا الاتجاه سيُمكّن مهنة الطب من حماية حقوق الإنسان، وعلى النقيض من ذلك، فإن غياب الانفتاح سوف يؤدي بالضرورة إلى انتهاك حقوق الإنسان. نتيجة لاستخدام سلطة الأخصائيين الطبيين، بشكل شديد الالتواء.



التعذيب في القرن الواحد والعشرين الكلمة الافتتاحية: استنتاجات من عملٍ مقررًا خاصًا للتعذيب في الأمم المتحدة لست سنوات

مانفريد نوفاك

بروفيسور في القوانين الدولية وحقوق الإنسان، جامعة فيينا؛ مدير معهد لودفيغ بولتزمان (Ludwig Boltzmann) لحقوق الإنسان، فيينا، والقرن الخاص للتعذيب لدى للأمم المتحدة سابقاً.

في هذا المساء، طلب مني تقديم استنتاجاتي العامة بصفتي المقرر الخاص بالتعذيب لدى الأمم المتحدة. لست سنوات امتدت بين عامي 2004 وعام 2010. من خلال التطرق إلى تطور القوانين الدولية وغياراتها بخاتمة مناهضة التعذيب، سأقتفي خطى التقدّم المجزء والنكسات في هذا السياق، معرجاً على الدروس التي تعلمتها. وأنا مفتتح الآن، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة لوجود قانون دولي ثابت لحماية وتعزيز حقوق المعتقلين.

بدايةً، أجد من المفيد العودة إلى الصعوبات الكامنة في تعريف وإثبات التعذيب. الأمر الذي يتطلب نظرة معمقة في اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT). إضافة إلى استعراض موجز للمعايير الأربع الازمة لتعريف التعذيب، وميزة عن المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المُهينة (CIDT).

■ أولاً: يتطلب التعذيب شرط "التبسيب بألم أو عذاب شديدين، جسدياً كانوا أم عقليين". وكلمة شديد هنا حاسمة، وتعني أن ثمة عتبة أو حدّاً معيناً لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة الفاسدة. ولذلك، لا ينبغي لنا أن نستخدم مصطلح "التعذيب" بطريقة تضخيمية لوصف أشكال أخرى من سوء المعاملة؛ لكنَّ هذا لا يعني أيضاً قصره على "آلام مُبرحة" أو "الم خطير للغاية". كما أرادت لنا إدارة الرئيس بوش أن نعتقد.

ثانياً: يقتضي التعذيب عزوة التصرف إلى الدولة. سواءً أكان مُرتكب التصرف موظفًا مكلفاً بتنفيذ القانون أم نتيجةً لإذعانه أو قبوله بهذا التصرف. لقد أوضحتُ الأمر بجلاء في العديد من تقاريري: فعل سبيل المثال. تدرج ممارسات معينة ضد النساء والأطفال. مثل ختان الإناث أو غيرها من الممارسات التقليدية، في إطار هذا التعريف. في حال لم تقم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب مبدأ واجب الرعاية.

ثالثاً: النية والغرض. لا يمكن أن تكون مهملاً في التعذيب؛ فالتعذيب يجب أن ينبع من إيقاع الألم أو العذاب الشديد، عن سابق إصرار وتعمد. من أجل تحقيق غرض معين. وقد وجدت أن أكثر من 90% من جميع حالات التعذيب في جميع مناطق العالم كانت لتحقيق الغرض الكلاسيكي المتمثل في انتزاع الاعتراف الذي يستخدم في وقت لاحق أمام المحاكم الجنائية. ومع ذلك، قد يكون الغرض من التعذيب أيضاً الترهيب أو الانقمام أو التمييز أو العقاب.

وتساءل الكثيرون: لماذا لا نقوم بهذه الأفعال في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وطن الديموقراطية وحقوق الإنسان، بممارسة التعذيب رسميًا؟

ومع أنَّ المعيار التالي ليس موجوداً في نص اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنَّ هذا المعيار الرابع غاية في الأهمية بالنسبة لي: فهو يتمثل في عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها. فإذا نظرتم إلى تعريف التعذيب الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فستجدون عنصر الاعتقال. وأنا أوافق على أنَّ عجز الضحية هو ما يجعل التعذيب شريراً: حقيقة أنَّ شخصاً ما يملك السلطة المطلقة على الآخر، هذا ما يمْيز التعذيب عن الأشكال الأخرى من المُعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللإنسانية أو المُهينة، مثل الاستخدام المفرط للقوة في الشوارع لتفريق مظاهرة أو أعمال شغب **ولهذا فإنَّ التعذيب، كالعبودية، هو أكثر صنوف التهجم المباشر على جوهر الكرامة الإنسانية، وهو شكل خاص من أشكال العنف الذي يشكل حظره أعلى قاعدة من قواعد القوانين الدولية: قاعدة قاطعة.**

يتمتع حظر التعذيب بتاريخ مثيرٌ للاهتمام، خصوصاً إذا ما تذكرنا أننا كنا نُسعد بالقول. وفي أوروبا على وجه الخصوص، بأنه تم القضاء على التعذيب في نهاية العصور الوسطى مع عصر التنوير. ولكنَّ ما كنا نعنيه حقاً من هذا القول المفعم بالأمل، هو أنَّ التعذيب انطفى وغاب عن القوانين الجنائية بشكل تدريجي؛ حتى ذلك الوقت انطوت معظم الإجراءات الجنائية على التعذيب، إذا أخذنا مثلاً نظام الإجراءات الجنائية لولاية كالروالينا، وهي الهيئة الشهيرة في القانون الجنائي الألماني في عهد شارل الخامس في عام 1532. فقد كان ثلثا القوانين في الواقع يتخصّصان بنوع التعذيب الذي يمكن تطبيقه، وعلى أي نوع من الجرم، وضد أي أشخاص، وإلى أي مدى وحتى متى. وهكذا، فقد كانت الإجراءات الجنائية في غالبيتها تنظيمًا للتعذيب؛ لكنَّ هذا جرى التخلص منه بالفعل. ومع ذلك، فإنَّ التعذيب بحد ذاته، ورغم ما تم تدوينه في الكتب، لم ينذر أبداً.

حدثت نهضة معينة في استخدام التعذيب في القرن العشرين. ولا سيما في الأنظمة التوتاليتارية، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى الحظر المطلق على ممارسة التعذيب بعد عام 1945.

لكن التعذيب استمر حتى بعد ذلك، وأنا أفكري بشكل خاص بفرنسا في الجزائر، وفي الدكتاتورية العسكرية اليونانية في أواخر سبعينيات القرن الماضي، وبالطبع بالتعذيب في أمريكا اللاتينية. وقد حُولت تشيلي، في الواقع، إلى نوع من الحالة الرمزية، وهي التي ألهمت منظمة العفو الدولية في مجال مناهضة التعذيب، وأدت إلى اعتماد الأمم المتحدة إعلانها ضد التعذيب عام 1975، تلته اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) عام 1984، وأخيراً جرى تعريف الممارسة المنهجية للتعذيب في القانون الجنائي الدولي بوصفها جريمة ضد الإنسانية، حيث جرى هذا في سنوات التسعين. نظراً لانتشار التعذيب المنهجي في كل من البوسنة والهرسك ورومانيا وغيرها من البلدان، لنجد هذه الجريمة اليوم مدونة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، وبتوقيع 147 دولة على ميثاق روما، لا تزال اتفاقية مناهضة التعذيب أهم وثيقة في التشريعات الدولية فيما يتعلق بمنافذها العام.

ثمة أربعة أهداف رئيسية لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهي: مكافحة الإفلات من العقاب، منع التعذيب، تقديم تعويضات للضحايا وتعزيز المراقبة الدولية. إن أول وأهم هذه الأهداف هو مكافحة الإفلات من العقاب، والطريقة التي تتبعها اتفاقية مناهضة التعذيب بهذا المخصوص تكمن في مطالبة كل دولة بفعل ذلك بطريقة ملزمة، وهو أمر جديد في الحقيقة. فلا يقتصر الأمر على تحويل ممارسة التعذيب المنهجي إلى جريمة محلية فحسب، بل ألزمت على الدول كذلك التزاماً صريحاً بأن تقصي في قوانينها الجنائية الوطنية بأن التعذيب جريمة، مع فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي التعذيب.

في كثير من الأحيان أود لو أسأل ضباط الشرطة أو زراء الداخلية أو مديري السجون: "ماذا تفعل إذا ما وجدت شخصاً يقوم بالتعذيب؟" وعادة ما يكون الجواب: "لا، لا يوجد تعذيب". ولو أنتني اكتفيت بهذا القدر من التساؤلات لكنت استنتجت عدم وجود تعذيب في أي بلد. ولذلك فإن سؤالى التالي سيكون بالضرورة: "حسناً، ولكن دعونا نفترض نظرياً أنكم اكتشفتم شخصاً يمارس التعذيب، وهذا الشخص يعمل في الواقع تحت إمرتك؟" وهنا يرددون على هذا السؤال الافتراضي بـ"نعم، بالطبع، سوف نتخذ تدابير جدية للغاية ضد هذا الشخص". بعدها، أستمع لشرح عن هذه التدابير، مثل حرماته من الموافز لمدة نصف عام، تخفيض طيفه في الرابط، وحتى إنهم لا يتصورون وقف الشخص عن العمل أو تعليق منصبه. ولكن أكون واضحاً، فإن الاتفاقيات لا تناقض تدابير تأديبية أو إدارية، بل تتناول العقوبات الجنائية في مثل هذه الحالات. رد على ذلك أن لجنة مناهضة التعذيب (CAT) أعلنت أنه إذا كان بإمكانك إثبات التعذيب حقاً، فإن عقوبته يجب أن تكون في العدل حكماً طويلاً بالسجن. فالتعذيب كغيره من الجرائم العنيفة، من أشد الجرائم خطورة. كالقتل والسطو المسلح، وعقوبة جريمة التعذيب يجب أن تكون ضمن هذه الفئة من العقوبات.

كما أن الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب يمتد إلى خارج نطاق نفوذ الدولة. فعندما يكون أحد مواطنيها متورطاً في التعذيب، فإن كل دولة موقعة على الاتفاقيات ملزمة بجلب ذلك الشخص للعدالة أينما وجد، وفي أي مكان في العالم، إضافة لذلك، تلزم المادة 2(5) من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بتطبيق مبدأ سلطة القضاء الكوني ضد مارسي التعذيب. فإذا كان المشتبه به حاضراً، لأي سبب كان، في أراضي دولة طرف، يتوجب على سلطات تلك الدولة الطرف القبض عليه وإجراء تحقيق أولي، ومن ثم اللجوء إلى الإجراءات المترتبة وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، ويمكن أن يُسلم الشخص المعتقل إلى بلد آخر قد يتمتع بأفضلية من ناحية سلطة

القضاء. ولكن إذا لم تتمكن الدولة التي قبضت عليه من تسليمه، يجب عليها إخضاع ذلك الشخص للمحاكمة أمام محاكمها الجنائية الوطنية. وفي الواقع، فإن هذه الإجراءات لم تمارس حتى الآن تقريباً. ولهذا يمكنني بسهولة إحصاء الحالات التي صدرت فيها أحكام على أساس سلطة القضاء الكوئي ضد مُمارسي التعذيب إلا أن الالتزامات القانونية تطلب واجبة على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، رغم ذلك.

الهدف الرئيسي الثاني من اتفاقية مناهضة التعذيب هو منع التعذيب، وهنا يوجد عدد من المواد العينية التي يجدر الإلتزام بها: مبدأ عدم الإعداد (المادة 3)، واجب تدريب أفراد الشرطة (المادة 10)، الالتزام بعصرنة أساليب الاستجواب (المادة 11)، مبدأ عدم اعتماد المعلومات المنترعة عن طريق التعذيب. لا سيما في المحاكم الجنائية (المادة 15). إذا جرى تطبيق هذه المبادئ فسيكون لها تأثير وقائي قوي لمنع التعذيب. لأن الشرطة - قبل كل شيء - تمارس التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات. وهذه الاعترافات لا يكون لها معنى إلا إذا لم يكن بالإمكان استخدامها فيما بعد لإدانة المتهمين. وإذا ما أخذ بطرق التفافية الأخرى على محمل الجد (مثل فنرات الاحتياز القصيرة جداً لدى الشرطة والوصول الفوري إلى الطبيب والتسجيل المرئي والسموع للاستجوابات) فسيصبح من السهل القضاء على التعذيب في جميع بلدان العالم.

بالنسبة لي، فإن أهم وسيلة وقائية هي زيارة أماكن الاحتياز، وكما قال سلفي (في منصب المقرر الخاص) السير نايجل روذلي ذات مرّة: "ينبغى علينا تغيير نمذج التعذيب بنمذج الشفافية، وفتح السجون وغيرها من منشآت الاعتقال التي تديرها المخابرات العسكرية أو الشرطة. وهذه الشفافية ستكون أقوى وسيلة لمنع التعذيب". الآن، ومع وجود البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)، لدينا نظام قابل للتطبيق على الصعيد العالمي. وهو يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء آلية وقائية وطنية. لجنة وطنية تتمتع بصلاحية زيارة جميع أماكن الاحتياز لم أقص الكثير من الوقت خلال فترة ولايتي. بصفتي المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب، وحتى بعد ولايتي في إقناع الحكومات على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فحسب، بل كي تأخذه على محمل الجد. أيضاً، ومن أجل إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة.

الهدف الرئيسي الثالث لاتفاقية مناهضة التعذيب هو واجب الدول توفير وسيلة فعالة لإنصاف الضحايا، وتعويضهم تعويضاً مناسباً عن الأضرار اللاحقة بهم، أنا أخذت، بطبيعة الحال، عن المادتين 13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنتهي في معظم البلدان مرة تلو أخرى. فعلى سبيل المثال، لم يفز أي من ضحايا التعذيب بقضية واحدة للحصول على التعويض، في حين أن ما يحتاجونه أساساً هو إعادة التأهيل: غالباً ما يعاني ضحايا التعذيب الصدمة لبقية حياتهم، وهم بحاجة إلى أشكال طويلة الأجل من التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي. ولكن من أجل تحقيق ذلك عليهم أولاً الفوز بالقضية أمام محكمة مدنية، وهذا الأمر صعب جداً، إذا تذكرنا أنه لا يتم إجراء تحقيق مستقل في هذه القضايا. وبالتالي لا يتم اثبات الجرم.

إحدى توصياتي الرئيسة لتحسين عملية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالهدف الثالث، هي إنشاء "شرطة الشرطة". وأعني بذلك هيئة تتمنع بكمال سلطات التحقيق التي تمتلكها الشرطة، وتكون هذه الهيئة في نفس الوقت مستقلة تماماً عن الشرطة. والسبب واضح، مثل هذا الوضع يسود في إسرائيل، مثلاً، حيث كانت هناك 600 شكوى ضد جهاز الأمن

العام الإسرائيلي ("شاباك"). ولم تتحصل إدانة واحدة. لماذا؟ لأنه إذا كان أفراد نفس الجهاز الأمني هم المنهمkin بمارسنة التعذيب وهم الذين يقومون بالتحقيق مع زملائهم، فمن الطبيعي أن تظهر بعد ذلك "روح الاخاء" (esprit de corps) خلال التحقيق مع زملائهم. ولذلك فإن التحقيق لا يكون مجدياً. هذه الطريقة ليست مجده في بلدي أيضاً وهي غير مجده تقريراً في أي بلد آخر في العالم، لذلك إذا أردنا أن نأخذ المطر النام للتعذيب على محمل الجد، فمن المنطق إجراء فحص محايد في مزاعم التعذيب على يد سلطات مستقلة، ولن يكون بإمكاننا اتخاذ المزيد من التدابير ضد مرتكبي الجرائم ولصالح الضحايا إلا عندما نستطيع إثبات حصول التعذيب.

ويتمثل الهدف الرابع من اتفاقية مناهضة التعذيب بتعزيز المراقبة الدولية؛ فلمنظمة الأمم المتحدة لجنتها الخاصة لمناهضة التعذيب، والتي تقوم بالنظر في الشكاوى الفردية. لكن، وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أيضاً الإجراء التحقيقي، المبني عن صلاحيات اللجنة المتعلقة بالتحقيقات، ويجري هذا الإجراء في حال توفرت لديها أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بأن التعذيب يُمارس منهجهًا في بلد ما. كما قامت اللجنة بزيارة عدد كبير من الدول بمبارتها الذاتية. على الرغم من أنها بحاجة إلى موافقة الحكومة المعنية، مصر هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم تسمح للجنة مناهضة التعذيب بإجراء تحقيقات في داخل أراضيها. فيما وافقت دول أخرى مثل البيرو وتركيا وصربيا والجبل الأسود والبرازيل والمكسيك وسري لانكا. وقد وجدت اللجنة أن التعذيب المنهجي منتشر على نطاق واسع في جميع هذه البلدان. الأمر الذي ينبغي أن يشكّل سبباً كافياً لعدم انتخاب أي منها لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن مصر على سبيل المثال، عضو مؤثر جداً في مجلس حقوق الإنسان، ونحن جميعاً نعرف بالمارسة النهجية للتعذيب في هذا البلد.

كان للآليات التي وضعت منذ سنوات السبعين، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، تأثير معين من حيث التقى المستقل للحقائق وإعداد التقارير والتسمية والإشهار". وقد طرأ انخفاض معين على ممارسة التعذيب، سواءً في أمريكا اللاتينية أم في الدول الشيوعية السابقة، وفي عدة دول أفريقيا. لكن يجب علينا، بالطبع، النظر في التحول في النموذج جراء هجمات 11 سبتمبر، ولا أقصد الهجمات الإرهابية، فقط، بل وأيضاً إستراتيجية إدارة بوش في مكافحة الإرهاب، التي كان لها تأثير سلبي للغاية على العديد من البلدان الأخرى. وتساءل الكثيرون: لماذا لا نقوم بهذه الأفعال في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وطن الديمقراطي وحقوق الإنسان، بمارسنة التعذيب رسميًّا؟ وكان رئيس مجلس النواب الأردني أول من يسأل: لماذا تخيئون إلينا؟ لماذا تنتقدوننا؟

للأسف، لم تكن إستراتيجية الولايات المتحدة غير مسبوقة: وفي الواقع، كان البريطانيون أول من سمح بالتعذيب رسمياً. حين أجازوا أساليب للاستجواب تشمل تعذيب المشتبه بهم من عناصر الجيش الجمهوري الإيرلندي في أواخر سنوات السبعين وببداية سنوات السبعين من القرن الماضي، ومن بين هذه الأساليب: إجبار المشتبه بهم على الوقوف ووجوههم باتجاه الحائط لمدة تصل إلى 48 ساعة، من دون السماح لهم بأي حركة. ويجري ذلك وهم معصوبو العيون. ويكونون عرضة للضوضاء الصاخبة إلى جانب حِرمانهم من النوم والغذاء. في ذلك الوقت، قامت اللجنة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان بالنظر في هذه الأفعال باعتبارها تعذيباً، إلا أن قاضياً بريطانياً يتمتع بقدرة عالية على الإقناع، تكمن من إقناع زملائه في اللجنة بأن تلك الأفعال لا تتعدي كونها معاملة إنسانية أو معاملة مهينة. ولكن هذه الأفعال كانت تشكل مع ذلك انتهائاً للمادة 3

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان ردّ البريطانيين إيجابيًّا. حيث حظروا استخدام أجهزة الأمان البريطانية لتلك الأنواع من أساليب الاستجواب. أما المحاولة الثانية لتبrier طرق التحقيق "المُعزَّزة" فكانت من طرف إسرائيل. حينما أعلنت "لجنة لانداؤ" أنَّ هذه الأساليب لم تكن تعذيبًا. وبذلك سُمح بها. إلا أنَّ المحكمة العليا الإسرائيليَّة اتخذت بشأنها قرارًا مغايِّرًا عام 1999.

عام 2002 وصف دونالد رامسفيلد للمرة الأولى أساليب الاستجواب التي سمَح بها ضدَّ المشتبه بكونهم إرهابيين القابعين في خليج غوانتنامو. قال البرُّتو موُرا. المستشار القضائي للبحرية الأمريكية. إنَّ وزير الدفاع الأمريكي قد أجاز بالضبط ما أجازه البريطانيون سابقاً. وهو ما وصفته المفوضية الأوروبيَّة بالتعذيب والمعاملة القاسية. وهي أعمال محظورة بشكل مطلق. لقد أدَّت هذه المواجهة إلى تغيير طفيف في الأساليب المستخدمة. ورغم أنَّنا نعلم بأنَّ التعذيب وسوء المعاملة استهُنَا كسياسة رسميَّة لادارة بوش. إلا أنَّ هذه الإدارَة حاولت إقناعنا بأنَّ هذه الأساليب في الاستجواب لا ينبغي اعتبارها تعذيباً.

لقد كانت "الحرب على الإرهاب" المحاولة الفعلية الأولى منذ الحرب العالمية الثانية للتشكيك في الطبيعة المطلقة لخطر التعذيب. ولجعل التعذيب شائعاً اجتماعياً مقبولاً في سيناريو "القبيلة الموقوتة". مثلما حاول آلان ديرشوفيتز وأخرون أن يقنعوا. كما شهدنا التجريد الكامل للإرهابيين المزعومين من كرامتهم الإنسانية. حيث حرموا من معظم أو جميع حقوقهم في ظل قانون الأرضي منزوعة السيادة في خليج غوانتنامو وغيرها (وهي سرية في أغلب الأحيان) من أماكن الاعتقال على أساس أنها "خارج حُكم القانون".

من بين المذكرات الرئيسة الثلاث حول التعذيب التي ظهرت للعلن في وقت مبكر من العقد الأخير. كان لمذكرة "بايبى" بشكل خاص عام 2002 تأثير كبير فقد رفعت المذكرة من مستوى الألم المحظور من "شديد" إلى "شديد للغاية". بحيث تساوت عتبة الألم الشديد مع الألم الذي يصاحب الإصابة الجسدية الخطيرة. أو فشل وظائف أحد أعضاء الجسم. وضعف الوظائف الجسدية أو حتى الموت. كان هذا هو التعريف الرسمي الذي أرسِل إلى البرُّتو غونزاليس. واستخدمه رامسفيلد وبوش وتشيني وأخرون عندما وضعوا أساليب الاستجواب المُعزَّزة. كما أوضحت المذكرة ذاتها الهدف من تأسيس مركز الاعتقال في غوانتنامو. وهو استبعاد تطبيق الدستور الأمريكي والقوانين الدوليَّة. لقد كانت قضية "رسول" ضد بوش أول قضية يصدر فيها حكم ذو صلة عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة. وقد قضى الحكم الصادر عام 2004 بأنَّ الافتراض الأول كان خطأ: فوفقاً للمحكمة العليا الأمريكية. يقع خليج غوانتنامو في ضمن نطاق سلطة الولايات المتحدة. لأنَّه تحت السيطرة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي فإنَّ الدستور الأمريكي يسري عليه. وشكل هذا أيضاً بداية لأمر جلب معتقلين غوانتنامو أمام المحكمة لفحص قانونية اعتقالهم. أي أنه سُمح للمحامين بتمثيل موكليهم المعتقلين في خليج غوانتنامو.

في عام 2006 صدر تقرير الأمم المتحدة المشترك حول خليج غوانتنامو. والذي بادر إليه مكتبي وانضمَّت إليه العديد من اللجان الخاصة الأخرى. وأوضحتنا فيه أنَّ الافتراض الثاني خطأ، أيضًا. فلا شكُّ في أنَّ القوانين الدوليَّة تسري تمامًا على معتقل غوانتنامو. وعلى جميع مرافق الاعتقال الأخرى الموجودة في الخارج. سواء أكانت سرية أم معلنة. لقد تعاونت إدارة بوش معنا إلى حدٍّ ما. حيث قدمت لنا معلومات قبيل إنها سرية. وحتى أنها وجهت إلينا الدعوة لزيارة خليج غوانتنامو. ولكننا في نهاية المطاف ألغينا الزيارة عندما اتضح أنه لن يُسمح لنا بإجراء مقابلات على

انفراد مع المعتقلين في سجن غوانتنامو. وقد استند التقرير القانوني إلى مقابلات مع معتقلين سابقين وإلى وثائق رسمية وقانونية. وفي تقييمنا للوضع القانوني، توصلنا إلى استنتاج واضح بأنّ مُنشأة الاعتقال في غوانتنامو بِمُمتها تمثل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية. حيث يُعتقل فيها أشخاص حتى إشعار آخر ولا يعرف المعتقلون كم من الوقت سيضطرون للبقاء هناك. وفي الواقع الحال، فإنّ هذه التجربة هي الأكثر صعوبة بالنسبة لمعظم المعتقلين. وعند سؤالهم عن ذلك، كانت الإجابة الروتينية دوماً هي: "حتى تنتهي الحرب على الإرهاب". وبطبيعة الحال، فإنّ بعض أساليب الاستجواب كانت عبارة عن تعذيب واضح بما في ذلك استخدام درجات الحرارة الفقصوى والتغذية القسرية. وبسبب كل ذلك، قمنا بالحث على الإغلاق الفورى لاعتقال خليج غوانتنامو، وبذلك كنا أول هيئة من هيئات المتحدة تقوم بذلك.

صدر تقرير الأمم المتحدة المشترك الثاني عام 2010. وركز على الاعتقال السّري في سياق مكافحة الإرهاب. ولم ينحصر الأمر في الولايات المتحدة وحدها أو في أنشطة وكالة المخابرات المركزية (CIA) ذات الصلة. بل أنّ التقرير في طبيعة الحال يُحيل كثيراً إلى هذه الأنشطة. حققنا في 64 بلداً، وأبتنا بخلاف أنّ كلّ شكل من أشكال الاعتقال السّري/الاختفاء القسري هو جريمة بموجب القوانين الدولية. وهي تفضي دائماً إلى التعذيب، وأنّ حالات "الاختفاء" لفترة طويلة من الوقت تشّكّل بحد ذاتها تعذيباً. كما بحثنا مسألة الرحلات الجوية الخصّصة للترحيل السّري، والتي تنتهي هي أيضاً الكثير من قواعد القانون الدولي.

فإنّ النظام القضائي هو من بين المؤسسات الأكثر فساداً في الكثير من بلدان العالم، وهذا يعني أنه إذا كنت تملك المال وتدفع للشرطة وللقضاة وللمدعين العامين، فسيتم الإفراج عنك. البعض يسميها "الكفالة"، لكن لنكن أكثر دقة ونسّمّيها "رُشوة". وفي كثير من الأحيان، إذا لم تدفع الرُّشوة وكانت معدوم المال، فربما عليك أن تقضي الكثير من الوقت في الاعتقال من دون محاكمة.

وشكّل التقريران فرصة أمام إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (جانب خاص) لطرح مسألة تثیر قلقاً واهتمامًا دوليًّا من مختلف الزوايا والخبرات. وللجان الخاصة هي عبارة عن خبراء مستقلين، أنشأتها أصلاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي ورثها مجلس حقوق الإنسان في عام 2006. وكانت الإجراءات أو اللجان الخاصة تنشأ في البداية على أساس بلد معين، وللعلم، فإنّ واحدة من أولى جنан الخبراء المستقلين كانت تلك التي أنشئت عام 1967 والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة. وتحقق اللجان الخاصة لبلد معين مع المفترضين الخاصين في حالة العامة لوضع حقوق الإنسان في بلد واحد، وترافقها. ومع إنشاء فريق عامل تابع للأمم المتحدة

بخصوص حالات الاختفاء القسري عام 1980. جرى إنشاء أول آلية تتعلق بثيمة معينة للتحقيق في مشكلة عينية من مشاكل حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم، وعلى الفور اتبع آخرون هذه الإجراءات، ومنهم المقرر الخاص المعنى بعمليات الإعدام التعسفي عام 1982، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب عام 1985.

خلال ولابني كمُقرر خاص للتعذيب لدى الأمم المتحدة، تلقيت الشكاوى يومياً. وجاءت تلك الشكاوى أساساً من أفراد العائلات، الذين يقولون: "لقد أختطف أو اعتقل زوجي / زوجتي /

ابنتي للتوّ وهو/هي الآن في مكان يشكل عليه خطراً جدياً بالتعرض للتعذيب". ويمكن أن تصل الشكوى لمكتب المفوض السامي في اليوم نفسه. حيث أنه يقوم بفحص أولي لتحديد ما إذا كان مصدر الشكوى موثقاً به، وإذا كانت هذه المزاعم متسقة، وعندما تُقدم لي، يكون علىّ أن أتخاذ قراراً سريعاً حول ما إذا كنا بحاجة إلى المزيد من المعلومات، أو ما إذا كان ينبغي علينا أن نرسل فوراً نداءً عاجلاً إلى البلد المعنى.

كنت أقوم بإرسال مناشدة عاجلة مباشرة إلى وزير الشؤون الخارجية، إما في اليوم نفسه أو في اليوم الذي يليه، مع طلب لإجراء تحقيق، لا شيء إلا لكي يعلم الوزير بأنّ الأمم المتحدة على علم باعتقال هذا الشخص. لا نعلم على وجه التحديد مدى خاص هذا الأمر؛ ففي الغالبية الساحقة من الحالات لم نسمع أي ردود تذكر، وكان قد تبيّن لي في بعض تقصي الحقائق، والتي كثيرة ما التقيت من خلالها معتقلين سابقين أو حاليين، وأخبروني بأنّ النداء العاجل كان له أثر في الواقع الأمر، وبأنّ أولئك المعتقلين لم يتعرّضوا للتعذيب فيما بعد. مع ذلك، فإننا لا أرغب بالبالغة في هذا الشأن، حيث أنّ الكثير من البلدان لا تهتم بالنداء، وبالتالي، لم يكن هناك ما يمكن القيام به.

أما فيما يتعلق ببعض تقصي الحقائق، واللجان الخاصة فهي تختلف، مثلاً، عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أو اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التعذيب، والتي تملك حق زيارة بلد ما، وأنا مُضططر لطلب دعوتي للبلد، وينبع هذا من كوننا هيئة مستندة إلى الميثاق، أكثر من استنادها إلى المعاهدة، وفي هذه المنطقة بأسرها [الشرق الأوسط] على سبيل المثال، طلبت تقريراً إذن الزيارة من معظم الحكومات، من المغرب والجزائر ومصر وحتى إسرائيل. الحكومة الوحيدة الذي ردت بالإيجاب هي الأردن، ولم تنشر الحكومات الأخرى بالخاصة للرد على توجّهي، أو على الأقل لم يردوا بالإيجاب. وهناك بعض الدول التي وجّهت دعوة مفتوحة، ومن ضمنها معظم الدول الأوروبية. الدمارك على سبيل المثال، وأنا أتجه إليها بالشكر وأقول لها: "أنا أقبل دعوتك المفتوحة، وهل يمكنني الجيء في الشهر القادم؟" وسوف يجيبون: "لا توجد مشكلة". إنّ فالاختلافات كبيرة، ومع ذلك، شرحت لجميع البلدان بأنّها غير ملزمة بدعوتي، ولكن في حال دعوتي فلي بعض الشروط المسقبة. أرغب بالحصول على تصريح بالمنالية الكاملة لأماكن الاحتجاز، وأود أن يرافعني خبير في الطّب الشرعي للتّوثيق، وأود أن أنكلم على انفراد مع المختفين، وحين وصولي لم أكن أعلن وجهتي أو مواعيد زيارتي، وحصلت مبدئياً على تصريح بزيارة أماكن الاعتقال على مدار 24 ساعة يومياً. وهكذا قمت بزيارات عديدة لليا، وأجريت مقابلات سرية مع المعتقلين. وكان الامتناع عن الانتقام من المعتقلين أكثر الضمانات صعوبة لتحقّصها من الحكومات. رغم أننا لا نعرف أبداً، وبطبيعة الحال، ما إذا كانت الحكومة ستلتزم فعلًا بمثل هذا الضمان بعد أن نغادر البلد المعنى. وبالطبع، كانت مشاركة المعتقلين طوعية من جانبهم، دوماً.

كان من المستحيل تقريباً في بلد مثل الصين، على سبيل المثال، مقابلة المعتقلين، ولم يُجد أحد رغبته بالحديث معنا. وعلى خلاف ذلك، أعجبت بشجاعة المختفين في غينيا الاستوائية، حيث تجري هناك ممارسة منهجة للتعذيب، كان الناس صريحين للغاية عندما خذلوا لي، ولكننا كنا نعدّ وسائل المتابعة، فقد غادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك البلد، ولا يوجد هناك أي من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. لقد عرفنا أنه تم الاعتداء عليهم بالضرب بعد ذلك، ولكنهم قالوا: "لم يتبق شيء لنخسره، يمكنك إبلاغ الناس بكل شيء، استخدم أسماءنا لأنّنا نريد للعالم الخارجي أن يعرف بما يجري. هذه هي الطريقة الوحيدة التي مكّننا من تحمل الضغط". لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، مثلاً، وقد أعطيت المنظمة

قائمة كاملة بأسماء جميع السجون وأسماء المعتقلين الذين اعتقدت أنهم قد يتعرضون لمعاملة انتقامية. وطلبت من الصليب الأحمر زيارتهم مرة أخرى وفي أسرع وقت ممكن. وذلك من أجل معرفة ما إذا حدث هناك انتقام أم لا. وهذه الطريقة توفر قدراً معيناً من الحماية. مع ذلك، لم يكن لدى ما أفعله في غينيا الاستوائية. لقد كانت هذه المسألة في غاية الصعوبة من الناحية الأخلاقية بالنسبة لي.

قمتُ باستطلاع شمل 18 بلداً موزعة على جميع مناطق العالم، وأخبرت الحكومات بأنّ زيارتي لا تعني أني أتوقع أن أجد الكثير من التعذيب. الحقيقة، ورغم ذلك، كانت هناك دولة واحدة فقط من بين جميع البلدان التي زرتها، وهي الدانمرك (بما في ذلك غرينلاند)، لم أجده فيها حالة واحدة من ممارسة التعذيب. بل على العكس: وجدت أنّ ظروف السجن ممتازة، في حين وجدت أنّ التعذيب موجود في جميع البلدان الأخرى: في بعضها كان التعذيب يجري عبر حالات معدودة، لكنني وجدت أنّ ممارسة التعذيب موجودة على نطاق واسع في معظم البلدان الأخرى، بشكل روتينيٍّ أو حتى منهجيٍّ.

ومن خلال زيارتي ولقاءاتي مع المعتقلين والسنوات العديدة التي قضيتها في التفكير والبحث والكتابة عن التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاعتقال، يمكنني أن أقول بسهولة، وللأسف، إننا نعاني أزمة سجن عالمية، وعموماً فإنّ نظامنا للعدالة الجنائية مشوهٌ وفاقدٌ ويستند هذا الاستنتاج في المقام الأول إلى أربعة عوامل. الأول، هو عدد السجناء في العالم: فقد كانت الولايات المتحدة في المرتبة الأولى لسنوات عديدة، مع معدل 743 سجيناً لكل 100.000 نسمة. فيما بلغ المعدل في الاتحاد الأوروبي قرابة 100 سجين، والمعدل العالمي أقل من ذلك. وفي إسرائيل يصل هذا الرقم إلى 325 سجيناً، وهو متزفع إلى حدٍ ما. أما المؤشر الثاني فهو نسبة الكثافة في السجن: ففي معظم البلدان نرى الاكتظاظ الهائل الذي يصل لأكثر من 300%. نسبة الكثافة في إسرائيل حالياً هي 92.2%. مما يعني أنّ سجون البلد بأسرها لم تستنفذ كاملاً طفافاتها الاستيعابية. ومع ذلك، فإنّ هذا لا يعني عدم وجود اكتظاظ في بعض السجون الإسرائيليّة.

العامل الثالث، وهو فيرأي المؤشر الأكثر أهمية حول ما إذا كانت إدارة النظام القضائي تعمل بشكل صحيح. يمكنني في النسبة المئوية للموقوفين قبل المحاكمة من العدد الإجمالي لنزلاء السجون، تصل هذه النسبة في إسرائيل إلى 36.5% في المائة، وهي مرتفعة قليلاً. فكل نسبة تزيد عن الـ 30% في المائة عادةً ما تكون مؤشراً على خطأ ما. وهذا يعني أنّ القضاء لا يعمل أو أنه بطيء جداً، وللأسف، فإنّ النظام القضائي هو من بين المؤسسات الأكثر فساداً في الكثير من بلدان العالم، وهذا يعني أنه إذا كنت تملك المال وتدفع للشرطة وللقضاء وللمدعين العامين، فسيتم الإفراج عنك. البعض يسميه "الكافاللة". لكن لنكن أكثر دقة ونسمّيها "رشوة". وفي كثير من الأحيان، إذا لم تدفع الرشوة وكانت معدوم المال، فربما عليك أن تقضي الكثير من الوقت في الاعتقال من دون محاكمة.

لقد سبق وأشارت إلى العامل الرابع - الإفلات من العقاب عن جرمة التعذيب. وبالفعل، تجري ممارسة التعذيب في الغالبية العظمى من البلدان في العالم، ومعظم هذه الدول هي أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي لا تقوم بالوفاء بالتزاماتها بشكل صحيح موجب الاتفاقية. معظم البلدان لا تعرف في نظامها القانوني جرمةً اسمها التعذيب، وإسرائيل هي مثال جيد على هذا الأمر، حيث لا توجد فيها جرمة تعذيب معرفة وفقاً للتعریف الوارد في اتفاقية مناهضة

التعذيب، وما يلزمها من تحديد للعقوبات المناسبة.

من المؤكد أن السبب الرئيسي لانتشار ممارسة التعذيب هو عدم فعالية إدارة العدالة والفساد والمطلب بأن تكون "فاسِّاً على الجريمة". وهناك الكثير من الضغوط على الشرطة للكشف عن الجرائم، وفي أحيان كثيرة تكون طريقة العمل هي مجرد اعتقال شخص وضريه حتى يعترف. وبعدما تبيّن أن التعذيب يُمارس على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى وجود أزمة سجون عالمية، فإنني أدعو الأمم المتحدة لتشريع اتفاقية حقوق المعتقلين.

في العام الماضي، كنت في باهيا (البرازيل) في مؤتمر الجريمة التابع للأمم المتحدة، وكانت حكومات كل من البرازيل والأرجنتين ودول أخرى في أمريكا اللاتينية تؤيد مثل هذه الاتفاقية للأمم المتحدة وقد وافقت مجموعة كاملة من 77 دولة من حيث المبدأ بما فيها الصين، على الاتفاقية، لكن الولايات المتحدة الأمريكية ودولًا أوروبية معينة، من ضمنها ألمانيا، وأدت مبادرتنا في نهاية المطاف، هذا أمر مؤسف، ولكن بما أن الاتفاques يجب أن تُبرم ويُتفق عليها، لم تكن الاتفاقية جزءًا من إعلان باهيا، ومع ذلك، ما زلنا نعمل على لجنة منع الجريمة في فيينا.

مبدئياً، حين تُخرّمون من حكم بالجريمة الشخصية، فإنكم تواصلون احتفاظكم بجميع حقوق الإنسان الأخرى قدر الإمكان. لكن الواقع مختلف: فعندما تُخرّمون من حرمتكم الشخصية، لن يُنظر إليكم في كثير من الأحيان باعتباركم أشخاصاً يستحقون التمتع بأي حق من حقوق الإنسان. هذا توجّه خطير يجب تغييره بشكل جذري، وبصفتي محامياً، فإنني مقتنع بأن معاهدة ملزمة قد تساعده في هذا الصدد، وعندما نعي الظلم وسوء المعاملة التي يواجهها المعتقلون، فإننا نتحمل مسؤولية السعي الحثيث لإيجاد تدابير لحماية حقوق المعتقلين، لا بوصفنا محامين فقط، بل بوصفنا بشراً أيضاً.

تأمل الماضي من أجل المضي قدماً: نحو مسألة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب مارستها للتتعذيب والإساءات تحت ذريعة محاربة الإرهاب

الحامى جميل دكوح

مدير برنامج حقوق الإنسان في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

طلب مني القائمون على هذا اللقاء أن أتحدث عن خبرة الاختاد الأمريكي للحريات المدنية (American Civil Liberties Union - ACLU) في مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، أو ما يعرف في الإطار القانوني باسم المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. سأتحدث اليوم حول المسائلة القانونية ورؤيتنا للسبيل الممكنته للمحاسبة في فترة ما بعد الحادي عشر من أيلول / سبتمبر والحربيين في العراق وأفغانستان.

لقد ظهرت أدلة دامغة تشير إلى أنّ مسؤولين في إدارة الرئيس جورج بوش ارتكبوا جرائم خطيرة تتنافى مع مواد الدستور الأمريكي والقانون الدولي. وذلك عبر إجازة ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بحق محتجزين لدى السلطات الأمريكية. وبالرغم من أنّ إدارة الرئيس أوباما قامت بما ينبغي إدانته بذلت مارسة التعذيب. إلا أنها وفرت المساندة لمسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة السابقة من أجروا ممارسة التعذيب والإساءات. من المسائلة القانونية والمسؤولية المدنية والمسائلة الجماهيرية.

وحتى اللحظة، لم تقدم لائحة اتهام ضدّ أيّ مسؤول حكومي رفيع المستوى من يتحملون مسؤولية إقامة وتنفيذ برنامج التعذيب في عهد إدارة بوش. في الوقت عينه، سعت الإدارة الأمريكية إلى وضع حدّ للقضايا المدنية التي رفعها ضحايا التعذيب سعيًا لإنصافهم بوجب الدستور الأمريكي أو القانون الدولي. وقد حققت ذلك عبر اللجوء لمبدأ المساندة القانونية ومن خلال استخدام تفسيرات فضفاضة لحق الحكومة في حفظ "أسرار الدولة" من أجل حماية

مسؤولي إدارة بوش من المسؤولية المدنية. وبالتالي، حُرم ضحايا التعذيب من حق الاعتراف بهم كضحايا للسياسات والممارسات غير القانونية التي ارتكبها الحكومة الأمريكية كما حُرموا من حقوقهم في التعبير عن الأذى الذي لحق بهم. وحتى من فرصة عرض قضيابهم أمام المحاكم، وأخيراً، تواصل الحكومة الأمريكية سياستها في حجب العديد من الوثائق المتعلقة ببرنامج الاحتجاز ونقل السجناء والتحقيق الذي أداره وكالة المخابرات المركزية (CIA).

سألنا في حديثي جهود الحكومة الأمريكية الرامية إلى عرقلة أي مسألة جديدة عن ممارسة التعذيب بما في ذلك تفاصيلها عن إجراء تحقيق شامل بهذا الشأن واللاحقة الجنائية للموظفين المسؤولين عن إقامة وتنفيذ برنامج التعذيب خلال إدارة الرئيس بوش، كما سأطريق لمساعي الحكومة الأمريكية لإسقاط الدعاوى المدنية التي رفعها ضحايا التعذيب من خلال استخدامها للحق بحفظ أسرار الدولة (state secrets privilege) والزعم بحصانة الموظفين من الدعاوى القضائية. وكذلك معارضتها للشفافية التامة فيما يتعلق باستخدام التعذيب أثناء فترة إدارة الرئيس بوش.

لقد امتنعت الحكومة الأمريكية عن إجراء تحقيق شامل وبدء ملاحقة جنائية ضد مسؤولي إدارة بوش الذين خططوا أو أجازوا ممارسة التعذيب أو الذين ارتكبوا هذه الممارسة وذلك على الرغم من وجود أدلة موثقة على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة. ففي نيسان/أبريل من عام 2009، نشرت إدارة الرئيس أوباما بعض المذكرات الداخلية الخاصة بوزارة العدل التي كشفت عن برنامج التعذيب الذي تم تصميمه وتطويره على أعلى المستويات في إدارة الرئيس بوش. فقد كتب بعض الخبراء القانونيين في وزارة العدل آراء قانونية كان القصد منها تبرير ممارسة التعذيب، كما أجاز مسؤولون مدنيون وعسكريون كبار ممارسة التعذيب، واستخدم محققون تابعون للجيش ولوكلة المخابرات المركزية في سجن غوانتنامو وفي السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية وفي أماكن أخرى. وفي الواقع، اعترف الرئيس جورج بوش نفسه مؤخراً في مذكرة التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بأنه أصدر أوامرها المباشرة باستعمال أسلوب الإيهام بالغرق (waterboarding) أثناء التحقيق مع خالد الشيف محمد. ويمثل الإيهام بالغرق شكلاً من أشكال التعذيب وهو من نوع وفق القوانين الأمريكية والدولية، ويزعم بوش أن المستشارين القانونيين حوله أكدوا له أن ذلك هو تصرف قانوني وبالتالي قبل مشورتهم ووافق على تعذيب خالد الشيف محمد الذي تعرض للإيهام بالغرق لأكثر من 183 مرة أثناء احتجازه في أحد السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية، والتي كان من ضمنها سجن سري تديره الوكالة في بولندا.

تشير الوثائق الحكومية إلى أن المئات من السجناء تعرضوا للتعذيب في مراقب الاحتجاز التي أشرف عليها الإدارة الأمريكية وأن أكثر من مئة منهم لقوا حتفهم، والكثير منهم أثناء التحقيق. وعبر دعاوى قضائية رفعها الاتحاد الأمريكي للحربيات المدنية استناداً إلى قانون حرية الوصول إلى المعلومات (Freedom of Information Act) يمكن الاتحاد من الكشف عمّا يقرب 150,000 صفحة من الوثائق التي كانت تعتبر سرية والتي تتصل بالإساءات والتعذيب ضد السجناء الذين ختجلهم الحكومة الأمريكية خارج البلاد. كما تم تسريب تقارير سرية أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مقابلاتها مع محتجزين تم نقلهم إلى سجن غوانتنامو ومحتجزين آخرين لدى السلطات الأمريكية. وقد وفرت هذه المعلومات أدلة قاطعة على ارتكاب السلطات الأمريكية للتعذيب والإساءات.



وبالرغم من هذه الأدلة الموثقة وذات الصداقة على الاستخدام المعتمد وواسع النطاق للتعذيب وإساءات أخرى منافية للقانون أثناء إدارة الرئيس بوش، إلا أن الإدارة الأمريكية لم تبادر للاحقة أي من أعضاء إدارة بوش ممن أجازوا الانتهاكات للقوانين الجنائية الفدرالية وللقانون الدولي. بل أن الرئيس أوباما نفسه عارض علينا إجراء أية تحقيقات جنائية بحق مهندسي نظام التعذيب.

ورداً على الطلبات المتكررة التي رفعها الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية للنائب العام وزیر الدفاع أريك هولدر وأثنين من تولوا هذا المنصب قبله. لتعيين قاضي تحقيق مستقل وبصلاحية كاملة للبحث في جرائم التعذيب السابقة وتقدیم لواح اتهام جنائية بحق المتورطين فيها. أعلن هولدر خلال آب /أغسطس 2009، أنه أصدر أوامر بفتح تحقيق في القضايا التي تتعلق بعمليات التحقيق مع السجناء التي قامت بها وكالة المخابرات المركزية. ولقد وصف النائب العام التحقيقات التي أجرتها مساعدته، المحامي جون دورهام، بأنها "استعراض أولي" الغرض منه جمع معلومات لتحديد ما إذا كان يوجد بالفعل مبررات كافية لفتح تحقيق شامل. وفي حين أن النطاق الحالي للتحقيق السري الذي يجريه دورهام غير واضح إلا أنه لم يجر حتى اللحظة تقديم لائحة اتهام ضد أي من واضعي برنامج التعذيب، إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية، منحت الإداره الأمريكية الماليه نوعاً من المساندة للمحققين الذين استندوا إلى المذكرات القانونية التي صدرت بشأن التعذيب، فيما امتنعت الإدارة الأمريكية لغاية الان عن التحقيق مع الموظفين الذين كتبوا تلك المذكرات القانونية التي أحياها التعذيب.

وقد طالب الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية على ضرورة أن تتضمن صلاحيات الحق في التحقيق الجنائي المالي سلوكيات وقرارات كبار المسؤولين الحكوميين. ومع التأكيد على ضرورة مساءلة المحققين الذين انتهكوا القانون، إلا أن التحقيق يجب أن يطال كذلك المراجعات الإدارية من موظفي الحكومة ممن أجازوا مارسة التعذيب. وفي الثلثاء من حزيران /يونيو 2011 أعلن النائب العام أريك هولدر أن وزارة العدل شرعت في "تحقيق جنائي كامل" حول مصرع اثنين من المحتجزين لدى السلطات الأمريكية، بينما يتم إغلاق التحقيق في معاملة قراية مئة من المحتجزين الآخرين.

ومن جانبها، أعلنت وزارة العدل وبوضوح أن الإيهام بالغرق يعتبر أحد أشكال التعذيب وبالتالي فهو يشكل جرمة بموجب القانون الفدرالي الأمريكي الذي يحظر التعذيب. من الصعب تفهم النتيجة التي توصل إليها المدعى العام بأن حالتي الوفاة أثناء التحقيق فقط تستحقان مزيداً من التحقيق، كما أن التحقيق الضيق الذي أوصى به النائب العام وزیر العدل لا يتناسب مع حجم ونطاق الإساءات التي جرت. وما يزال الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية يعتقد أن الصلاحيات المنوحة للسيد دورهام مفرطة في ضيقها. فالمشكلة الرئيسية ليست في المحققين الذين خالفوا الأوامر بل تكمن في كبار الموظفين الذين أجازوا برنامج التعذيب، نحن نعتقد أن المطلوب من وزارة العدل هو إجراء تحقيق أوسع ليشمل كبار المسؤولين الحكوميين الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن تطوير برنامج التعذيب، بما في ذلك الرئيس السابق جورج بوش ونائبه ديك تشيني.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من توفر أدلة كثيرة على تورط كبار موظفي إدارة بوش في إجازة التعذيب، إلا أن التحقيق والإدانة على خلفية إساءة معاملة السجناء لم يتناولا سوى عدد قليل من الجنود والسجناء من ذوي الرتبة العسكرية المدنية. وحتى الآن، تم توجيه اتهامات إلى ما يقرب 600 شخص بالإساءة للسجناء، إلا أن ما يقارب عشرة منهم فقط تلقوا أحكاماً بالسجن

لفترات جاوزت عاماً واحداً. ومتى يزيد الأمر سوياً أن أعلى رتبة لأحد المدانين بالإساءة للسجناء هي "ملازم أول". وهي الرتبة التي يحملها ستيفن جورдан الذي قدم لحكومة عسكرية عام 2006 بسبب الدور الذي قام به في سجن أبو غريب. ولكنه نال حكما بالبراءة في عام 2007. أما المقاولين التعاقدية مع الحكومة، فلم تتم إدانته سوى شخص واحد في حزيران/يونيو 2004.

ولن لا يعرف منكم، تم تطوير برنامج "التسليم الاستثنائي" (extraordinary rendition) **أثناء إدارة الرئيس السابق جورج بوش وذلك بهدف التسهيل على وكالة المخابرات المركزية اجراء عمليات الإخفاء القسري للمشتبهين وتعذيبهم، الأمر الذي يتم أحياناً بمساعدة أجهزة مخابرات أجنبية.** **وكذلك بهدف التملص من المحاسبة على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي ظل السرية التامة التي تحكم عمل وكالة المخابرات المركزية، من الممكن أن يتم اختطاف أي مشتبه به ونقله إلى دولة ثالثة. ليتعرض هناك للإساءات والتعذيب والاختفاء القسري.** **وغيرها من أشكال سوء المعاملة.**

كما لم توجه أية اتهامات لأي مسؤول حكومي على خلفية برنامج التعذيب الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية. وكان هذا البرنامج قد حظي بمصادقة كبار الموظفين في إدارة بوش. لقد تم ترحيل عدد كبير من السجناء كي يتم تعذيبهم في السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية في خارج أمريكا. وقد ظهرت مزاعم بأن ما لا يقل عن خمسة سجناء لقوا مصرعهم أثناء احتجازهم لدى وكالة المخابرات المركزية، ولغاية الان لم يخضع أي أحد للمساءلة بسبب هذه الوفيات.

في أيار/مايو 2009 أصدر مكتب المسؤولية المهنية (Office of Professional Responsibility) التابع لوزارة العدل تقريراً تناول دور ثلاثة محامين من مكتب الاستشارات القانونية (Office of Legal Counsel) الذين كتبوا "مذكرات التعذيب" وأجازوا قانونياً أساليب التحقيق المخالف للقانون. وقد أفاد التقرير المذكور بأن المحامين الثلاثة ارتكبوا زلاتٍ وإساءاتٍ لهنفهم، إلا أنه لا ينبغي معاقبتهم لأن تهاükهم للقواعد الأخلاقية للمهنة. وحتى اللحظة، لم توجه إليهم أية اتهامات.

أما فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي قدمها من تعرضوا للتعذيب سعياً منهم لإنفاق العدالة والحصول على إنصاف، فلغایة الان لم يتمكن أي من ضحايا برنامج التعذيب الذي وضعته إدارة بوش من عرض قضيته على محكمة أمريكية. فلقد سعت الحكومة الأمريكية لرأد هذه الدعوى في مراحلها الأولى مما يتيح لها المجال لتوفير الحصانة لكتاب الموظفين والشركات من المسؤلية الجنائية. وعليه، فإنّ ضحايا التعذيب والسجنون السريّة فقدوا حقوقهم في أي شكل من أشكال العدالة أو الإنصاف.

وقد جاءت الحكومة الفدرالية لذهب الحصانة المقيدة (qualified immunity) التي استتبعتها القضاء، كي تتمكن من إسقاط الدعاوى الجنائية (التي تزعم ارتكاب التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي) دون النظر في الأسباب الجوهرية لهذه الدعاوى. يُضاف إلى ذلك أن الدعاوى المقيدة للمحاكم الجنائية ضد ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقتل خارج إطار القانون (extra-judicial

(killings) على يد المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص تواجه سلسلة من العقبات الإدارية والإجراءات المعقّدة تؤدي إلى إسقاطها.

ومن الأمور التي تثير الاستغراب أن الحكومة الأمريكية تدخلت في قضايا تزعم حدوث اختفاء قسري (forced disappearance) وتذهب على يد مسؤولين أمريكيين وشركات تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها. حيث جأت الحكومة إلى الحق بإخفاء "أسرار الدولة" من أجل إسقاط تلك القضايا دون النظر في المعلومات غير السرية والمتوفرة للعموم والتي ثبتت مزاعم الضحايا. وقد قبلت معظم المحاكم مزاعم الحكومة. إن أسلوب الحكومة الأمريكية باللجوء إلى حجة "أسرار الدولة" للتخلص من الدعاوى القضائية، وزعمها أن أي نقاش لاتهامات الواردات في هذه القضايا سيعرض الأمن القومي للخطر. أتاح للحكومة ليس فقط تقدير الكشف عن المعلومات، وإنما أيضاً أن تبطل دعاوى قضائية بأكملها.

من الأمثلة على ذلك، لجوء الحكومة إلى حق إخفاء "أسرار الدولة" بموجب القانون العام من أجل إسقاط الدعوى التي تقدم بها الاخاء الأمريكي للحربيات الدينية في العام 2006. مطالبين بالتعويض للمعتقل الألماني خالد المصري. بسبب سجنـه على نحو يخالف القانون و تعرضـه للتعذيب على يد عـملاء للـحكومة الأمريكية في أفغانستان. وكان المصري قد اخـتفـف أثناء زيارته لقدونيا أواخر العام 2003، حيث سـلمـته السـلطـات المـقدـونـية لـعـملـاء وكـالـةـ المـخـابـراتـ المـركـبةـ. حيث قـامـوا بـتـحـديـرـهـ وـوـضـعـ غـطـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ جـنـسـيـاـ وـعـرـوـهـ بـغـرـضـ تـفـتـيـشـهـ ثـمـ نـقـلـ عـلـىـ مـتـنـ رـحـلـةـ سـرـيـةـ إـلـىـ أـفـغـانـسـتـانـ حيث اـحـتـجـزـ هـنـاكـ لأـرـبـعـ أـشـهـرـ مـتـالـيـةـ فـيـ سـجـنـ سـرـيـ يـعـرـفـ باـسـمـ "ـحـفـرةـ الـلـحـ". تـدـيرـهـ وـكـالـةـ المـخـابـراتـ المـركـبةـ بـمـسـاعـدـةـ مـنـ السـلـطـاتـ الـأـفـغـانـيـةـ. وـقـدـ تـعـرـضـ المـصـرـيـ لـإـسـاءـةـ الـعـامـلـةـ وـالـتـعـذـيبـ قـبـلـ أـنـ تـكـتـشـفـ السـلـطـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ أـنـهـ لـيـسـ الشـخـصـ المـقـصـودـ اـعـتـقـالـهـ. حيث أـخـطـأـ عـلـمـاـهـ فـيـ خـدـيدـ هـوـيـتـهـ مـنـذـ الـبداـيـةـ نـتـيـجـةـ لـتـشـابـهـ الـاسـمـاءـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـتـجـزـ وـبـيـنـ شـخـصـ آخـرـ مـشـتبـهـ بـتـورـطـهـ بـإـرـهـابـ وـيـحملـ ذاتـ الـاسـمـ. وـبـعـدـ اـكـتـشـافـ الـخـطاـ. وـبـدـلاـ مـنـ إـعادـتـهـ إـلـىـ أـلـانـيـاـ وـالـاعـتـذـارـ عـمـاـ جـرـيـ. قـُـلـ فـيـ رـحـلـةـ سـرـيـةـ أـخـرـيـ وـأـلـقـيـ بـهـ فـيـ تـلـلـ أـلـانـيـاـ. وـمـنـ هـنـاكـ. كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـدـ طـرـيقـ عـودـتـهـ إـلـىـ أـلـانـيـاـ. وـتـشـكـلـ عـمـلـيـةـ نـقـلـ المـصـرـيـ إـلـىـ سـجـنـ سـرـيـ وـتـعـذـيبـهـ أـكـثـرـ مـثـالـ مـعـرـوفـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ التـعـذـيبـ الـعـتـرـفـ بـهـ عـلـاـ.

ولن لا يـعـرـفـ مـنـكـمـ. تمـ تـطـوـيرـ بـرـنـامـجـ "ـتـسـلـيمـ الـاستـثنـائـيـ"ـ (extraordinary rendition)ـ أـثـنـاءـ إـدـارـةـ الرـئـيـسـ السـابـقـ جـورـجـ بوـشـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ التـسـهـيلـ عـلـىـ وـكـالـةـ المـخـابـراتـ المـركـبةـ اـجـراءـ عمـليـاتـ الـإـخـفـاءـ الـقـسـريـ لـلـمـشـتبـهـينـ وـتـعـذـيبـهـمـ. الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـمـ أـحـيـاـنـاـ بـمـسـاعـدـةـ أـجـهـزةـ مـخـابـراتـ أـجـنبـيـةـ. وـكـذـلـكـ بـهـدـفـ التـمـلـصـ مـنـ الـخـاصـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـنـهـاـكـاتـ الـجـسـيـمـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ. وـفـيـ ظـلـ الـسـرـيـةـ التـامـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ عـلـىـ وـكـالـةـ المـخـابـراتـ المـركـبةـ. مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ اـخـتـافـ أـيـ مـشـتبـهـ بـهـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ دـوـلـةـ ثـالـثـةـ. ليـتـعـرـضـ هـنـاكـ لـلـإـسـاءـتـ وـالـتـعـذـيبـ وـالـاخـتـفـاءـ الـقـسـريـ. وـغـيرـهـاـ مـنـ أـشـكـالـ سـوـءـ الـعـامـلـةـ. وـقـدـ خـجـلتـ مـؤـسـسـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـخـبـراءـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ تـابـعـينـ لـلـأـمـمـ الـتـحـدـيـةـ وـبعـضـ الصـحـفـيـنـ الـلـامـعـينـ وـبعـضـ التـحـقـيقـاتـ الجـمـاهـيرـيـةـ بـتـوـثـيقـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ وـفـضـحـهـاـ. خـاصـةـ فـيـ كـنـداـ وـأـورـوـباـ.

وـحظـيـ بـرـنـامـجـ تـسـلـيمـ الـمـشـتبـهـ بـهـمـ بـنـقـاشـاتـ عـدـيـدةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الرـسـميـ. كـمـاـنـ فـصـةـ الـأـسـيـرـ خـالـدـ الـمـصـرـيـ لـقـيـتـ تـغـطـيـةـ إـلـاعـمـيـةـ غـيـرـ مـسـبـوـقةـ وـتـناـولـهـاـ وـسـائـلـ الـإـلـاعـمـ وـالـبـرـامـجـ الـإـخـبارـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ وـاسـتـنـدـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ فـيـ مـصـادـرـهـاـ عـلـىـ مـوـظـفـيـنـ حـكـومـيـنـ. وـمـنـ جـانـبـهـ. أـقـرـ مـكـتبـ

المفتش العام (Office of Inspector General) في وكالة المخابرات المركزية بأنّ ما من مُسْوَغٍ قانونيٍّ لتسليم السيد المصري واعتبر تصرف الوكالة معه خارجاً على القانون.

وعندما وجّه صحفي ألماني سؤالاً مباشراً إلى وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، كوندليزا رايس، عام 2005 حول ما إذا كانت الإدارة الأمريكية ستقدم التعويضات المناسبة للمصري على الانهياكات المروعة بحقه، ردت رايس بوضوح: "عندما تحدث أخطاء، نحن نبذل أقصى الجهد لتصلحها. أظن أنّ هذه القضية ستعالج في المحاكم الألمانيّة المناسبة هنا أو في المحاكم الأمريكية إذا طلب الأمر ذلك". وقد سعى المصري للمطالبة بحقوقه أمام "المحاكم المناسبة" في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في ألمانيا. لكن القضية التي رفعها الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية باسم السيد المصري أمام المحاكم الأمريكية. فقد ردّت بذريعة "أسرار الدولة والأمن القومي". وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2007، رفضت محكمة العدل العليا الأمريكية النظر في قضية خالد المصري. ما حرمته من الفرصة الوحيدة بأن تنصّفه محكمة أمريكية. وفيما بعد، وبفضل ما كشفته وثائق ويكيبيك، عرفنا جميعاً أنّ وزارة الخارجية الأمريكية بقيادة السيدة رايس، بذلك قصاري جهودها واستغلت نفوذها للتأثير على القضاء الألماني وضمان عدم قيام أيّ محكمة ألمانية بالنظر في قضية المصري.

وبعد أن استنفذ الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية جميع السبل للحصول على الإنصاف في المحاكم المحلية رفع التماساً في نيسان/أبريل 2008 نيابة عن المصري أمام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية (Inter-American Commission on Human Rights). ومن ضمن الحاجات التي أقمناها أنه بسبب تطبيق مذهب الحفاظ على أسرار الدولة حرر المصري حقه باللجوء إلى القضاء كما انتهك حقه بالحصول على إنصاف فعال جراء انتهاك حقوقه الإنسانية. وحتى هذه اللحظة، وبالرغم من الطلبات المتعددة التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية إلى الحكومة الأمريكية، إلا أنّ الحكومة لم تستجب.

وفي الوقت الذي حرر فيه خالد المصري من حقه في الإنصاف، حمل مكتب المفتش العام المسؤولية لعملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية عن الخطأ الذي وقع ونعرض الأسير المذكور للتعذيب. أما الشخص المسؤول عن الخطأ في تحدّي هوية المصري، فقد رُقِّي حالياً ويحتل منصب مدير مركز مكافحة الإرهاب والمسؤول عن وحدة "المهاد العالي" في وكالة المخابرات الأمريكية المسؤولة عن محاربة القاعدة أما الخامنئي الذي وقع على أمر نقل المصري إلى أفغانستان، فيحتل حالياً موقع المستشار القانوني لوحدة الشرق الأوسط في الوكالة.

ومرة أخرى، لجأت الحكومة الأمريكية للحق بالحفاظ على "أسرار الدولة" في ردّها على القضية التي رفعها الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية في عام 2007 ضد شركة "جيحسن داتا بلان" (Jeppesen DataPlan, Inc)، وهي شركة تابعة لشركة "بوينغ" للطيران. وفي ظلّ فشلنا في رفع قضية ضد أيّ من موظفي الحكومة ضدّ عمليات نقل واحتطاف المشتبه بهم، ارتأينا أن نركّز على الشركات التي استفادت من ذلك عبر تنظيم رحلات الطيران السّرية. في هذا السياق، قام الاخاء الأمريكي للحربيات المدنية بتقدیم دعوى ضد الشركة المشار إليها باسم خمسة من الأسرى الذين نُقلوا إلى سجون تابعة لوكالة المخابرات المركزية عبر رحلات خاصة. وجاء في الدعوى أن شركة "جيحسن" شاركت - وبعلم مسبق - في عمليات الترحيل هذه وذلك عن طريق توفير رحلات طيران ودعم لوجستي وطواقم للطائرات استخدمتها وكالة المخابرات

الأمريكية لتنفيذ الإخفاء القسري لهؤلاء الرجال الخمسة بهدف تعذيبهم واعتقالهم غير القانوني، ووفقاً للتقارير المشورة، كانت هذه الشركة تعلم بالفعل ببعض نشاطاتها هذه.

ولم تمض سوى فترة قصيرة على تقديمها للدعوى، حتى تدخلت الحكومة مرة أخرى متسلحةً بحق المفاطر على "أسرار الدولة" لإسقاط الدعوى، وزعمت بأن المرض في الدعوى سيقضى مصالح الأمن القومي مع العلم أنَّ الكثير من الشواهد التي سبقت لإثباتها معروفة للعلن ولن يُثبت أسراراً أبداً. وقد ردت المحكمة القضية بعد

قبولها ادعاء إدارة بوش بأنَّ البحث في قضية بهذه سيؤدي إلى آثار سلبية على "الأمن القومي". فتوقفت المحكمة عن البحث في الملف. وبعد أن ألغى ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف الفدرالية قرار المحكمة، طالبت إدارة أوباما بالنظر في القضية أمام محكمة الاستئناف بكامل هيئتها. مؤكدةً من جديد على حفظها بإسقاط الدعوى ضد شركة تواطأت، بعلم مسبق، مع عمليات تعذيب. وهنا بدا جلياً التماهي في موقف إدارة أوباما مع سابقتها (إدارة بوش) في منع المحاكم الدينية من النظر في هذه القضية بحجة أنَّ فيها ما يمس "أسرار الدولة والأمن القومي الأمريكي".

في أيلول/سبتمبر عام 2010، ردت محكمة الاستئناف بهيئه من أحد عشر قاضياً قضية وتبنت موقف إدارة أوباما القاضي بأنَّ الأمر يتعلق بأسرار الدولة والأمن القومي والمصالح العليا للدولة. وفي أيار/مايو 2011 رفضت محكمة العدل العليا الأمريكية النظر في القضية وحرمت الضحايا من الحصول على العدالة.

ولم تكن "أسرار الدولة" الملاذ الوحيد الذي جاءت إليه إدارة أوباما لحرمان ضحايا التعذيب من حقوقهم في التقاضي وطلب التعويض. ففي القضية التي عرفت باسم "قضية رسول ضد رامسفالد" والمرفوعة ضد نائب الرئيس السابق ديك تشيني باسم مجموعة من معتقلين غوانتنامو من تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والتمييز الديني ضدهم، جاء رد إدارة أوباما مفاجئاً لنا جميعاً حين أعلنت أنَّ المدعى عليهم في القضية يتمتعون بالحصانة كون ما جرى وقع في فترة لم يكن فيها قانون يمنع التعذيب والتمييز الديني في سجن غوانتنامو. وفي القضية التي رفعها ماهر عرار ضد النائب العام السابق جون آشكروفت، دفعت إدارة أوباما بأنَّ ما من نصٍّ دستوري يضممن اتخاذ إجراءات لصالح مشتبه به بممارسة الإرهاب. يعتقله الأميركيان وينقلونه إلى مكان آخر مع الإشارة إلى أنَّ عرار قد نقل إلى سوريا وهناك تعرض للتعذيب قبل أن يطلق سراحه بعد عشرة أشهر، حين تيقنت الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت، من أنه ليس إرهابياً أبداً. وفي هذه الحالة أيضاً، ردت إدارة أوباما بأنَّ قيام محكمة مدنية بالنظر في هذه القضية سيؤدي إلى انتهاء فصل السلطات في أميركا مما سيؤثر على السياسة الخارجية للدولة كما سيؤدي إلى انهماك المحاكم في تقدير دوافع ونزاهة المسؤولين الذين أجازوا تسليم السيد عرار.

وقبل فترة وجiza، ردت المحكمة الفدرالية قضية أخرى تقدم بها المواطن الأميركي خوسبيه

كان على الإدارة الأمريكية أن تختار
بين الصمت والتراخي وبخذير نهج
التنازل من المسائلة والعقاب.
فيما تسعى المحاكم الأجنبية
في العالم لتنظيف ما أفسدته
الممارسات الأمريكية، ونبذ طرق
التعذيب بشكل صارم والتبني
الكامن لنهج العدالة والمحاسبة.

باديلا ضد وزير الدفاع السابق دونالد رامسفيلد (Padilla v. Rumsfeld) وعدد من كبار موظفي الإدارة السابقة والإدارة الحالية. بعد اعتقاله بشكل غير قانوني وتعرضه للتعذيب في السجون الأمريكية. وفي رده على الداعوى. قال القاضى ريتشارد ماك جيرجل. قاضى المحكمة الفدرالية فى كارولاينا الجنوبية. أنه لا يحق للسيد باديلا رفع دعوى بانتهاك حقوقه الدستورية خلال مدة سجنه التي امتدت ما يقرب أربع سنوات. كما اعتبر القاضى في رده أن رامسفيلد وغيره من كبار موظفى الدولة يتمتعون بحصانة مقيدة ضد جميع المزاعم بارتكاب انتهاكات دستورية تتعلق باعتقال الأفراد بصفتهم مقاتلين أعداء (enemy combatants).

وفي أكثر من مناسبة. زعمت إدارة أوباما أن الدعاوى المدنية غير ضرورية بحجة أن وزارة العدل تتمتع بالصلاحية للتحقيق في المزاعم بأن عمالء الحكومة انتهكوا القانون. إلا أن المحاكم المدنية يمكن أن تقدم ما لا تقدمه المحاكم الجنائية: فهي الوحيدة التي تكفل لضحايا التعذيب حق التناصي والمطالبة بالتعويضات المناسبة عمّا لحق بهم.

أما فيما يتعلق بالشفافية، فإن إدارة أوباما خففت على الثات من الوثائق والتسجيلات الخاصة بعمليات الاعتقال والتحقيق مع الأسرى وترحيلهم التي قامت بها إدارة الرئيس جورج بوش. وهذه السرية التي تعاملت بها الإداره مع الملفات المذكورة وفرت الحماية الازمة لموظفي الإداره السابقة وسمحت لهم بالتهرب من الحاسبة القانونية على تطوير وإعمال سياسات أمن قومي منافية للقانون الدولي. إن تأثير نقص الشفافية الذي تنهجه الإداره لا يقتصر على منع مساءلة المسؤولين الأمريكيين. بل زاد صعوبة التناصي لمواطني العديد من الدول الأخرى. ومن بينها مصر وتونس ولبيبا. في مفاضلة موظفي حكومات بلادهم السابقين منهم والخاليين على أضرار سببتها هذه الحكومات لمواطنيها بالتعاون مع السلطات الأمريكية. عدا عن ذلك، فإن هذه السرية حجبت عن الجمهور مستندات كانت ستتمكنهم من فهم كيف تمت صياغة سياسة التعذيب. تطويرها وإعمالها

ومن الأمثلة العديدة على سياسة الكتمان التي اعتمدتتها إدارة أوباما. رفضها الإفصاح عن فحوى المذكرة التي أصدرها الرئيس جورج بوش وتقضي بالسماح لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية بإنشاء سجون سرية في بقاع شتى من العالم. كما خففت على نصوص هيئة استعراض وضع المقاتلين التي تضمنت شهادات أدلى بها سجناء سابقون لدى وكالة المخابرات المركزية ووصفوا فيها الإساءات التي تعرضوا لها في السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية. كما جرى التحفظ على أشرطة فيديو صورت أثناء قيام المحققين بإيهام المعتقلين بالفرق. إلى جانب تدمير برقيات تتضمن المحادثات التي كانت تتم بين موظفي الوكالة وإدارات السجون السرية. إلى ذلك، قامت الإداره الأمريكية الحالية بالتراجع عن قرار مسبقاً اتخذه. ويسمح بنشر صور تعذيب الأسرى للتعذيب في السجون الأمريكية في العراق وأفغانستان. كما أن الإداره الأمريكية الحالية دعمت تشريعاً يمنح وزير الدفاع سلطة غير مسبوقة بالتحفظ على الأدلة التي ثبت حدوث إساءات بما في ذلك الصور الفوتوغرافية التي تثبت قيام السجناء والقائمين على إدارة السجون بممارسة التعذيب في السجون المختلفة. كما حاجت الإداره المذكورة بأن سلطه وكالة المخابرات المركزية بحجب المعلومات التي تتعلق بالمصادر الاستخباراتية وأساليبها تشمل الوسائل المنافية للقانون أيضاً.

ويواصل الاخاد الأمريكي للحربيات المدنية جهوده في مناصرة تأسيس سجل عام لسياسات

إدارة بوش وبناتها، وللحصول على اعتراف بضحايا التعذيب وتعويضهم، ولضمان مساءلة المسئولين الحكوميين الذين انتهكوا القانون، وتقليل احتمالية أن تكرر مثل هذه الممارسات مستقبلاً، سواءً من الإدارة الحالية أو أي إدارة مستقبلية.

ولكن هذه ليست نهاية القصة. فالعديد من القضاة والمحققين في أماكن شتى من العالم يبحثون في القضايا التي رفضت المحاكم الأمريكية النظر فيها. الأمر الذي أخذ بتضييق المجال أمام مارسي التعذيب الأمريكيين في العالم. كان على الإدارة الأمريكية أن تختار بين الصمت والتراخي وبخذير نهج التنصل من المسائلة والعقاب، فيما تسعى المحاكم الأجنبية في العالم لتنظيف ما أفسدته الممارسات الأمريكية، ونبذ طريق التعذيب بشكل صارم والتبني الكامل لنهج العدالة والمحاسبة.

أنظمة الحصانة

المحامية ايريت بالاس

محامية في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

فُدِّمت خلال العقد الماضي 600 شكوى إلى المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية تتعلق باستخدام التعذيب والمعاملة القاسية من طرف جهاز الأمن العام الإسرائيلي (المعروف بجهاز الشين بيت أو جهاز المخابرات العامة - الشاباك). وللأسف لم يؤتّ أيٌ من هذه الشكاوى إلى فتح تحقيق جنائي واحد.

سأقوم في مداخلتي هذه بدراسة أولية لمفهوم الحصانة ضمن هذا السياق، وسأبدأ بوصف الإطار القانوني القائم الذي يسمح برفض منهجي لكافة الشكاوى. ومن ثم سأعرض بإيجاز بعض الجهود التي بذلتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في هذا الصدد. وفي الخاتمة سأستعرض بعض إنجازاتنا التي يجب أن أفرّ بأنها محدودة، وكذلك إمكانياتنا وتوقعاتنا المستقبلية.

في سعيها للاعتراض على نظام تطبيق القانون رفعت منظمات حقوق الإنسان الشكاوى باسم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية إلى المستشار القضائي. وفي أعقاب قرار المحكمة العليا الشهير عام 1999¹ الذي حظر معظم أساليب التحقيق التي كانت شائعة، تعززنا نشاطنا في العمل على هذا المسار وأصبح اليوم الوسيلة الرئيسية لتحدي استخدام العنف والمعاملة القاسية خلال التحقيق. وقدر الإشارة هنا إلى أنّ مسار العمل هذا هدفين استراتيجيين هامّين: الهدف الأول توفير العلاج لضحية محددة، والهدف الثاني فضح العيوب البنوية الرئيسية من خلال إبراز هذا السلوك كنهج

¹ المحكمة العليا، قرار رقم 5100/94 - اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وأخرون، ضدّ دولة إسرائيل وأخرين.

تفصي القوانين بأن الضحايا الذين يرغبون بتقديم شكوى ضد جرمة ارتكبت بحقهم، بأن عليهم تقديم هذه الشكوى للشرطة. وإذا ما كان الجنائي ضابطاً في الشرطة فإن القانون يشترط معالجة الشكوى على يد دائرة خاصة في وزارة القضاء وهي وحدة التحقيق مع الشرطيين. "ماحش" حسب المادة 59 لقانون الإجراءات الجنائية. النسخة الموحدة لعام 1971، والمادة 49.9 لأنظمة الشرطة لعام 1971). أما إذا كان الجنائي واحداً من أفراد جهاز الأمن العام فإن القانون ينص على وجوب تقديم الشكوى أولاً إلى المستشار القضائي للحكومة الذي يملك الصلاحية ليقرر فيما إذا كانت القضية ستحول إلى "ماحش" للتحقيق الجنائي أم لا (حسب المادة 49.9 لأنظمة الشرطة).

وبكل للمروع توقع أن يتعامل المستشار القضائي مع كافة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية بناءً على مدى خطورتها، وعليه يقوم بتحويلها إلى "ماحش". ولكن ما يحدث في الواقع مختلف تماماً: فالشكاوى تحول إلى أحد أفراد جهاز الأمن العام، الذي يجري "فحشاً أولياً". وكما هو متوقع، لم توجد شكوى واحدة تستدعي التحقيق الجنائي من بين مئات الشكاوى التي قدمت خلال العقد الماضي.

الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية تُرفض باستخدام موجّهٍ من الأجوبيّة: الرد الأول، وهو الأكثر شيوعاً، يدعى بأن الشكوى لا أساس لها على أرض الواقع. وهذا يعني أن السلوك المزعوم في الشكوى لم يحدث: "لا أساس من الصحة لشكواك". أو عبر الرد بأن "التحقيق أجري حسب الإجراءات المناسبة".

في حوالي 20% من الحالات تلقينا النموذج الثاني من الأجوبيّة، الذي نطلق عليه موجّه "دفاع الضرورة". هذا الرد يعترف بالحقائق المقدّمة في الشكاوى إلا أنه يعتبر الوسائل المستخدمة مبرّرة. هذه الردود تكون على النحو التالي: "انضم من فحص القضية أن المشتكى اعتُقل للتحقيق معه بسبب وجود شبّهات خطيرة ضدّه بتورّطه في أعمال إرهابية قد تمسّ أو تعرّض حياة الآخرين للخطر".

قد أتاح للمستشار القضائي للحكومة وضع تعليمات خدد متى يجب تقديم لائحة اتهام وقد فعل المستشار القضائي ذلك فوراً. هذه التعليمات توسيع تفسير مفهوم "دفاع الضرورة" الذي ورد في قرار المحكمة

ويُضاف أحياناً إلى الإجابات السالفة تفسير مقتضب. إحدى الشكاوى على سبيل المثال نصّت على أن المشتكى أرغم خلال التحقيق على الملوس طيلة ساعات في وضع جسماني متواتر ومؤلم، وأن الحقق شتمه وبصق عليه وهدده بالاغتصاب وحرمه من النوم وجاء الرد على كتاب الشكوى الذي قدمناه بأن المشتكى لم يُحرّم من النوم وأنه لا أساس لصحة الشكوى. وتطرق الرد أيضاً للبصق بالقول: "خلال التحقيق سقطت نقطة من لعاب أحد المحققين بشكل لا إرادى على خد المشتكى. وقد مسح المحقق اللعاب واعتذر، وعدا عن ذلك لم يبصق أي محقق على المشتكى".

قرار المحكمة العليا الشهير في عام 1999 في القضية التي رفعتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل هو الذي أسّس موجّه "دفاع الضرورة". هذا القرار يشكل إنجازاً ومن جهة أخرى له عيوب وسلبيّات. لكنّ ما يهمّ هنا أنّ هذه المحكمة تركت العديد من الثغرات التي تسمح

وبشكل فعال بممارسة التعذيب. رغم منع معظم أساليب التعذيب والمعاملة القاسية التي عُرِضت أمام المحكمة، وذلك من خلال استخدام حجّة "دفاع الضرورة". تفسير المحكمة لمفهوم "الضرورة" فضلاً جدًا، وقد سمح بذلك للمستشار القضائي للحكومة بإصدار تعليمات يحدّد فيها مسبقاً ما هي الحالات التي تندفع خت بند الدفاع. وفي مثل هذه الحالات يصبح من غير الممكن إدانة أفراد جهاز الأمن العام، ويرتكز نموذج دفاع الضرورة على هذه التعليمات.

نموذج الأجوية اللذان قدما أعلاه يوضحان الفرق بين نظامي الحصانة كما أسميهما وأعني الوسيطين الذين منحنا الحصانة لأفراد جهاز الأمن العام. ففي النظام الأول لا يجري التحقيق في ممارسة التعذيب لأنهم ينكرون مارسته؛ وفي النظام الثاني لا يجري التحقيق في التعذيب، لأنّه كان مسماً به.

وفي محاولة مثـا للطعن في النظام الذي يغلق من خلاله المستشار القضائي للحكومة ملفات الشكاوى مدعياً بأنه "ليس هناك أساس لشكوى". أعدّت أنا والخامية سماح الخطيب أيوب -من اللجنة العامة لناهضة التعذيب- التماساً هاماً قدّمهما للمحكمة العليا في شهر شباط 2011 باسم اللجنة وخمس منظمات حقوق إنسان إسرائيلية أخرى.

يعتمد الالتماس على حجّتين أساسيتين: أولاً، في الشكاوى ضدّ التعذيب والمعاملة القاسية لا يخول القانون المستشار القضائي للحكومة صلاحية إلغاء شكوى أو اختراق آلية جعل الفحص الأولى أوتوماتيكية في الإجراءات. إنّ أي تفسير آخر للقانون سيجعل أفراد جهاز الأمن العام أقلّ خـاماً للمسؤولية عن الجريمة من غيرهم، وليس بالعكس كما كان قصد البرلمان.

ثانياً، نحن نسعى لكشف عبئية وسخف سلوك المستشار القضائي للحكومة، الذي يختلق متطلباً ضمنياً مفاده تقديم أدلة إضافية، بحيث لا يتوفّر دليل إضافيّ كهذا لدعم الشكوى. سيكون هناك قرار بعدم وجود أساس للتحقيق فيها. فالتعذيب بطبيعته هو جريمة خالية من الأدلة. الأمر الذي يؤدي إلى استحالـة خـوّل أيّ شكوى ضدّ التعذيب إلى موضوع للتحقيق الجنائي.

وأخيراً، يركـز الالتماس إلى القانون الدولي، وهو يُظهر كيف يخرق سلوك المستشار القضائي للحكومة الالتزام بالتحقيق في شكاوى التعذيب كافة، وهو التزام راسخ ومثبت بشكل واضح في معاهدات دولية عديدة وقعت عليها إسرائيل. ولا يزال الالتماس المذكور معلقاً أمام المحكمة حيث تمّ تحديد جلسة استئناف في شهر كانون الثاني 2012.

ثـمة طريقة عمل أخرى لكافحة رفض شكاوينا من خلال النظام الأول، وهي استئناف جميع الإجراءات في كلّ حالة فردية نعالجها. حيث نبدأ بالطالبة بـمعلومات إضافية: ما هو الإجراء الخاصّ بالاستئناف؟ هل نستطيع الإطلاع على ملف التحقيق؟ لقد قدّمت التماسات عديدة بحالات فردية تستأنف ضدّ هذا النموذج من الأجوية. استئناف الإجراءات في عدد كبير من القضايا الفردية يستند إلى نفس الاستراتيجية المذكورة أعلاه. استراتيجية حـقق الهدف المزدوج في توفير المعونة والعلاج للضحايا الأفراد، وفي الوقت نفسه فضح العيوب والسلبيات البنوية في النظام.

نحن نعمل حالياً من أجل إعداد التماس إضافي ضدّ النظام الثاني. نظام "دفاع الضّرورة". وكما ذكرت سابقاً فإنّ قرار المحكمة العليا بخصوص التعذيب "ال الصادر عام 1999" قد أتاح للمستشار القضائي للحكومة وضع تعليمات خدّد متى يجب تقديم لائحة اتهام، وقد فعل المستشار القضائي ذلك فوراً. هذه التعليمات توسيع تفسير مفهوم "دفاع الضّرورة" الذي ورد في قرار المحكمة، فتجعله فضفاضاً أكثر من ذي قبل. وهي تستثنى بشكل خاص التعذيب، وهذا يعني أنها سوف تُنطبق على وسائل التحقيق التي لا تعتبر تعذيباً. رغم كونها غير قانونية من نواحٍ أخرى. هذا الأمر يمنحك فرصة ملائمة للعمل. فنحن نخطط للتوجه إلى المحكمة في القضايا التي استُخدمت فيها وسائل تعنتٍ، ومن دون أدلة شائكة، تعذيباً حسب تعرّيف القانون الدولي. وسنُدعى في مثل هذه الحالات بأنّ التعليمات لا تُنطبق عليها. وبالتالي يجب فتح تحقيق جنائي حولها. هذا هو الادعاء الذي يشكل أساس الالتماس.

والسؤال المطروح: هل أدت هذه الجهود إلى إحداث أيّ تغيير؟ وما هي الإمكانيات لإحداث تغييرات أخرى؟

رغم أننا لم نتلقّ حتى اللحظة ردّاً جوهرياً من الدولة، إلا أنّ هناك مؤشرات على بوادر تغييرات في أساليب التحقيق، التغيير الأول، وأهميته مثيرة للجدل، هو الإعلان الصادر عن الدولة في شهر تشرين الثاني 2010، والذي ينصّ على أنّ موظف جهاز الأمن العام المخول التحقيق في الشكاوى المتعلقة بمارسه التعذيب والمعاملة القاسية، سيكون موظفاً في وزارة القضاء. ولكنّ هذا الإعلان يُبقي عدداً من الأسئلة قيد البحث وبلا جواب: هل الموظف هو الشخص نفسه ولكنه غير فقط صاحب العمل؟ وهل هو موظف سابق في جهاز الأمن العام؟ وهل ستتصبح الإجراءات غير سرّية؟ وهل كان هناك إعلان عن وظيفة شاغرة لهذا المنصب؟ لقد قدّمت اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل استجواباً لوزارة القضاء، طالبت فيه بالإجابة على هذه الأسئلة، وذلك اعتماداً على قانون حرية المعلومات.

وبنتيجة للتأخير غير المبرّر والمعيقات البيروقراطية في الردّ على الاستجواب، قدّمت اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل التماساً للمحكمة تطالب فيه بنقد المعلومات المطلوبة².

كما لاحظنا تغييرات في المصطلحات الواردة في الأجوبيّة التي نتلقّاها، مما يشير إلى أنّ هناك شخصاً ما في وزارة القضاء يتبع الموضوع، ولكن يمكننا إلى حدّ ما أن نقول إنّ كلّ هذه التغييرات سطحية - جميلة ولا تشير إلى أيّ نية حقيقة لتقدّم اتهامات ضدّ أيّ من أفراد جهاز الأمن العام بدعوى ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، ورغم ذلك يبدو أنه في داخل هذا الجهاز هناك من يدرك أن الواقع الحاليّ يحوي ثغرات وعيوباً كبيرة.

وفي النهاية نَسْمَة نقطتان يجب أن نذكرهما: الأولى، وجود نظامين من الحصانة، الأول يتمثل

² استئناف إداري رقم 9289-9-11، اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل، ضدّ مراقب قانون حرية المعلومات، وزارة القضاء، في 25 تشرين الأول 2011 تلقت اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل ردّاً رسميّاً من وزارة القضاء يؤكد أنّ البرامح التي تم الإعلان عنها لم تُنطبق، وجاء في الردّ "لم اتخاذ قرار مبدئي بنقل مسؤولية التحقيق مع أفراد جهاز الأمن العام المشتكى عليهم إلى وزارة القضاء، ولم يقل نقاشات عديدة بين السلطات المعنيّة، حول المبرأة وأمور أخرى إجرائية، طالت مدة القضية بسبب طلبنا نقل المسؤول كي يتابع له القيام بمسؤولياته على أفضل وجه، ويجري حالياً اتخاذ خطوات إضافية نحو صياغة قرارات، سنتابّع على إجابتنا على جميع استئنافكم، مثل عملية الاختيار لشغل المنصب، وإجراءات العمل وطرق الرجوع إلى مسؤول التحقيق، حين تتحذّل القرارات بهذا الشأن سوف نطلعكم عليها".

في إنكار حدوث فعل التعذيب أو المعاملة السيئة. وهو الشكل الذي يمكننا مكافحته. اعتماداً على أن سلوك المستشار القضائي في هذه المالة غير شرعي. حتى في نظر القانون الإسرائيلي. وبالتالي يمكننا التوجه إلى المحكمة ضد قراراته. أما النظام الثاني للحسانة فهو الأكثر تضليلًا ويشكل بحد ذاته تبريرًا لممارسة التعذيب. وبالرغم من أننا نعمل جاهدين حالياً على إعداد التماس نقدمه للمحكمة العليا ضد تعليمات "دفاع الضربة". إلا أننا لا نمتلك الآليات القانونية لمواجهتها من خلال القانون الإسرائيلي. وبدلاً من ذلك فنحن نعمل حالياً على خليل النظام القانوني في الدولة ضمن المفاهيم التي أقرتها الدولة بنفسها. وذلك بحثناً ممناً عن ثغرات في نظام الحسانة. لكن التماسنا لا يمكنه أبداً أن يطعن في شرعية "Defense of Necessity" التي يقرّها القانون ذاته؛ فهو لا يشكل مسعاً واقعياً في محكمة إسرائيلية. وبهذا فهو تعبير كلاسيكي عن محدوديات النضال من أجل حقوق الإنسان عبر الآليات القانونية.

أما النقطة الثانية فهي أكثر عمومية. وتمثل في ضرورة استمرارية النضال ضد التعذيب. فنحن مقتنعون بأن أي إجاز -مهما كان بسيطاً- سيساهم بشكل أو بآخر في خلخلة النظام الذي يسمح بممارسة التعذيب، ويفتح الباب أمام مزيد من التحديات.

القرار المتعلق بالتعذيب والصادر عن المحكمة العليا عام 1999. كان إيجازاً هاماً. ولكنه لم يُنهِ التعذيب. لأنّ من يمارسون التعذيب جري، وبكل سلطته، حماينهم بطريقة أكثر براعة.

وفي الختام أود إنتهاء مداخلتي بشيء من التفاؤل. وأن أعبر عن أملِي بأن ننجح في إسقاط الحسانة عن مرتکبي التعذيب. ولا ننكر بأننا على وعيٍ تامٍ بأن هناك عقبات إضافية وجديدة ستعرض طريقنا. والسؤال هنا: ما هي هذه العقبات؟ وهل يمكننا مجابتها؟ هل هي صفة متآصلة في كل نضال؟ هذه الأسئلة تبقى حالياً بلا إجابات.

التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المسائلة القانونية

المحامية بانه شغرى - بدارنة
اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

دائماً ما يطرح السؤال التالي نفسه: هل علينا أن نعود لنكرر الحديث عن كيفية معاملة المعتقلين، ونكرار ما يعرفه الجميع عن سوء المعاملة، أم أن علينا التفكير في ما هو بعد من ذلك؟ ما يدفعني لبدء حديثي بهذا، هو أنني اتفق مع حقيقة أن التغيرات التي طرأت منذ صدور قرار محكمة العدل العليا، عام 1999، لا تقتصر فحسب على أساليب التعذيب نفسها، حيث أنه على الرغم من استمرار جهاز الأمن العام بمارسه العديد من الأساليب التي حظرتها المحكمة إلا أنها ابتكرت أيضاً أخرى غيرها، بل تتعلق بالأساس بتقليل عدد أو نسبة الحقق معهم من يتعرضون لوسائل التعذيب تلك. كما تعلمون أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بوجود حظر قانوني مطلق على ممارسة التعذيب أو أي من ضروب المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية، إلا أن المحكمة، حين نظرت في بعض وسائل التعذيب واتخذت قرارها الذي يحظر استخدام التعذيب، لم تقر أن تلك الوسائل التي تم استخدامها ومن ثم حظرها تشكل تعذيباً إن لهذه النقطة أهمية كبيرة، وأكرر: لقد أقرت المحكمة كقاعدة عامة بأن حظر ممارسة التعذيب هو حظر مطلق ولكنها لم تقراراً على أن استخدام أجهزة الأمن الإسرائيلي وسائل التحقيق التي تشمل الهرز العنيف أو الشبح أو قرفة الضفدع وكذلك الحرمان من النوم أثناء التحقيق، والتي تقرر أنها ممارسات غير قانونية، تشكل تعذيباً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن المحكمة اعتبرت أنه وفي الحالات التي تقتضي فيها الضرورة استخدام أي من هذه الوسائل أثناء التحقيق، لن يؤدي هذا بالضرورة لمسائلة مارسيها قضائياً.

وإن أردنا أن نكون أكثر دقة نقول أن المحكمة قضت أن مبدأ "دفاع الضرورة" لا يشكل مصدر صلاحية مسبقة لمحققي جهاز الأمن العام (الشاباك) لاستخدام وسائل ضغط جسدية خلال

التحقيق. ولكن المحكمة قضت أيضاً أن من حق المحققين الذين استخدمو الضغط الجسدي في سيناريو "الفنبلة الموقوتة" الاستناد على "دفاع الضحورة" لدفع أي تهم جنائية ضدهم، وهذا أحد أنه من الأهمية بمكان التنويه على عدم صحة الاعتقاد السائد الذي يعتبر أن استخدام التعذيب الجسدي يقتصر فقط على أولئك المعتقلين الذين يتم اعتبارهم "فنبلة موقوتة" في حين تخضع الغالبية العظمى من المعتقلين للضغط النفسي وأو التعذيب النفسي وأو المعاملة غير الإنسانية وأو المهيمن فقط. بالرغم من صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة، كونها سرية، إلا أنها نعمل جاهدين للتحقق من المعلومات حول استخدام التعذيب.

في السنة الماضية حصلت اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل على معلومات تدل على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لمعتقلين أثناء تحقيق فيما يقارب الـ 240 حالة. من المهم أن نذكر أنه ومثل منظمات غير حكومية عديدة، فإن مواردنا محدودة للغاية. عليه فلا يمكن محامو ومحاميات اللجنة من زيارة كل من يتم اعتقاله والتحقيق معه للتأكد من إذا كان قد تم تعذيبه. عوضاً عن ذلك، ترددنا معلومات على ممارسة التعذيب من المحامين والمحاميات الذين يمثلون المعتقلين وأخرى نصلنا من أفراد عائلة المعتقلين ومن المؤسسات الفلسطينية

المختلفة. وبالتالي، فقد تم أشهر عديدة من حدوث التعذيب إلى أن يلتقي المعتقل القابع تحت التعذيب مع محام أو أي من أفراد عائلته ومن ثم حتى تصل المعلومات إلينا وحتى يتمكن محام ومحاميات اللجنة العامة لناهضة التعذيب من الالتفاء بالضدية والتحقق من المعلومات وتوثيقها في تصريح مشفوع بالقسم.

ومن الأهمية بمكان، أن العديد من الضحايا يحجمون عن تقديم شكوى، لأسباب عديدة. أولاً، عندما نلتقي بمعتقلين ونسألهم كيف تمت معاملتكم أثناء التحقيق، تكون الإجابة (عادي)، ولكن عندما نطلب منهم أن يشرحوا بالتفصيل كيفية التعامل معهم من لحظة الاعتقال وحتى انتهاء التحقيق، نحصل على السيناريو بالكامل. بدء من القسوة وسوء معاملتهم من قبل الجنود عند اعتقالهم من منازلهم، عادة في ساعات ما بعد منتصف الليل، بما فيهم النساء والأطفال. ثم نسمع عن الإذلال والتهديدات، والتكميل المؤلم، بالإضافة إلى الركل والضرب والبصق. يحصل كل هذا، على طول الطريق إلى مركز الاعتقال التابع للجيش، ومن هناك وحتى الوصول إلى مراكز التحقيق، الأمر الذي يستغرق في العادة ما بين الثمانين ساعة إلى ثلاثة أيام يصل المعتقل إلى مركز التحقيق منهكاً تماماً. ومن ثم يؤخذ إما مباشرة إلى التحقيق أو إلى غرف الاحتجاز (الزنارين)، التي يصفها المعتقلين على أنها قذرة، ضيقة للغاية، جدرانها خشنة وذات لون مظلم قائم، في الزنزانة يحصلون غالباً على فرشة رفيعة جداً ومتعدنة تفوح منها الرائحة الكريهة، في أرض الزنزانة حفرة تستخدم لقضاء الحاجة. هذا وترفض السلطات السماح لراقبين مستقلين بالدخول إلى هذه المنشآت حتى ولا مثلي الصليب الأحمر الدولي أو مثلي مكتب المرافعة العامة الإسرائيلي.

يصل المعتقل إلى مركز التحقيق منهكاً تماماً، ومن ثم يؤخذ إما مباشرة إلى التحقيق أو إلى غرف الاحتجاز (الزنارين)، التي يصفها المعتقلين على أنها قذرة، ضيقة للغاية، جدرانها خشنة وذات لون مظلم قائم، في الزنزانة يحصلون غالباً على فرشة رفيعة جداً ومتعدنة تفوح منها الرائحة الكريهة. في أرض الزنزانة حفرة تستخدم لقضاء الحاجة.



إذا لم ينعرض المعتقلون للضرب المبرح، بل اقتصر الأمر على سوء المعاملة وبعض الصفعات على الوجه، فإنهم على الأرجح لن يقوموا بإعلام محاميهم بذلك. على سبيل المثال، أحد الضحايا وهو فلسطيني من سكان القدس ويحمل الجنسية الإسرائيلية، كان قد تم اعتقاله من بيته بعد منتصف الليل في كانون أول من العام 2010. وقد قامت السلطات الإسرائيلية بتسريب مزاعم للإعلام تدعي فيها أنه منتم لحركة حماس، وعلى أنه ربما يكون على علاقة بثلاثة معتقلين يشتبه في أنهم خططوا لشن هجوم صاروخي على منشآت رياضية في القدس. بعد اعتقاله، وعلى مدار الأيامخمس الأولى ومن ثم خلال الأسبوع الأخير لاعتقاله، قام بالتناوب على التحقيق معه من أربعة إلى خمسة محققين في جهاز الأمن العام، لمدة تصل إلى 22 ساعة يومياً، بينما هو مكبل اليدين بطريقة مؤلمة ومعرضًا للإهانة. أثناء التحقيق قبل له أن طفليه التوأم سوف يتعرّعن بعيداً عنه وهددوه باعتقال أفراد عائلته، وفعلاً قبل له في اليوم الثالثين للتحقيق أنه تم اعتقال والده، بينما كان يتم التحقيق مع والده في نفس الوقت وفي مركز التحقيق ذاته، وكان قد رفض كل منهما لقاء الآخر، كما واحتجز لمدة 33 يوم في زنازين عفنة ومنع من الالتفاء بهام لمدة 21 يوم. تعتبر مثل هذه الحالة "عادية" ولو أراد محامي اللجنة تقديم الشكاوى عن كل حالة من هذا النوع لاحتاجنا إلى طاقم أكبر بكثير من المحامين للوصول إلى هذا الكم من المعتقلين ومتابعة شكاواهم.

في الحالات الأصعب، كما في حالة أحد المعتقلين الثلاث من سكان القدس الشرقيه المتهمين بالتخفيط لهجوم صاروخي على منشآت للرياضة في المدينة، والذي كان قد تعرض للتحقيق المكثف طوال 40 يوم من التحقيق لم يكن يسمح له بالنوم خلالها لأكثر من ساعتين مرة كل ثلاثة أيام. في فترة التحقيق كان مكبل اليدين بشكل مؤلم جداً واعتاد المحققين بانتظام على الصراخ في أذنه كما وتعرض للضرب وتلقى تهديدات على حياته وتهديد باعتقال والده المريض وزوجته وإخوته وبتحريض زوجته من القدس. في النهاية اعترف بكل ما طلبوه. عندما التقى محاميته بعد 21 يوماً من اعتقاله، أخبرها أن الاعترافات التي أدلى بها كانت كاذبة، مع أن محاميته هي إحدى زميلاتنا وتعتبر من أفضل المحاميات في هذا المجال قالت أنه في مثل هذه الحالات لا يفكرون في المحامين، حتى الماهرين منهم وذوي الخبرة، في الطعن في الأدلة، لأنه لا يوجد أي فائدة من الطعن فيها لأن المحاكم العسكرية وحتى المدنية لا تقبل إلى عدم الاعتماد على اعترافات أدلى بها فلسطينيون في هكذا حقيقة.

ليس انعدام المراقبة فقط ما يسمح لكل هذا بالحدوث، وإنما احتجاز المعتقلين في معزل عن العالم الخارجي (incommunicado) ومنعهم من الالتفاء بهام حتى انتهاء التحقيق. مؤخراً نشرت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بمشاركة نادي الأسير الفلسطيني، تقريراً عن استخدام العزل عن العالم الخارجي أثناء التحقيق عنوانه "عندما يصبح الاستثناء قاعدة". وقد وجدنا أنه وفي 70 % إلى 90 % من الحالات، لا يتم إخراج المعتقل من العزل عن العالم الخارجي أو لقاء محامييه إلا بعد أن يعترف. بال مقابل، هنالك قضايا "أسهل" لا يمنع فيها المعتقل من لقاء محامييه مثل اعتقال الأطفال، الذين يميلون للاعتراف خلال جلسة التحقيق الأولى، وغيرها من القضايا التي تقتصر على المشاركة في الاحتجاجات أو رشق الحجارة.

كما أشرت في بداية حديثي، بالرغم من أننا نقوم بما يقرب من 250 زيارة سنوية لأسرى ومعتقلين، إلا أننا وفي عام 2010 على سبيل المثال، لم نقدم سوى 50 شكوى فردية ضد الجنود والشرطة وأفراد جهاز الأمن العام الإسرائيلي. باسم 33 من الضحايا الذين وافقوا على التقدم بشكوى.

كما تقدمنا، بالإضافة إلى ذلك، بشكوى جماعية واحدة باسم 40 ضحية. أعود وأنوه أن غالبية الضحايا يرفضون التقدم بشكواوى على ما تعرضوا له. وفي العادة، ليس من السهل الحصول على تفويض من الضحايا بهدف التقدم بشكواوى باسمهم لعدم ثقتهم في النظام القانوني الإسرائيلي. حين نلتقي بهم ونعرف أنفسنا قائلين: "نحن من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ونسعى لتوثيق ما حدث معك وتقدم شكوى إن لزم الأمر يكون البد الأولي" حسناً. لكن كيف سيساعدني هذا أو يساعد زملائي المعتقلين؟ هل سيدعم إنصافي إن تقدمت بشكوى؟ هل سأثار تعويضات؟ هل سيفرج عنى مبكراً؟ هل ستساعد شكواوى آخرين؟". لسوء الحظ، ليس

باستطاعتنا الإجابة بـ"نعم" على أي من هذه الأسئلة. كون الحصانة التي يتمتع بها محققى جهاز الأمن العام مطلقة حيث أنه على الرغم من تقديم أكثر من 700 شكوى ضد التعذيب خلال العقد الماضي لم يفتح تحقيق جنائي في أي من هذه الشكاوى وبالتالي لم توجه لواحد اتهام ولم تتم مقاضاة أو إدانة أي من محققى جهاز الأمن العام.

فما الذي سنفعله؟ وماذا سيحدث؟ وماذا سوف يكون قرار المحكمة؟ على الأرجح، كما هو الحال في جميع حالات التعذيب التي انتهت دون تحقيق أو توجيه اتهام، لا نعلم إن كانت العدالة ستأخذ مجريها يوماً ما.

على ضوء هذا الواقع كيف نختار إذاً الحالات التي تقدم بها بشكوى للسلطات الإسرائيلية؟ عادةً ما تقدم بالشكوى في الحالات الأكثر قسوة. أو في حالة كانت الشكوى مقدمة نيابة عن امرأة أو فاقد، وذلك فقط بناءً على طلب الضحية وموقفته على أن تقوم اللجنة بتمثيله/ا في شکواه/. بالإضافة إلى ذلك نميل إلى التقدم بشكوى جماعية إذا ما اكتشفنا استخدام وسيلة تعذيب أو سوء معاملة ضد

أكثر من ضحية، خاصة إن كان لدينا عدد من الضحايا من الذين لا يرغبون بإدراج أسمائهم في قائمة المشتكين، مثلًا خشية حرمانهم أو أفراد عائلتهم مستقبلاً من الحصول على تصاريح الدخول إلى إسرائيل لغرض العمل أو تلقي العلاج. تعود هذه الخاوف لإدراك الفلسطينيين بتحكم إسرائيل بالعديد من جوانب حياتهم وحياة أسرهم بحكم الاحتلال الذي تفرضه. ومن الأمثلة على ذلك حالة أحد الأطفال المعتقلين والذي كان قد تعرض للاغتصاب، حين سُئل والده إن كان يرغب في تقديم شكوى، أجاب: "لا، أنا الشخص الوحيد الذي يعمل ويقع على عاتقي إعالة ثلاثة عائلات. لن أخذى ما حصل لابني. هو الآن في البيت وهذا الأهم".

وكما أشارت ايريت بالاس في مداخلتها (وهي إحدى محاميّات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل)، فإن 100% من مجموع 700 شكوى تم تقديمها بها قد أغفلت ملفاتها دون فتح تحقيق جنائي. يشير خليل أجريناه للإجابات التي تلقاها اللجنة على الشكاوى إلى نوعين من الإجابات: إما إنكار كامل الواقع الوارد في الشكوى أو جزء منها وإنما أن لا تنكر السلطات الواقع، لكنها تقر أنه لا يوجد أي سند قانوني للإدانة - كما هي الحال في 25 شكوى تشكل فرابة 15% من مجمل الشكاوى التي تقدمنا بين العام 2003 و2009 وذلك على الأرجح بسبب اعتمادهم على "دفاع الضرورة".

تكشف هذه الشكاوى - التي لم تنكر السلطات الإسرائيلية حدوث الواقع الوارد فيها - عن واقع التعذيب القاسي في إسرائيل. تظهر الحقائق غير المتباينة عليها أن حالات التعذيب هذه تبدأ بتعريض المعتقلين للتحقيق المكثف حيث يتناوب خلاله على التحقيق مع المعتقل عدد

كبير من المحققين على مدار ثلاثة أو سبعة أيام متواصلة يحرمونه فيها من النوم. في حالة وصلتنا مؤخراً، كنا محظوظين جداً كون الضحية جرأا على إبلاغ القاضي العسكري أنه تعرض للتعذيب. وذلك في جلسة تمديد وفي غياب محامييه عن قاعة المحكمة بسبب سريان مفعول أمر منع لقاءه مع محام. هذا الشخص صر للمحكمة أنه حرم من النوم لأكثر من ثمانين ساعة وأنه تم الاعتداء عليه بالضرب الوحشي. وبأن الجنود كسرروا ساعده وادته أثناء اعتقالهم له من المنزل. الأمر الذي جعله يصدق ما قاله له المحققون. لاحقاً، بأن والدته على فراش الموت. وقد تم تدوين إفاداته ضمن محضر الجلسة.

لدي وصول هذه المعلومات إلينا عن طريق محامييه. تقدمنا بالتماس لمحكمة العدل العليا لوقف تعذيبه والسماح له بقاء محامييه. لكونه أمضى أكثر من اثنين عشر يوماً في العزل عن العالم الخارجي. في جلسة المحكمة قام قضاة المحكمة العليا كالعادة بإخراجنا نحن ومحامييه من قاعة المحكمة ولأول مرة أمر القضاة بإخراج مثل جهاز الأمن العام (الشاباك) وإبقاء محامي الدولة ولدي عودتنا أعلمـنا القضاة أنـهم أحضـروا المتـعلـقـ إلى القـاعـةـ واستـفـسـرـواـ عـمـاـ حدـثـ لهـ. وعلى الرغم من قرار المحكمة بعدم رفع أمر منع موكلـناـ من الالتقاءـ بـمحـامـ إلاـ أـنـناـ خـرـجـناـ منـ تلكـ الجـلـسـةـ رـاضـيـنـ لأنـ القـاضـيـ بيـنـيـشـ. رئيسـةـ المحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ قدـ شـدـدـتـ عـلـىـ أـنـهـ تمـ الاستـعـامـ لـلـضـحـيـةـ شخصـياـ. وأنـهـ لنـ يـتمـ تـعرـيـضـهـ لـأـسـالـيـبـ التـحـقـيقـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـالـتـمـاسـ الـذـيـ تـقـدـمـنـاـ بهـ.

مع الأسف جدد أمر منع اللقاء مع محام المرأة تلو الأخرى وبعد أربعين يوماً من اعتقاله. قررت المحكمة العسكرية عدم الصادقة على تمديد إضافي وإنفاذ فترة عزله عن العالم الخارجي (incommunicado). عندما تقدمت النيابة العامة بالتماس لمحكمة العدل العليا لتغيير قرار محكمة الاستئناف العسكرية وتثبتت جديـدةـ أمرـ منـعـهـ منـ لـقاءـ محـامـ. فيـ نـهاـيـةـ المـطـافـ. منـ حـافـظـ الفـاضـيـ لـيفـيـ جـهاـزـ الـأـمـنـ الـعـالـمـ كـلـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـتـاجـهـ. وذلكـ بـقـرـارـهـ عـقـدـ جـلـسـةـ الاستـعـامـ لـلـالـتـمـاسـ فـيـ الـبـوـمـ الثـانـيـ لـانتـهـاءـ سـرـيـانـ مـفـعـولـ الـأـمـرـ الـذـيـ سـبـقـ وـمـ إـلـغـائـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ. قـرـرـ أـيـضـاـ خـالـلـ الـجـلـسـةـ منـ حـافـظـ جـهاـزـ الـأـمـنـ الـعـالـمـ أـربـعـةـ أـيـامـ إـضـافـيـةـ مـنـ الـعـزلـ عـنـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ. أـوـدـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ القـاضـيـ هوـ نـفـسـهـ القـاضـيـ الـذـيـ قـرـرـ الـعـامـ الـماـضـيـ أـنـ تـسـعـةـ أـيـامـ مـنـ الـعـزلـ عـنـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ لـعـقـلـ "ـأـمـنـيـ". بـهـوـدـيـ مـنـهـمـ بـالتـحـطـيـطـ لـهـجـومـ إـرـهـابـيـ ضدـ مـدـرـسـةـ لـلـبنـاتـ الـفـلـسـطـيـنـيـاتـ فـيـ الـقـدـسـ الشـرـقـيـ تـشـكـلـ فـتـرةـ مـبـالـغـ فـيـهـاـ.

تمكنـاـ أـخـيرـاـ مـنـ لـقاءـ المـتـعـلـقـ. بعدـ عـشـرـةـ أـيـامـ مـنـ رـفعـ أـمـرـ الـعـزلـ عـنـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ. أيـ بـعـدـ 50 يومـاـ مـنـ اـعـتـالـهـ. كانـ التـأخـيرـ نـتـيـجـةـ الـعـدـيدـ مـنـ الـعـقـبـاتـ الـبـيـرـوـقـرـاطـيـةـ الـتـيـ تـزـيدـ فـيـ عـرـقلـةـ حـصـولـ الـعـنـقـلـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ عـلـىـ الـإـسـتـشـارـةـ الـقـانـونـيـةـ. أـثـنـاءـ الـلـقـاءـ الـأـولـيـ الـخـاطـفـ أـخـيرـ الـمـعـتـلـ مـحـامـيـةـ الـلـجـنةـ الـعـالـمـةـ لـنـاهـيـةـ الـتـعـذـيبـ أـنـ مـحـقـقـ الشـابـاكـ أـجـبـرـهـ أـثـنـاءـ التـحـقـيقـ عـلـىـ الـبـقـاءـ فـيـ وـضـعـيـاتـ التـعـذـيبـ الـجـسـديـ الـمـؤـلـفـةـ لـنـاـ مـثـلـ وـضـعـيـةـ "ـالـمـوـزـةـ"ـ وـ"ـنـصـفـ الـمـوـزـةـ"ـ وـوـضـعـيـاتـ وـقـوـفـ قـسـرـيـةـ إـضـافـيـةـ. بماـ فـيـ ذـلـكـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ الـوـقـوفـ عـلـىـ أـصـابـعـ قـدـمـيـهـ بـصـورـةـ مـسـتـقـيمـةـ كـالـسـهـمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـعـرـضـهـ لـلـضـربـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الـحـفـاظـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـضـعـيـاتـ (ـكـنـتـ لـأـسـقـطـ بـعـدـ ثـانـيـتـيـنـ). كـمـاـ تـكـبـيلـهـ بـشـكـلـ مـؤـلـمـ جـداـ وـبـطـرـيقـةـ تـشـيرـ إـلـىـ مـاـ نـسـمـيـهـ "ـتـكـبـيلـ عـالـ"ـ. حيثـ لـاـ يـمـكـنـ تـكـبـيلـ فـقـطـ فـيـ الـعـصـمـيـنـ. بلـ تـضـافـ قـيـودـ أـعـلـىـ الـذـرـاعـيـنـ مـعـ سـحـبـ الـأـصـفـادـ وـشـدـهـاـ بـطـرـيقـةـ تـنـسـبـ بـالـأـلـمـ الشـدـيـدـ نـتـيـجـةـ لـغـزـ الـأـصـفـادـ فـيـ الـأـذـرـعـ. كـلـ هـذـهـ الـوـضـعـيـاتـ تـعـتـبـرـ تـعـذـيبـاـ. وـخـصـوصـاـ عـنـدـمـاـ يـرـاقـفـهـاـ حـرـمـانـ شـدـيـدـ مـنـ النـومـ وـظـرـوفـ اـحـتجـازـ حـاطـةـ بـالـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ. وـالـأـسـوـأـ مـنـ هـذـاـ. فـقـدـ لـمـ لـحـ إـلـىـ مـحاـولةـ مـحـقـقـيـهـ اـغـتصـابـهـ. وـلـكـنهـ

رفض المخوض في التفاصيل أمام محامية اللجنة كونها إمرأة، وقال عندما سُئل عن تأثير جلسة محكمة العدل العليا المذكورة أعلاه، انه تم استغلالها من قبل المحققين لإقناعه بأن لديهم صلاحيات غير محددة وإخباره أن رئيسة محكمة العدل العليا القاضية دوريت بينش قد صادقت على مواصلة تعذيبه. على الرغم من مرور شهر منذ ذلك اللقاء لم نتمكن حتى اليوم من الحصول على تصريح ب مقابلته من أجل الحصول على إفاده كاملة، من قبل محام (رجل)، وتقديم شكوى بخصوص تعذيبه. وينبغي أن نتذكر أن الضحية سيبقى في السجن حتى نهاية المحاكمة التي قد تستغرق سنوات عديدة.

قضية سوبطي هي القضية الأخيرة التي سوف أطرحها اليوم. اعتقل سوبطي في نهاية عام 2006 وكان قد تم تعريضه للتعذيب الجنسي وال النفسي بالإضافة لاستخدام أسلوب تعذيب نطلق عليه تسمية "شؤون عائلة" حيث أحضرت زوجته والده إلى مركز التحقيق نفسه، وتم التلاعب بالضحية من خلال عرض والده عليه حين كان يرتدي زي سجين. كان الهدف جعله يعتقد أن والده وزوجته قد اعتقلوا واخضعوا للتعذيب وم تهدده بإيذائهم إن لم يتكلم. نتيجة لذلك، حاول الانتحار مرتين بضرب رأسه بالحائط. في نيسان 2007، قدمنا شكوى نيابة عنه وذلك بعد أن سبق وقدمنا بالتماسين باسمه إلى محكمة العدل العليا. عندما عرضنا قضيته على لجنة كنيست في نيسان 2008، تمكننا من الحصول على اعتراف نادر من جهاز الأمن العام أن التحقيق معه لم يتم وفقاً للقواعد. عندها توجهنا بقضيته إلى المحكمة، بالإضافة إلى أربع حالات إضافية. مطالبين منع استغلال أفراد عائلة المعتقلين كوسيلة من وسائل التحقيق معهم.

تم تقديم الالتماس في العام 2008. ليتم رده في سبتمبر 2010 بحجة أنه عام بشكل مفترط. حيث سجلت المحكمة تأكيد المدعى العام، أنه في أعقاب قرار محكمة العدل العليا الخاص بالتعذيب عام 1999، فمن الواضح أن جهاز الأمن العام لا يمكنه استخدام أساليب التحقيق هذه. وأنه كفاًعده، إذا لم يكن أحد أفراد العائلة طرفاً مباشراً في القضية نفسها. لا يوجد مكان لاعتقاله أو استغلاله. في ذات الجلسة توجهت المحكمة إلى مثل المدعى العام للدولة وسألته عن ماهية الخطوط التي اتخذت ضد المحققين الذين لم يتمتعوا القواعد أثناء التحقيق وعندما اتضح لنا انه لم يتم اتخاذ أي إجراءات، وما يزيد الأمر سوءاً أنه يتعرض أحد المسائلة عن ممارسته التعذيب، في أعقاب ذلك، قمنا في 15 فبراير 2010 بتقديم التماس آخر، نطالب من خلاله، هذه المرة، بفتح تحقيق جنائي يتبعه توجيه لواصق الاتهام ضد المحققين الذين خرقوا القانون. كان الرد الأولي الذي تلقيناه من الدولة، انه لن يتم فتح ملف تحقيق جنائي أو توجيه الاتهامات لهم لأنه قد انقضى الكثير من الوقت منذ تلك الواقعية. في ردتهم قالوا: "حسنا، مرت أربع سنوات وهم [المحققين] مضوا في حياتهم". ما زال التماسنا هذا معلقاً. فيما الذي سنفعله؟ وماذا سيحدث؟ وماذا سوف يكون قرار المحكمة؟ على الأرجح، كما هو الحال في جميع حالات التعذيب التي انتهت دون تحقيق أو توجيه اتهام، لا نعلم إن كانت العدالة ستأخذ مجرها يوماً ما. ننتظر حالياً جلسة الاستماع، أما النتيجة فسوف تصل إلى مسامعكم، على الأرجح، بعد ثلاثة أو أربع سنوات من الآن عندما تصدر المحكمة قرارها.

إضاءات على المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأحداث

جيرارد هورتون

محام، يعمل في مجال المراقبة الدولية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين

بودي أن انتهز هذه الفرصة لأشاركم بعض أفكاركم حول مسألة الأطفال في أروقة المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وسأستشهد في حديثي بما ورد في ما يقرب ثلاثة شهادة مشفوعة بالقسم، إلى جانب عدد كبير من المقابلات مع الأطفال، التي جمعها فريق من المحامين والموظفين الميدانيين العاملين ضمن طوافم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، على مدار السنوات القليلة المنصرمة.

أود التطرق إلى القضايا الثلاث التالية:

- أولاًً، سأقوم باستعراض ملخص موجز جداً حول نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتطبيقاته على الأطفال:
- ثانياً، أود التطرق إلى ما قد يكون الهدف الحقيقي من وراء اعتماد هذا النظام؛
- وأخيراً، سأستعرض أمامكم بعض الخيارات المتاحة أمام من يحاولون توفير الحماية للأطفال أمام هذا النظام.

من الجائز أن يكون معروفاً لدى العديد منكم، أنه يجري اعتقال ما يقرب سبعمائة طفل فلسطيني سنوياً، من عمر الثانية عشرة، ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، أي بمعدل طفلين يومياً.

كما أن العديد منكم لا يجهلون السيناريو، تصل في ساعات الليل المتأخرة مجموعة من الجنود المدججين بالسلاح، حاملين معهم قائمة بأسماء الأطفال الذين ينونون اعتقالهم، فيقظّون مضاجع العائلة حيث يُجبر أفرادها على الخروج بملابس النوم إلى الشارع، في غالب الأحيان، وتحت

تهديد السلاح. يجري التتحقق من بطاقات الهوية. وفي حالة العثور على طفل مُن ترد أسماؤهم في القائمة، تُقيّد يده خلف ظهره بالأغلال البلاستيكية وتُعذّب عيناه. وعلى الرغم من المجهود المثيّثة التي بذلتها اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل للحدّ من استعمال الأغلال البلاستيكية التي تتسبّب بجروح في الأيدي، إلا أنّ هذه الممارسات لا تزال مستخدمة حتى اللحظة.

أحد الأمور المقلقة للغاية برأيي هو عدم إخبار الوالدين في غالب الحالات، بسبب اعتقال طفليهما، أو إلى أيّ جهة سُيُقتاد الطفل إليها في منتصف الليل.

مجرد ربط اليدين وتعصّب العينين. يُرّجح بالطفل داخل مركبة عسكرية ليُنقل إلى مركز تحقيق. وفي الكثير من الحالات، يُوضع الأطفال المعتقلون على أرضية المركبة العسكرية ويتعرّضون للعنف الجسدي واللفظي من الجنود والطلاب حولهم، ما ينطوي عادة على ركل وصفع هؤلاء الأطفال المقيدين ومعصوبي الأعين.

يُحقّق شرطيون إسرائيليون في مراكز الشرطة الإسرائيلية في مستوطنات غوش عتصيون أو أريئيل مع غالبية الأطفال المعتقلين في هذه الأثناء. الشرطة لا تعمل ليلاً في العادة، وبالتالي فإنّ الجنود يقتادون الأطفال إلى إحدى المستوطنات الصغيرة في الضفة الغربية بانتظار اليوم التالي، إلى أن تُفتح أبواب مراكز التحقيق.

في تقرير قدمته المركبة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين للمقررين الخاصين للأمم المتحدة في كانون الثاني من هذا العام، ورد أنّ 47% من الأطفال أفادوا بتعريضهم لأحد أشكال التكبيل على أيدي الجنود والشرطيين داخل المستوطنات، مما يشير إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه المستوطنات ضمن هذا النظام المُسْيء.

فور الوصول إلى مستوطنة غوش عتصيون أو مستوطنة أريئيل، يُقتاد الطفل إلى التحقيق مباشرةً، بعد ساعات مُضنية قضوها مقيد اليدين ومعصوب العينين، مع كل ما يرافق ذلك من ألم. يُرجح بالطفل في غرفة التحقيق وحيداً، ومن البداهة القول إنّه سيكون مرعوباً، من دون أن يرافقه أحد والديه، وهو الحق الممنوح للأطفال الإسرائيليين. وعلى الأغلب يبقى والدا الطفل بلا علم بمكان احتجاز طفليهما.

يتعرّض الأطفال خلال التحقيق، على الأرجح، للتوكيل على المستوى اللفظي والجسدي. كما يُحرّم الطفل من وجود محام أو مراقب مستقلّ لما يتم ارتکابه وحصوله في غرفة التحقيق، بعد رفع العصبة عن عيني الطفل. في الوقت الذي تبقى يدها مقيدتين، فإنّ الحق عادة ما يبدأ بالصراخ على الطفل وتهديده بالعنف ضده أو سجنه لفترة طويلة إذا لم يعترف، حيث يتراافق ذلك مع صفع وضرب ودفع الطفل وفي بعض الأحيان أسوأ من ذلك بكثير في بعض الشهادات التي وثقتها المركبة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، تدرج العاملة التي يحظى بها الأطفال وبشكل جليّ حتى التعذيب، كان من بينها ما أفاد به ثلاثةأطفال تعرضوا للصدمات

هناك من الدلائل ما يكفي
برأيي، ليشير إلى استنتاجات غير
مفاجئة وهي أنّ النظام لا يهدف
للنظر بإنصاف حول ما إذا كانت
أرتكبت مخالفه أم لا، وإنما يهدف
للترهيب والردع والقمع

الكهربائية على أيدي رجال الشرطة الإسرائيлиين أثناء توقيفهم في مستوطنة أريئيل أواخر العام المنصرم، واتهم هؤلاء الأطفال بإلقاء الحجارة صوب شارع يسلكه مستوطنون. في بعض الحالات، تقرّ المحجة الصلبة بأنّ تعرض الأطفال للمعاملة القاسية على مدار ساعات طويلة وربما أيام متتالية، يُصنّف أيضًا كشكل من أشكال التعذيب؛ فعلى الرغم من أنّ المعاملة القاسية تُعتبر أقلّ شأنًا من التعذيب، إلا أنّ القانون يحرّم ممارستها.

وفقاً للتقرير الذي قدمته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين للأمم المتحدة خلال الشهر الأول من العام الحالي، فإنّ:

- 70% من الأطفال أفادوا بأنّهم تعرّضوا للضرب أو الركل.
- 60% من الأطفال أفادوا بأنّهم أجبروا على المكوث في وضعيات جسدية مؤلمة. كان يُقيّد الطفل إلى كرسيّ بصورة مؤلمة خلال التحقيق.
- 55% من الأطفال أفادوا بأنّهم تعرّضوا للتهديد أو الإغواء، لأنّ يتلقوا وعدًا بتخفيف فترة السجن في حالة الاعتراف.

من خلال خليل 100 شهادة جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في عام 2009 فإنّ 81% منهم أشاروا إلى أنّهم اضطروا للاعتراف في التحقيق إكراهاً.

وفي غضون ثمانية أيام من اعتقالهم، يُقدم الأطفال إلى واحدة من محكمتين إسرائيليتين في الضفة الغربية أنسنتا منذ حزيران عام 1967. أدين في أروقتهم ما يقرب 700 ألف فلسطيني من الرجال والنساء والأطفال. وفقاً للأمم المتحدة، وفي أروقة المحكمة وغرفها المكتظة، يُقابل الطفل محاميّه للمرة الأولى منذ اعتقاله. وعلى الغالب يقوم المحامي بنصح الطفل بالاعتراف أمام المحكمة بأنه مذنب كونها الطريقة الأسرع للخلاص من نظام التقاضي أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تنكر حقّ الأطفال الفلسطينيين في الخروج من السجن بكفالة. في 87% من الحالات.

وحاليًا، فإنّ 62% من الملفات التي تتبعها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، تتضمن اتهامات بإلقاء الحجارة. أما مستوى الأحكام على هذه التهمة فيتراوح ما بين أسبوعين وعشرين شهور. رغم أنّ الأمر العسكري رقم 1651 من الفقرة 212 يترك المجال مفتوحًا أمام إصدار حكم يصل في أقصاه إلى عشرين سنة من السجن الفعلي على مثل هذه التهمة، وفي اللحظة التي يقرّ فيها الطفل بأنه مذنب، الأمر الذي تفعله غالبية الأطفال. فإنّ الحكم الصادر في أكثر من خمسين بالمائة من الحالات يكون سجنًا فعلًا داخل إسرائيل، من خلال الانتهاك الواضح للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعني هذا عمليًا صعوبة تكّن العائلات من زيارة أطفالهم، هذا إذا لم يكن ذلك ضررًا من ضروب المستحبّل.

أودّ الآن أن أعرض روئتي للأهداف من وراء تفعيل مثل هذا النظام، وربما تكون أفضل طريقة للبدء بالإشارة إلى أنّ الشهور الستة الأولى من العام 2010، شهدت إجبار الأطفال الفلسطينيين على التوقيع على اعترافات مكتوبة بالعبرية. حسبما ورد في 27% من الحالات التي وثقتها الحركة، ومن الأهمية بمكان هنا أن أشير إلى أنّ قضاة المحاكم العسكرية يتغافلون عن مثل هذه الممارسات والمقاييس.

هناك من الدلائل ما يكفي، برأيي، ليشير إلى استنتاجات غير مفاجئة وهي أنّ النّظام لا يهدف للنظر بإنصاف حول ما إذا كانت ارتكبت مخالفات أم لا، وإنما يهدف للترهيب والذّرع والقمع، ضمن نظام متكامل يتحكم بحياة مليونين ونصف المليون فلسطينيًّا منذ ما يزيد على ثلاطُ وأربعين سنة. وكما تفيد مئات الشهادات وكمٌ كبيرٌ من المقابلات التي أجريت مع أطفال سبق وأعتقلوا، أرى أنّ نظام المحاكم العسكريَّة عنصرٌ أساسيٌّ وفعالٌ في قالب السيطرة المتكامل هذا.

وهذا ما يقودنا إلى القضية الأخيرة من مداخلتي هذه: ما الدور الذي يمكن للمحامي القيام به في ظلّ نظام قضائيٍّ كالوصوف أعلاه، وما هي الهميات المتوفّرة، إن وجدت أصلاً، لهؤلاء الأطفال.

أولاً، ومن الناحية النظرية، الترافع أمام المحاكم العسكريَّة ممكن، ولكنّ ختْمِي هذا النّظام لا يخلو من المخاطرة، وكما أشرت سابقاً، فإنّ عدداً ضئيلاً من الأطفال يُفرج عنهم بكفالة. وفي حالة وجود الدفاع، فإنّ السُّؤال الذي يدور في خلد القاضي، مع الإشارة إلى أن بعضهم من سكان المستوطنات أنفسهم، "هل أصدق المُحقَّ (الإسرائييلي)، أم أصدق الطفل (الفلسطيني)؟" يمكنكم توقع الجواب، والنتيجة تكون حكماً أقسى بكثير من الحكم الذي كان سيكون من نصيب الطفل لو أنه اعترف منذ البداية.

وهذا ببساطة ما يؤدي، في نهاية المطاف، إلى اعتراف معظم الأطفال بالذنب، حتى لو أصرّوا على عدم ارتكابهم لنتهم الموجّهة إليهم في محكمة عسكريَّة صُوريَّة.

ثانياً، هناك أيضاً نظام للشكاوي، حيث يسمح النّظام بتقديم الشكاوي ضدّ الجيش والشرطة على انتهاكـات يرتكبونها. إلا أنّ تقريراً صادراً عن مركز "بتسيلم" و"هموكيد"، يفيد بأنه لم يتم فتح تحقيق جنائي واحد في الفترة ما بين 2001 و2010، من بين 645 شكوى رُفعت ضدّ محققين إسرائيليين على معاملة قاسية. ففي العادة تُغلق هذه الملفات تحت ذريعة "عدم كفاية الأدلة".

ثالثاً، هناك إمكانية تقديم استئناف للمحكمة العليا، الأمر الذي قد يعود أحياناً بنتائج إيجابية، إلا أنّ قرارات هذه المحكمة، في حالة صدورها، لا تأثر على النّابعة الازمة لضمان تنفيذها، نذكر على سبيل المثال بالاستئناف الذي قدمته اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى المحكمة العليا عام 2010 ضدّ استخدام الأغلال البلاستيكية لتعذيب الأيدي. وقد استبقيت الدولة صدور قرار المحكمة بالإعلان عن إجراءات جديدة تقضي باستخدام ثلاثة قيود للأيدي عوضاً عن قيد بلاستيكي واحد، إلا أنّ الممارسة المؤللة باستخدام قيد واحد ما زالت مستخدمة حتى اللحظة.

رابعاً، هناك الأمم المتحدة، والتي يمكن من خلالها مباشرةً إجراءين تلجأ إليهما المركبة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين بشكل محدود ولأهداف معينة، وقد توصلنا عام 2008 إلى استنتاج مفاده أننا لن نتمكن من وضع حدًّا للعنف ضد الأطفال طالما بقي الاحتلال العسكري قائماً. إلا أنّ هناك خطوطين عمليتين نؤمن بأنّ تطبيقهما قد يساعد على إحداث تغيير ما: الأولى، منع التحقيق مع أي طفل من دون حضور أحد والديه، والثانية، أن يتم تصوير وتسجيل مجريات التحقيق مع كل الأطفال.

وعليه فقد شددنا على أهمية هاتين التوصيتين في تقريرنا المقدم للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 2009 وإلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2010. وقد تبنت كلتا اللجنتين

توصياتنا هذه في ملاحظاتها التلخيسية. يُضاف إلى ذلك أننا نقوم بتقدیم تقریر كلّ ستة شهور لمجموعة من مقرّري الأمم المتحدة المختصين. حيث يتناول التقرير ما يقرب خمسين حالة نوثقها نحن، على مدار الفترة التي يغطيها التقرير وبالرغم من قناعتي بأهمية هذه الاجراءات، إلا أنّ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية لا تُنفذ ولا توفر الحماية الفورية المطلوبة للأطفال.

وفي الختام، أود التوقف لدى الخيار الأخير الذي أردت طرحه، والذي سأدعوه "التعبئة من أجل المساواة". وبصفتي محام، فقد أيقنتُ بأنّ قياعات المحاكم ليست المكان الأصلح لحماية الأطفال. أومن بأنّ حكايات هؤلاء الأطفال مُقتعة ولا بدّ من رفع الصوت عاليًا لإنصافهم ومساواتهم بأبناء جيلهم، ولا بدّ لنا في دعوتنا لذلك أن نرفع أصواتنا مجلجةً. وهنا يمكن الهدف من وراء عملنا الحاليتمثل في حشد أناس ليبدأوا بطرح مجموعة من الأسئلة البسيطة من قبيل:

- لماذا يُعتبر الثامنة عشرة سنّ الرشد عند الحديث عن الأطفال الإسرائيлиين، بينما يكون السادسة عشرة حين يتعلق الأمر بأطفال فلسطينيين؟¹
- لماذا يُحرم الطفل الفلسطيني من حقه بحضور أحد والديه أثناء التحقيق معه بينما يُكفل هذا الحق للطفل الإسرائيلي؟
- لماذا لا تتعدّى نسبة الأطفال الفلسطينيين المُخرج عنهم بكفالة 12%. بينما تصل هذه النسبة إلى 80% عند الحديث عن الأطفال الإسرائيليين؟
- لماذا يُرجم بحوالي 83% من الأطفال الفلسطينيين المدانين إلى السجون، بينما لا يُسجن من الأطفال الإسرائيليين المدانين إلا 6%؟
- لماذا يتم حتى اللحظة خايل الكلم الهائل من التقارير المؤتقة بها حول المعاملة القاسية والتعذيب، ولا تجري مساءلة أحد حول ذلك؟

¹ في 27 أيلول 2011، أصدر الأمر العسكري رقم 1676. يوجب هذا الأمر رفع سن الرشد في المحاكم العسكرية من 16 إلى 18 عاماً. كما يلزم الأمر العسكري الجديد بإبلاغ أهل الطفل بأمر اعتقاله وإعلام الطفل بأن له الحق باستشارة محام، من دون خذيد موعد حدوث هذه الاستشارة بالضبط.

الكلمة الرئيسية

الحديث عن التعذيب علينا: تخوفات وتحديات طبيب عسكري

العميد (المتقاعد)، الطبيب ستيفن ن. زيناكيس طبيب أمراض نفسية، عقيد وضابط صحة متقاعد، بعد 28 عاماً من الخدمة العسكرية في الجيش الأمريكي

أقف اليوم لأشاركم بكيفية تأثير مقوله "في الخنادق اليومية المرافقة لحياة البالغين، يمكن للأمور البذلة والنافهة أن تكون ذات أهمية تساوي أهمية الحياة أو الموت" تأثراً ملحوظاً على عملي كطبيب عسكري وناشط حقوق إنسان. ما يواجهه الجنود من النساء والرجال على صعيد يومي وتواجهونه أنتم - فغالبتيكم أدوا الخدمة العسكرية ذات مرة - ليست قضايا بعيدة عما نواجهه جميعنا في الحياة اليومية. وفي الواقع الأمر قد تثير هذه القضايا تساؤلات تتغوص في عمق المفاهيم العامة التي تواجهنا جميئاً، حول الفناعات والعواطف التي تصوغ المعنى من صلب جربتنا وتحدد لنا خياراتنا في الحياة بشكل عام، ومن نافلة القول في هذا السياق أنا نميل عادة للعقلانية في اتخاذ قراراتنا وعقولانيتنا هذه هي التي تعطي القرارات شرعيتها. ولكن، للفناعات والعواطف التي عملاً روحنا، قدرة على تحملنا عبئاً أكبر من أي أفكار عقلانية - وبالتالي توجيه قرارنا.

كمواطن وجندى أمريكي، لطالما كنت مسكونا بالقلق حول دور دولتي ومشاركتها في التعذيب، مما أثر على سمعتها وعلى علو قامتها. وقد سبق لي أن أمضيت بضعة شهور في معقل غوانتمامو، وساعدت في الدفاع عن بعض المعتقلين هناك. وقابلت بعض من يدعى بأنهم "إرهابيون" من تعرضوا للتعذيب على أيدي العسكريين الأمريكيين. بدأت الكرة التي سبق لي وأن ارتديتها بنفسي على مدار ثمانية وعشرين عاماً.

يتسائل العديد من أصدقائي "كيف أصبحت ناشطا في حقوق الإنسان بعد أن كنت طبيباً عسكرياً؟". يتلخص ردّي عليهم في أنني أُخْتُطَفْتُ قبل سنوات سَتَّ ومنذ ذلك الحين وأنا رهينة لضميري. وأضيف أن انحراطي في العمل في مجال حقوق الإنسان معكم ومع زملائكم هو

من أكثر الأمور التي منحتني اكتفاءً في حياتي المهنية. وكما هو حال جميع التجارب القيمة، فإنّ الألم والخيبة رافقا هذه التجربة أيضاً. وأعترف بأنني مشارك غير متحمس، إلا أنني لا أستطيع الآن التنازل من المسؤولية والواجب الشخصي والمهني، الذي بين لي واجباتي المهنية وأشغل ضميري.

كيف يمكن للمجتمعات أن تتقدم، وحتى أن ترى النور في آخر النفق المعتم، من دون أن نقف أمام واقع التعذيب والمعاملة الوحشية بحق آخرين من صنفناهم كأعداء أو معتقلين أو من اعتبرناهم خطراً على أمن الأمة؟ وكيف يمكننا، من جهة أخرى، تقبل أفعالنا من دون أن نتحلى بفهم وتقدير عميقين لنبایا نفوسنا أو المصادر التي تستمدّ منها روحنا وإلهامها؟

المحدود الفاصلة بين التحليل الموضوعي والتجربة الذاتية قابلة للاختراق؛ فخلال دراستي الجامعية لفلسفة العلوم، كانت بصمة ديكارت جلية في كافة المواد التي درستها. فثمة خط روبيع يفصل بين الموضوعية والذاتية، بين العقل والنفس، كان يبدو ذلك تناقضًا. نظراً إلى أن الإعلان عن هذا العالم الديكارتي جاء في مناخ من الفوضى والغموض صبّع عقد السُّتُّينات، إن كل ما سمعناه تقريباً كطلاب جامعة كان خاضعاً للتفسيرات والتأثيرات الفردية والشخصية، خصوصاً في تلك المرحلة المتواترة من التاريخ الأمريكي المأساوي، الذي تميز بالعبودية والفصل العنصري وعلاقته المباشرة، على سبيل المثال، بالنضال من أجل حقوق المواطن، أو سجل الأعمال الأدبية والفنية المسيئة للنساء.

ومع تقدّمي في دراسة الطب العام والطب النفسي، أصبح التمييز بين هذه العوالم الديكارتية أكثر ضبابية في ذهني. كما أنّ العالم العسكري بالغ الانضباط الذي ترعرعت فيه ما يزيد عن ثلاثة عقود، يحتوي على العديد من الطلال الرمادية، أكثر ما يحوي من الطلال البيضاء أو السوداء.

وما يُشّجّعني اليوم، هو التقدم في علم الأعصاب، وخصوصاً تصوير الدماغ، الذي أكد توجهاتي؛ فهذا التقدم يبيّن أنّ مجال الوعي ومجال الدماغ لا يلغى أحدهما الآخر وإنما يتشاركان، فنحن نعرب عن مشاعرنا وأحاسيسنا بواسطة التفكير كما ينعكس تفكيرنا بدوره على أحاسيسنا ومشاعرنا بواسطة خلايا عصبية مثلثة (نيرونات).

ما هي إذا، علاقة هذا التناول لعالم الفلسفة وعلم النفس والعلوم العصبية بقضية التعذيب ومعاملة المعتقلين والأعداء المحتملين؟ ببساطة، أنا على يقين من أنّ مشاهداتي للحقائق وتحليلي الموضوعي وخبرتي الذاتية متزوج وتصمم كافة أفعالي وموافقني بشكل متماسك ومترابط، خصوصاً تلك التي تضعني أمام التحديات بشكل شخصي. أنا لا أقول إنّ التعذيب والمعاملة اللا إنسانية بحق المعتقلين والأعداء المحتملين كانتا يوماً ما خياراً جذاباً، إلا أنّ الطريق إلى الفهم الحقيقي لمركبات عدم الأخذ بالتعذيب والمعاملة اللا إنسانية كخيارات، تفضي بنا إلى الجانب الأكثر خطورة لـ "خنادق التجربة الإنسانية اليومية". وتستدعي بالضرورة الحضور الكامل للوعي.

أعتقد أنه وب رغم فطاعة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ودلائلها التعيسة على الحالة الإنسانية، فإنها ليست إلا أعراضًا ورموزًا للقوى

الاجتماعية والسياسية التي من الممكن أن تؤثر بطريقة لا يمكن تصوّرها على القرن الحادي والعشرين وعلى حياتنا ومستقبل أطفالنا وأطفالنا. فيكفي أن تستعرضوا جريمة الثورات الأخيرة في البلدان المجاورة بكم.

ولكن، دعوني أعود للحديث حول جريتي كمدافع عن حقوق الإنسان.

كانت نقطة التحول المغوية في حياتي تلك اللحظة التي نُشرت فيها صور تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب. كانت تلك الصور مأساوية وفضائحية، وقد ذكرتني بما قاله يوماً الجنرال جورج ك. مارشال:

"في اللحظة التي يُزج فيها بجيشه ما في حرب، يجد كلّ جندي مسكوناً بوحش يسعى لتمزيق السلاسل المقيدة له. وعلى الصابط الجيد أن يتدارك الأمر ويضمن السيطرة على هذا الوحش. سواءً ذاك الذي في داخله أم ذاك الذي في داخل كلّ جندي من جنوده" (الجنرال جورج ك. مارشال).

على القادة والضباط وحتى الجنود العاديين السيطرة على "الوحش" لكي لا يفلت من عقاله وينطلق، فقد تتفجر عندها أكثر الغرائز وحشية داخل أيّ منها، إذا توفرت الظروف لذلك. ومع فائق الحزن، طالعنا في اليوم التالي وحش ماي لي، من خلال مجموعة من الصور في الإصدار الأخير لمجلة Rolling Stone. بصورة فيها جنوداً أمريكيين يمارسون أقسى صنوف القتل بحق المدنيين في أفغانستان، تعيد إلى الأذهان محاكمة الجندي مورلوك (المدان بمارسنة التعذيب والقتل والذي حكم عليه بالسجن الفعلي لأربع وعشرين سنة).

تلك هي طبيعة الحرب، والاعضلة التي تواجه شعبونا تمثل في بناء قوى عسكرية لحمايةنا من الأعداء. سواءً أكانوا من الخارج أم من الداخل، والإدراك في ذات الوقت وبأنّ ثمن تفعيل هذه القوى قد يهدّد جوهر مبادئنا الديمقراطية. نحن لا نلمك كأفراد أو كشعوب خيارات سهلة أو بسيطة.

عندما نشرت صور سجن أبو غريب للمرة الأولى في أيار عام 2004، كنت أعدّ نفسي لمقابلة عمل لمنصب رفيع في وزارة الدفاع، ومن بين القضايا التي دار حولها الحوار في المقابلة المذكورة، الإجراءات والسياسات التي حكم عمل الأطباء العسكريين خلال تعاملهم مع المعتقلين.

في لقاءاتي مع طاقم عمل البيت الأبيض من أجل الوظيفة المذكورة، شددت على أنّ من مسؤولية الأطباء الطبية في سجن أبو غريب الإبلاغ عن أيّ دلائل وبراهين لتعذيب أو تنكيل بمعتقلين والعمل على حماية المعتقلين من أيّ أدى إضافيًّا أو مستقبليًّا. كما أكدت أنّ جنود الاحتياط والحرس الوطني مُنْتَهِي دعوتهم للخدمة العسكرية، لم يكونوا مجاهزين أو مدربين بما يكفي للنهوض بمسؤوليات قوة محظلة: فلم تعلم قيادتهم على إعدادهم للنصرة بشكل لائق، ولکبح جمامهم فيما لو شعر أيّ منهم بخطر مباشر يهدّد حياته.

وغميّ عن القول هنا إنّ خوضي لهذه الموارد والنقاشات أثناء تقدّمي لشغل منصب في إدارة بوش، لم يكن ليضمن لي وظيفة إدارية في البيت الأبيض، وبالتالي لم أقبل للوظيفة. شرعت بعدها في البحث عن عمل طبّي وفي بناء حياتي من جديد. كانت زوجتي، التي تعمل صحافية، قد ألحّت عليّ بأن أكتب عن الموضوع وهذا ما كان. عندها كتبت مقالاً افتتاحياً مطرولاً في جريدة

"واشنطن بوست" تحت عنوان: "الصمت غير الصحي للأطباء".

أشرطت في مقالتي هذا إلى أنّ أخلاقيات العمل الطبي التي تقضي بـ"أولاً. لا تسبّب الأذى". يجب أن تخدم أو أن تُخَالِفْ أن تخدم على الأقل. خَقِيقَةُ الاعتدال والتوازن في مسألة اندفاع القوات المسلحة كما أعرَبْتُ عن دهشتي حيال ما جرى في سجن أبو غريب وعن صمت الأطباء العاملين هناك. فلابد وأنهم قد شهدوا بعض الفظائع التي ارتكبت، وإذا كانوا شهدوا بالفعل، فإن كانوا من إحساسهم بالمسؤولية؟ هل كان هناك نوع من التعقييد، أو حتى الصراع بين ولائهم كجنود وولائهم كأطباء؟

مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ قَادِهِ الْفَرَقُ الطَّبِيبَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ يَوْجَهُونَ الْمَعَارِضَةَ فِي عَمَلِهِمْ، وَعَلَيْهِمُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ وَلَانِهِمُ الْعَسْكَرِيُّ وَوَلَانِهِمُ الطَّبِيبُ. فَتَشَكَّلَ مِبَادِي "الْحَرَبُ الْعَادِلَةُ" وَبِنَوْدَ اِتِفَاقِيَّةِ جَنِيفَ الْأَسَاسِ لِعَمَلِهِمْ وَلِسُلُوكِهِمُ الْمُهْنَبِيِّ. وَلَمْ تَرُلْ هَذِهِ الدُّرُوسُ مَحْفُورَةً عَنْ الْأَطْبَاءِ مَنَا مِنَ الَّذِينَ خَدَمُوا فِي حَرَبِ فِيتنَامِ، خَصُوصًا بَعْدَ أَنْ انْحَدَرَ جِيشَنَا لِارْتِكَابِ مَجَازِرِ مَايِ لِي الْبَشَّرَةِ، وَالَّتِي أَفْسَمَ الْكَثِيرُونَ مَنَا بِأَنَّهَا لَنْ تَنْكِرَ مَحْدُودًا.

بعد فترة قصيرة من نشر مقالتي المذكورة، اتصل بي ليونارد روبنشتاين، المدير التنفيذي السابق للأطباء من أجل حقوق الإنسان—أمريكا، وهو من الأشخاص الذين أحترمهم بشدة، داعياً إياي إلى لقائه. وكان آخر تواصل بيني وبين مجموعات حقوق الإنسان قد جرى قبل أربعين سنة. حينما كنت أعمل في هيئة تدريب الاحتياط، ولربما كلّ ما كنا نفعله في تلك الفترة هو تراشق الحجارة (الاتهامات). أما بالنسبة للدعوة، فقد قبلتها بشيء من التحفظ.

خلال اللقاء، دار بيننا نقاش معمق حول دور الأطباء العسكريين في التحقيقات، خصوصاً مهامهم في الفرق الاستشارية للعلوم السلوكية، المعروفة باسم Behavioral Science Consultation Teams. فمشاركة الأطباء المباشرة في التحقيقات تُعتبر انتهاكاً صارخًا لاتفاقية جنيف. طلبت مني منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن أقدم لهم وصفاً للدور المنوط بالأطباء العسكريين ومسؤولياتهم، إلا أنني لم يسبق لي أن خُمِّلت طوال عملي مسؤوليات أو مهام تتعلق بالتحقيقات بشكل مباشر، بل كنت دوماً ملتزمةً بإطار عملٍ كطبيب عسكري، ودائماً ما اعتبرت المشاركة المباشرة في عمليات الاستجواب متعارضة مع تقاليد الطب العسكري.

كلما نظرت للمسألة بعمق، أدهشتني شحّ الموارد البشرية والمداولات التي استثمرت في توجيه هذه السياسة الرئيسية. يشكل زحّ الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الصحة في أوروبا علاقه لها في دعم التشكيل العسكري. تنصلأً جوهرياً من سياسات وإجراءات قائمة. في معظم الظروف الأخرى، كان سيتبع مثل هذه التغييرات في السياسة خليل مطهول من جانب الموظفين ودراسة متأدية من جانب القيادة العليا لمتمكن من العثور على أي دليل لائيٍ خليل أو استعراض مدروس لهذا القرار.

في الواقع، فإن السياسات التي أصبحت تُعرف في النهاية باسم "وسائل التحقيق المعزّز" انبثقـت من الشعور غير المتباـع عليه عند المستويات العليا في الحكومة. في الحاجة "لتنزـع القفارـات البيضاء" في التعامل مع الأسرى والمعتقلين. تفتقر السياسات والإجراءات اللا إنسانية وذات التحيز العرقي والثقافي التي تلت ذلك، والمواقف التي ولدتها. للمراجعة والتحليل. للتلخيص. كان هذا الفكر ضعيفاً ويفتقد الاعتماد على الحقائق. ليست هذه طريقة لإدارة الجيش. وهنا أستغلّ امتيازي كجنـرال

متقاعد لأصرّ بهذا.

أعود بذاكريتي مع بعض الحرج: ففي مرحلة ما كنت أفكّر بأنه يمكن للأطباء أن يقوموا بأدوار مقيدة للغاية وأن يقوموا بتقديم المشورة للمحققين. ومن حسن الحظ، فإن أحد الزملاء، وهو طبيب وضابط متقاعد عمل في الهيئة العسكرية، الوحيد الذي أعرفه وهو من قدموا مثل هذه الخدمات. نصحني وقال إن الإغواء لعبور أكثر من خط في هذه الظروف الشديدة هو أعظم من القدرة على حماية المعتقل أو الطبيب المستشار.

فيما بعد، أكدت دراسة متخصصة أقوال زميلي هذا. كما أن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان- أمريكا طالبت النقابات الطبية المهنية المختلفة بالإعراب عن رفضها لمشاركة الأطباء المباشرة في عمليات التحقيق، ومع مرور السنوات ومن خلال مراجعتي للسياسات الطبية التي تدعم ممارسات وكالة المخابرات المركزية CIA، بالإضافة إلى سجلات عديدة وسجلات طبية لمعتقلين، ازدادت قناعتي بضرورة عدم مشاركة الأطباء البة في عمليات التحقيق مما كانت الظروف، كما يجب أن يتمتع الأطباء بالمكانة والسلطة الكافية للتدخل والتبليغ عن براهين لكي تنكيل أو معاملة قاسية.

تلك هي طبيعة الحرب. والمعضلة التي تواجه شعوبنا تمثل في بناء قوى عسكرية لحمايتنا من الأعداء، سواءً أكانوا من الخارج أم من الداخل، والإدراك في ذات الوقت بأن ثمن تفعيل هذه القوى قد يهدّد جوهر مبادئنا الديمقراطية. نحن لا نلمس كأفراد أو كشعوب خيارات سهلة أو بسيطة.

بتوّجّهـي ل معظم الأطباء المتـقـاعـدين مـن خـدمـوا كـضـبـاطـ في الفـيـلـقـ الطـيـ، طـالـبـاـ اـنـصـامـهـمـ لـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـمـارـسـاتـ أخرىـ مشـابـهـةـ، شـعـرـوـاـ بـأـنـ مـراـكـزـهـمـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـمـ كـأـطـبـاءـ لمـ تـنـحـمـهـمـ السـلـطـةـ لـمـعـارـضـةـ قـادـةـ عـسـكـرـيـنـ وـكـبارـ الـقـادـةـ السـيـاسـيـيـنـ. وـهـوـ مـاـ أـخـتـلـفـ مـعـهـمـ جـمـلـةـ وـتـفـصـلـاـ. فـالـتـوـقـعـ مـنـ الـأـطـبـاءـ عـسـكـرـيـيـنـ يـتـمـثـلـ بـالـضـرـورـةـ فـيـ التـعـاملـ ضـمـنـ أـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ وـالـقـسـمـ الطـبـيـ مـعـ الجـنـودـ كـافـةـ، سـوـاءـ أـكـانـوـاـ جـنـوـدـ أـمـ أـمـرـيـكـيـيـنـ أـمـ جـنـوـدـ الأـعـدـاءـ.

ومع استمراري في أنشطتي وظهورها إلى العلن، دُعيت للمساعدة، جنبا إلى جنب مع بعض الجنرالات والضباط المتـقـاعـدينـ (لمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ أـيـ طـبـيـ عـسـكـرـيـ)، في أـشـطـةـ مـؤـسـسـةـ "الأـولـىـ لـحقـوقـ الـإـنسـانـ" Human Rights First (HRF) لـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ. وـفـيـ الـعـامـ 2008ـ، قـامـتـ مـؤـسـسـةـ HRFـ بـتـرتـيـبـ عـدـدـ مـنـ الـلـقـاءـاتـ الـخـاصـةـ مـعـ مـرـشـحـيـ الرـئـاسـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـتـنـاقـشـ مـعـهـمـ التـعـذـيبـ وـأـسـالـيـبـ التـحـقـيقـ وـمـعـنـقـلـ غـوـاتـانـامـوـ وـمـحاـكمـاتـ الـمـتـهـمـينـ أـمـامـ الـحاـكـمـ الـعـسـكـرـيـةـ، إـلـاـ أـنـ مـاـ طـغـىـ عـلـىـ أـغـلـبـ هـذـهـ الـحـوـارـاتـ كانـ سـيـنـارـيوـ "الـقـنـبـلـةـ الـمـوقـوتـةـ". وـأـشـارـ غالـبـيـةـ مـرـشـحـيـ الرـئـاسـةـ إـلـىـ الـخـاـوـفـ الـعـمـيقـةـ الـتـيـ أـعـربـ عـنـهـاـ نـاخـبـوـهـمـ وـتـيـ خـلـمـهـمـ مـسـؤـلـيـةـ اـخـذـاـكـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ سـلـامـةـ وـأـمـنـ الـبـلـادـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـعـذـيبـ الـمـشـتـبـهـ بـهـمـ مـنـ قـدـ يـعـرـفـونـ مـكـانـ وـجـوـدـ "قـنـبـلـةـ"ـ عـلـىـ وـشـكـ الـانـفـجـارـ وـتـوـدـيـ بـحـيـةـ أـلـافـ الـأـمـرـيـكـيـيـنـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ نـاخـبـيـهـمـ.

وبـعـيـداـًـ عـنـ مـفـهـومـ الـقـنـبـلـةـ الـمـوقـوتـةـ وـالـذـيـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـبالغـةـ، فإنـ الـمـحـالـاتـ الـاـنـتـخـابـيةـ لـنـصـبـ الرـئـاسـةـ فـيـ الـعـامـ 2008ـ رـاهـنـتـ جـمـيعـهـاـ عـلـىـ الـقـوـةـ الـهـائـلـةـ لـلـخـوـفـ مـنـ الـإـرـهـابـ. وـقـدـ اـرـتـبـطـ مـفـهـومـ "الـقـنـبـلـةـ الـمـوقـوتـةـ"ـ فـيـ أـذـهـانـ النـاخـبـيـنـ بـالـتـهـدـيدـ الـإـرـهـابـيـ، مـبـرـأـ خـوضـ الـحـربـ. بلـ وـهـيـمـنـتـ عـلـيـهـمـ

فكرة الحاجة للذهاب بعيداً لمطاردة وصيد هؤلاء. ومع تصاعد هيمنة عامل الخوف على العقلية الأمريكية وعلى الشعب الأمريكي. تراجعت كافة المحاولات الأخرى لعقلنة النقاش حول جدوى تلك المخوب. وهكذا، وقع كل حديث عقلاني أسيراً للشعور المهيمن بالخوف، وكلما علا دبيب الإحساس بالخوف تراجع المنطق والحجج.

ومع ازدياد اطلاعى وتعاملى مع حالات "إرهاب". بدأ لاحظ غياباً تماماً تحليل مُتنزِّل للتهديد الإرهابي. وبدأ فقد شيئاً فشيئاً قناعتي بالبلبرات لما كنا نتبعله. وبدأ يقيني يزداد بأنّ قيادتنا السياسيَّة قد استغلت "عامل الخوف" لتزوير أجندته سياسيةً وليس بالضرورة لأنّ المعتقلين يشكلون بالفعل خطراً علينا. وبالتالي، أصبحت على قناعة أكبر بضرورة العمل على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدية أو اللا إنسانية أو المُهينة. فالتعذيب يعود بنتيجة عكسيَّة. كما أنّ مارسته في الواقع لا تعزز دفاعنا الوطني بل على العكس من ذلك- تقود إلى خللنا قد أداه الدفاعة.

ومع ذلك، على أن أعتبر بحقيقة أن الوفاق السياسي والعسكرية التي تزيد الأعباء الملقاة على كاهل شعبكم، تستحضر خوفاً أعظم وتهديداً راهنة على أنفسكم. وسيكون جاهلي لتأثير ذلك على مناحي حياتكم، أفراداً وجماعات. أمراً في غاية الغين. من جهة أخرى، فإنني أعي تماماً ما قد يحلقه الشعور الدائم بالخوف والآلام والقلق، فقد شهدت الآثار الخبيثة والهادمة للضغوطات والأوضاع العصبية المستديمة. هناك سبب آخر يدفعني لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهو ينبع من قناعتي بأن المشاركة في مثل هذه الأعمال المروعة هو الاستسلام للخوف بعينه. على القادة سواءً أكان ذلك في الأسرة أم الجيش أم المجتمع أن يتحملوا مسؤولية تبديد الخوف والتهدئة، وأن يكونوا مصدر الهمام للعمل المصلح والبناء، بدلاً من تكرار السلوك الذي ندين.

وقد شهد نشاطي في مناهضة التعذيب لحظة الانتقال من المستوى النظري والفلسفي إلى المستوى العملي عندما شاركت في الدفاع عن عمر خضر وحضر مواطن كندي، أسر وهو في الخامسة عشرة من عمره بعد تبادل لإطلاق النار في منطقة خوست في أفغانستان، وحين طلب مني التدخل في الحالة عام 2006، لم يكن لدى علم بقصة حياته أو بتفاصيل التهم الموجهة إليه. عرفت من محامي الدفاع أنّ خضر قد أُلقى القبض عليه حين كان يافعاً. وبما أنه يعاني القلق ويبدي أعراضاً مرضية، وأنه قد احتجز في معتقل غواتنامو من دون أن يتلقى العلاج أو الدراسة ولم يبدُّلى بذلك الأمر الحق.

علاوة على ذلك، لم يتمكن محامي الدفاع من الحصول على الموافقة من الجهات المختصة (الذراع القضائية لوزارة الدفاع) بإجراء تقييم طبي ونفسي لحضور وافتقت على المساعدة في وقت كانت فيه هواجسي حول السياسات وما رسات الحكومة في نمو مستمر. بعد مراجعة دقيقة لحالة عمر ومئات الساعات من الاجتماع به، تأكّدت، وهما لا يقبل الشك، من أنه ليس عدواً للغرب ويستحق المساعدة فيما يعانيه. للأسف، راجعت عشرات من الحالات واكتشفت سجلات مُخجلة توثق التعذيب والمعاملة الوحشية التي تعرض لها معتقلون آخرون. ما قمنا به مرفوض للعديد من الأسباب، سواء على المستوى الأخلاقي أو الاستراتيجي. مركز الاعتقال في غوانانتامو والإجراءات التي نفذناها هناك، هي التي مسّت بمكانتنا الدولية وبقدرتنا في الدفاع عن بلدنا ضد تهديد الإرهاب.

إن حالة خضر تشير بوضوح إلى انحطاط سياسة دفاعنا القومي؛ كونها عبارة عن حملة عنصرية موجّهه نحو "الجهاد المتطرف". لقد شوّه المدعون العامون للحكومة وضّمّموا هذه الأيديولوجية السياسية لتبرير المعاملة الفاسية لرجال ونساء بسبب معتقداتهم الدينية لا غير. يتنافى هذا الفكر العنصري مع تراثنا الأميركي كـ "شعب من المهاجرين" ازدهرونا على التنوع والطافة التي أنت بها أناس مختلفون وعديدون إلى شواطئنا، عبر تاريخنا.

نُظم هذا المؤتمر سعياً لتقديم العمل على تفعيل المسائلة حول ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللا إنسانية أو المهينة. وهذا هو مجال للنشاط السياسي. مع العلم أنني أعرف القدر اليسير عن هذا المجال رغم انخراطي في العملية الديمقراطية. إلا أنني أؤمن بشدة ببسيل واحد على الأقل لضمان المسائلة.

من أجل ضمان المسائلة الحقيقة، لا بد من التعامل بشفافية وتفعيل الإعلام، وكما قال المثل القديم: "الشمس كفيلة بأن تطهّر كلّ شيء". فأنا أؤمن بصورة قيام مجموعة الأطباء والعلّاجين وعاملين آخرين في مجال الصحة بالوقوف الفعلي ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب. وكما هو حال مجموعات أخرى مهنية، فإنّ الأطباء والعاملين في مجال الصحة معرضون للضغوطات السياسية والاقتصادية الراهنة. إلا أنّ قسم المهنة الذي يؤدّونه "أولاً، لا تتسبّب بالأذى". لا يسمح لهم بالتراجع عن مسؤولياتهم وعن أيّ ضرر يرونوه. لم أسمع، حتى اللحظة، بأيّ مُحااججة معقولة ومقنعة من طرف أيّ قائد سياسي أو عسكري. تدلّ على أنّ أيّ عمل يقوم به بقصد صريح لإيذاء أيّ إنسان آخر قد يسهم في حماية المجتمع أو الدفاع القومي. على النقيض من ذلك، الدروس المستفادة من حروب القرن الحادي والعشرين تشير بوضوح إلى ما هو عكس ذلك. القتال والقتال المضادّ عادة ما يدوران حول الصالح والشعور بالأمان والرفاه الفردي. كما أنّ الظن بأنّ انتهاء الكرامة الشخصية قد يعزّز الدفاع القومي يتنافى مع كلّ منطق، سواءً في الوقت الحاضر أو في أيّ وقت مضى في تاريخنا.

كما يمكن للأطباء والعاملين في مجال الصحة، من الذين يرتدون البذات العسكرية أو المدنيّين منهم، العمل على جبهة أخرى لا تقلّ أهمية. لا وهي مساعدة المواطنين، أفراداً وجماعات، لحماية أنفسهم من الغدر والإهانة الكامنة في "عامل الخوف". إنّ الحياة التي يرافقها الشعور الدائم بالخطر تحدّ من قدرتنا على التفكير المنطقيّ والتعاطي العقلاّني مع الأمور فنحن نعيش في مرحلة نستطيع خلالها، وبفضل التقدم الهائل في علم الأعصاب وعلم الوراثة والظواهر اللا جينية، تحديد الآثار التي يتركها الشعور بالخوف على تفكيرنا وسلوكنا اليومي. فالخوف والشعور بعدم الأمان لا يعزّزان الصحة الذهنية للإنسان؛ إنها في الحقيقة -ومع مرور الوقت- تضعفنا أفراداً وجماعات. ولا بدّ لنا من اتخاذ التدابير الإصلاحية، ومواجهة الآثار السلبية لانتشار الخوف، ومواجهة الاستغلال الذي يتبلّه المؤسسات السياسية لعامل الخوف. فالخوف ليس إستراتيجية سياسية أو عسكرية، كما أنه يتناقض مع الأخلاقيات الأساسية.

يسمحوا لي بأن أختتم حديثي هذا بعرض مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها فناعاتي المهنية وأفعالى والتي أسعى للالتزام بها في كافة الظروف. سواءً في حالات ضغط قصوى أو عند الشعور بالخوف والتهديد وحتى عندما يتعرض ولائي لهنّتي ولعملّي أثناء تأديتي للخدمة للازدواجية، الطبيب والجندي، المدافع عن حقوق الإنسان والمواطن، جنراً ومدافعاً عن المعتقلين.

مررت على فترات لم أتمكن فيها من الالتزام بالمعايير التي وضعتها لنفسي، رغم أن هذه المبادئ كانت تزداد وضوحاً في نظري ورسوخاً في ذهني مع مرور الأيام.

فقد تعلمت التالي:

تم تحجيم المجتمعات المختلفة للأطباء والعاملين في مجال الصحة صلاحيات واحتراماً وتقديراً خاصاً. وعلى الأطباء والعاملين في مجال الصحة عدم استغلال هذه الامتيازات سلباً مهما كانت الظروف.

يؤدي الضباط الأميركيون في العادة قسماً لدستور الولايات المتحدة بالحفاظ على القوانين وعلى حماية الوطن ضد كافة الأعداء، سواء الخارجيين أو الداخليين. إلا أن التشديد هنا هو على أن القسم هو أولاً للفوائين التي تحكم الأمة وليس للأفراد أو للجهات السياسية. تشكل فوائينا حجر الزاوية لديمقراطياتنا وللأمل في استمرار ازدهارها.

برأيي فإن الجنود الأميركيين هم مدافعون عن حقوق الإنسان. نحن ندافع عن فوائين وطننا ونعمل بدسستورنا الذي ينحصّ بوضوح على: "... خلق البشر جميعاً متساوين. وقد منحهم الحال حقوقاً غير قابلة للصرف، منها: الحق في الحياة، الحرية، والسعاده".

تارياً سعى أمريكا لإنشاء جيش قوي من أجل الحفاظ على السلام، وكانت الحرب دائماً الخيار الأخير. يدرك الجنود الذين شهدوا الحروب بشاعتها وهم في غالبيتهم على غير استعداد للمشاركة بها مجدداً.

**إن الهدف الحقيقي والتحدي الجدي
الذي نواجهه هو محاولة الوصول
لمستوى من التعاطف والتفهم.
ليس فقط من أصدقائنا، بل وأيضاً
من يستحضرون الخوف فينا**

تؤمن الديانات الإبراهيمية جميعها بقدسية الإنسان، وبأن أي تدنيس للفرد هو تدنيس لنا جميعاً. فحين نعذب أو نتبع العاملة القاسية واللا إنسانية فإننا نؤدي ببعضنا البعض ونترك خطيئة ضد الله والإنسان.

ليس بوسي كطبيب وضابط في موقع قيادي، جنباً للأوضاع الصعبة والمسينة والإشكالية، وذلك من منطلق الثقة والسلطة التي منحني إليها المجتمع كطبيب وكقائد. فأنا أدين لإخواني المواطنين ولجمعي بمسؤولية مواجهة التحديات. وهنا أؤكد أن أبسط تعbirات التزاماتي تجاه المواطنين والمجتمع، تتمثل في ضرورة الكشف عن الحقيقة مهما كان الثمن.

وأخيراً، وإنما الأهم، تكمن لدى كل واحد منا القدرة على صنع التغيير.

الآن أؤكد أنني أرى فيكم، أكثر من أي وقت مضى، قادةً للمستقبل. فقد اجتمعتم هنا، من خلفيات وقناعات وأديان مختلفة والتزمتم بروباً من السلام والإزدهار، ليس على المستوى الاقتصادي فحسب، بل على مستوى القيم والمنظومة الأخلاقية أيضاً. لا يمكن أن تدععوا الطغاة والغوغائيين الساعين وراء القوة والمكاسب الشخصية أن ينتزعوا منكم الأمل بالحياة الأفضل. وفي كثير من الأحيان، فإنهم بطلقون العنان لغرائز الجشع والخذلان والغضب والخوف ل تستبد

وحكّم وتفقر الشعوب. من هنا، فإنّ مسّككم بالقيم والهدف الأعلى يُمكّنكم من تحقيق التغيير. حملاتكم وعمالكم ستقودكم خطوة تلو الأخرى نحو الأمام، وهو طريق بالغالب ليس بالهين ولا يعود عليكم بالتقدير.

رما ستواجهون لحظات كتلك التي واجهتها أنا نفسي، يساوركم فيها الشّدّ حول ذاتكم وقدراتكم وبهيمن عليكم الإحباط من التقدّم خطوة أخرى. أنسحّكم بأن تستمدّوا القوّة من بعضكم البعض وأن تحافظوا على إيمانكم بما تفعلونه وعلى أنكم على حقّ. فإن يكون الرء على حقّ هو أعمق من الشّعور بكونه صلحاً، إنه شعور بالتواضع أمام الآخرين والبحث المتواصل عن المكمة والشعور العميق بالتضامن والمحبة لكافة البشرية أينما تواجهت. فالعالّم يرقب ما تفّومون به ويدعو لنجاّحكم. لأنّه وفي نهاية المطاف، ندرك نحن المجتمعون هنا هذا المساء، مصدر القوالب والقناعات الفردية. نعي أنّ مصدرها يأتي من داخلنا، من التركيبة الكيميائية الغامضة لعتقداتنا وإيماننا ومشاعرنا التي تشكّل المعنى من التجربة وتوسّس لخياراتنا في الحياة عندها نلتفت ذات اليمين وذات الشمال ونحاول إدراك هذا الكون العظيم من المعتقدات والقناعات والشّاعر والمعاني التي تحملها.

إنّ الهدف الحقيقي والتحدي الجدي الذي نواجهه هو محاولة الوصول لمستوى من التعاطف والتفهم، ليس فقط من أصدقائنا، بل وأيضاً من يستحضرون الخوف فينا. ليس المطلوب هنا تبني صيغة عاطفية للوعظ التبشيري مثال: "أحبّ عدوّك". وإنما المطلوب ببساطة أن نتحدّى أنفسنا بمتانة ودقة، وأن نعترف بأنه وطالما لدينا القدرة على تجريد الآخرين من إنسانيتهم، ستكون لدينا القدرة لتقليص أهمية "الخنادق اليومية" التي تحدّد جزئياً الموت أو الحياة.

إنّ أمال وتحوّلات العالم جمّعت في ساحتكم الخلفية، كلّ كلمة، كلّ فعل في هذا البلد الفعم بالتعقيد يلقي بظلاله في جميع أنحاء العالم، وبالامس مشاعر الأشخاص الآخرين في الأماكن الأخرى بشكل كبير للغاية. في ظل شبكة العلاقات التي تربط البشرية حالياً والتي نطلق عليها عالم القرن الحادي والعشرين. غنّي عن القول هنا إنّ ملامح المغارفيا قد تغيرت كثيراً ولا بدّ أن تتعثّر معها النظم السياسية والعسكرية التي تحكمها وقد أيقظت الأشهر القاتلة المنصرمة فينا الإيمان بقدرة الأفراد والبشر على خلق التغيير وإسقاط الحكومات ونظم الحكم الطاغية في القدم.

فالتمكين الحقيقي للمواطنين والأفراد يأتي من خلال مساعدتهم على الخلاص من الخوف والكره والجشع والمطامع التي تعيق حياتنا. التحدي الماثل أمامنا في هذه اللحظة هو حاجتنا للعمل كأفراد ومجتمعات لنحرّر أنفسنا من الاستبداد من الأفعال القاسية، اللا إنسانية والمهينة التي تمارس بحقنا جميعاً - لترسيخ إيماننا القديم. ولن يكون الأمر بالهين في حالات التوتر الشّديد والتهديفات على حياتنا ومحبّتنا. ولكننا إذا كنا نستطيع، وقمنا نستطيع، فسنجد المبادئ والقيم التي تؤكّد إنسانيتنا المشتركة والحبّ للجميع بالأخضر كأطماء، بالأخضر كجنود، في جيش أو في نضالات البشرية المختلفة، من يدافعون عن الحرية والديمقراطية.

الجزء الثاني

لدى المحكمة العليا
التماس محكمة عليا 9416/10
بجلوسيها كمحكمة العدل العليا

1. عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
2. اللجنة العامة لنهاضة التعذيب في إسرائيل
3. جمعية أطباء لحقوق الإنسان
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان

بوساطة الحامي/ة عبير بكر و/أو حسن جبارين و/أو أورنا كوهين و/أو سهاد بشارة و/أو سوسن زهر و/أو فاطمة العجو و/أو حنين نعامة من عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

الملتمسون

-ضد-

1. وزارة الأمن الداخلي
2. جهاز الأمن العام

بوساطة النيابة العامة للدولة، شارع صلاح الدين 27، القدس المدعى عليهم

التماس لاستصدار أمر تمهيدٍ
يُقدم بهذا التماس لاستصدار أمر تمهيدٍ. يطلب فيه من المحكمة الموقرة أن تأمر المدعى عليهما بأن يعلّوا:
لماذا لا يُلغى البند 17 من قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) لعام 2002، الذي يُعفي الشرطة من التوثيق السمعي والبصري للتحقيق مع المشتبهين في الحالات الأمنية، كونه ميرًا وغير دستوري؟
لماذا لا يلزم المدعى عليه 2 بتوثيق خديقاته بتوثيق بصري مع المشتبهين في ارتكاب مخالفات أمنية، ومع المشتبهين في ارتكاب مخالفات يسري عليها واجب التوثيق البصري، بموجب قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) لعام 2002؟

وفيما يلي تسويفات الالتماس

مدخل وموجز الالتماس

موضوع هذا الالتماس هو طلب الملتمسين إلغاء الإعفاء الجارف المنوح لسلطات التحقيق في الدولة، الشرطة وجهاز الأمن العام ("شاباك") من واجب التوثيق السمعي والبصري للتحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. الشرطة مغفية من واجب التوثيق السمعي والبصري بنفاذ البند 17 من قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) لعام 2002، الذي يطلب من المحكمة إعلان بطلاه. جهاز الأمن العام ("شاباك") الذي يعمل في الواقع كسلطة حقيقة، يعتبر نفسه مغفياً من واجب التوثيق السمعي والبصري بصورة مطلقة، بنفاذ سياسة انتهجهها لنفسه.

قانون التحقيق مع مشتبهين يحدد أن التوثيق السمعي والبصري لازمان. في حالات معينة تكون ذات أهمية خاصة لعكس مجريات التحقيق بصورة صدقية. من أجل منع حالات الإخلال بالقانون وخرف العدالة. كذا الأمر، مثلاً، بالنسبة إلى واجب توثيق تحقيق لم يوثق خطياً باللغة التي أجري بها. وكذا الأمر بالنسبة إلى التحقيق مع مشتبه ذي إعاقة معينة أو آخر أجري التحقيق معه بلغة الإشارات. وكذا الأمر بالنسبة إلى مشتبه بارتكاب مخالفات خطيرة تزيد عقوبتها عن 10 سنوات سجن. الأهمية التي أبدتها المشرع جاه توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات خطيرة تخطت التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. رغم أن هذه تعتبر في العادة باللغة الخطورة. [...]

أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أيار 2009 عن انتقاد شديد اللهجة ضد إسرائيل في شأن الإعفاء الجارف الذي يوفره قانون التحقيق مع مشتبهين من التوثيق السمعي والبصري للتحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. حتى إن اللجنة أوصت الدولة بوضع مسألة توسيع واجب التوثيق البصري على رأس سلم أولوياتها. إثر أهميته، كما أوصتها بتطبيق القانون ضد جهات التحقيق المختلفة. كما يلي:

Video recording of interrogations, too, is an important advance in protection of both the detainee and, for that matter, for law enforcement personnel. The Committee recommends that, as a matter of priority, the State Party extend the legal requirement of video recording of interviews of detainees accused of security offenses as a further means to prevent torture and ill-treatment.

[...] كما يظهر التاريخ التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) . أكد المشرع على أن التوثيق السمعي والبصري لم يأت لهدف الدفاع عن حقوق المشتبهين فقط، بل، أيضاً، من أجل استيضاح الحقيقة الحالصة. حتى إن التوثيق يعتبر آلية مراقبة ناجعة للمنع المسبق لأي محاولة من المحققين لتجاوز صلاحياتهم المنوحة لهم بموجب القانون. وخصوصاً استخدام وسائل خرق باطلة. [...]

في القسم القانوني من هذا الالتماس، يدعى المتمسون أن منح الشرطة وجهاز الأمن العام إعفاء جارفاً من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، يمس حقوق المشتبهين الدستورية بالحرية الشخصية وإجراء قانوني منصف وبالكرامة والمساواة، وذلك بخلاف توجيهات “شرط الدّ”.

الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين لا يمكن أن يلبي المتطلبات القانونية (“موجب القانون” لشرط الدّ). البند 17 من قانون التحقيق مع مشتبهين يقر بوجوب عدم توثيق تحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، إلا أنه لا يفصل ماهية تلك المخالفات بالضبط. ومتى تُعتبر المخالفة مخالفة أمنية ومتى لا تُعتبر كذلك، يجري الحديث. إذاً، عن تسوية أولية مسئلة ومصوّحة بصورة ضبابية وليس فيها أي تفصيل بالنسبة إلى مضمونها. كما تفتقر للخطوط الموجّهة وليس هناك مقاييس ولا معايير واضحة بالنسبة لتفعيل التسوية التي تأتي لتبنيتها. مثل هذا التشريع ليس قانونياً، باتفاق الجميع. ولا يلبي متطلب ”شرط الدّ“ الذي يلزم بأن يجري أي مسّ بحق دستوري ”وفقاً القانون“. نتيجة لهذه الضبابية، يكتسب المدعى عليهم صلاحيات لم يعطوها. وهم، عملياً، يرسمون للمحكمة حدود الأدوات التي يمكنها الاستعانة بها كلما جاءت لتقوم بعملها.

كما يُدعي المتمسون أنّ مسّ حقوق المشتبهين الدستورية يحدث لهدف غير لائق. سواءً أكان ذلك بوجوب اختبار ذاتي أم بوجوب اختبار موضوعي. يُدعي المدعى عليهم أن التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية جري جنباً إلى جنب. وهي تشمل استخدام أساليب حقيقة خاصة لا يمكنهم الكشف عنها. من أجل سلامة العتّقل ومن أجل مصلحة التحقيق. حتى إذا افترضنا أنه من الناحية الموضوعية، الهدف من الإعفاء هو عدم الكشف عن أساليب حقيقة. يُدعي المتمسون أنّ مسّ حقوق المشتبهين الدستورية لهدف التستر على أساليب التحقيق. هو هدف غير لائق. وتختلط أساليب التحقيق لمعايير وأعراف الشفافية والمراقبة. ويجب أن يعاقب في شأنها. أيضًا. جريء من يقوم بتفعيلها أن يكون مستعدًا للكشف عنها قدر الحاجة وعندما يتطلب الأمر ذلك. وعدم العمل على إخفائها بصورة جارفة ستتّسّط الطريق على أي إمكانية لتبيّن قانونيتها.

بالإضافة، يُدعي المتمسون في هذا الالتماس. أيضًا. أنه إذا كان الهدف من منح الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين سيُعتبر هدفًا لائقًا. يجب إصدار أمر ببطلانه في أعقاب مسّ حقوق المشتبهين الدستورية. زيادة عن اللزوم. وبؤكد المتمسون في الالتماسهم أنّ الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين في ارتكاب مخالفات أمنية. لا يجتاز أي اختبار من الاختبارات الثانوية الخاصة بمبدأ التناسب. وفق تحديدها في قرار هذه المحكمة المؤقتة.

بالنسبة إلى الاختبار الثانوي الأول (اختبار الملاءمة). يُدعي المتمسون أنّ الإعفاء من توثيق التحقيقات يفتقر إلى أي مبرر منطقى لتحقيق الهدف الذي يصبو إليه المدعى عليهم. أولاً. الوسيلة التي اختيرت لتحقيق الهدف هي وسيلة اعتباطية وغير منصفة. ويكتفى بذلك لإهمال صلتها المنطقية بالهدف [...]. ثانياً. من الممكن أن يزيد الإعفاء من توثيق التحقيقات. احتمال الإساءة إلى سلامة المشتبهين. كما أنه بعيد عن خدمة مصلحة التحقيق. حيث أنّ للتحقيق. أيضًا. مصلحة في أن يكون منصفًا ومراقبًا. كما الأمر أيضًا. بالنسبة إلى الاختبار الثانوي الثاني: اختبار الشمولية الجارفة. يُدعي المتمسون في هذا الالتماس أنّ الإعفاء من توثيق التحقيقات مع المشتبهين جارف جدًا. وأنه يسري على القاصرين والبالغين على حد سواء. وعلى كل شبهة معرفة بأنها أمنيّة. من دون تكاليف تفصيل ماهية الشكوك وحسب آية مخالفات. [...]

وبالإضافة إلى ذلك. فإنّ اعتباطية الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين تنعكس حتى بإسقاطاته على المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. الذين يخضعون أصلًا لقيود صعبة أخرى. خلال التحقيق. التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية تتسم بصلابتها وبالقدرة القليلة على القيام في وقت حقيقى بانتقاد قضائي شفاف وكامل. يُمنع المشتبه به بشكل عام. من لقاء محامي له فترات طويلة. والتحقيقات -بطبيعتها- طويلة ومتعبة ومنهكة: جلسة مناقشة تمديد الاعتقال تتم بأبواب مغلقة. أوامر منع النشر تُتصدر كأمر اعتبادي في كل حقيقة. تقريبًا: ويتم تمديد اعتقال المشتبهين وهو لا يزالون متوعين من اللقاء ويعزلون بصورة كاملة عن أي عنصر بشري آخر. عدا محققين. ظروف التحقيق الملموسة التي يعيشها المشتبهون صعبة جدًا. [...] التوثيق البصري لإجراء التحقيق. هو الضمانة الوحيدة التي بقيت في يد المشتبه به لإثبات أقواله بشأن استخدام وسائل حقيقة باطلة.

أما بالنسبة للاختبار الثانوي الثالث (الاختبار الضيق) فيُدعي المتمسون أنه حتى هذا الاختبار غير قادر في الموضوع المتناول. الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين لا

يأتي بعلاقة لائقة بين الفائدة التي ستترتب عليه. وبين الضرر الذي سيلحق نتيجة مسح الحق. فانتهاك حقوق المشتبه فيه الدستورية لا يمسه هو فقط. بل يمس. أيضًا. فيما ديمقراطية أساسية [...] من قبيل مبدأ فصل السلطات وسلطة القانون وإنصاف الإجراءات الجنائية وثقة الجمهور بعملية إحقاق العدالة. الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين يُفشل بصورة بدھیة كل إمكانية للنقد القضائي ومراقبة مجرى التحقيق. وصلاح الأدلة المقدمة أمام المحكمة في مرحلة استبیضاح التهمة. وعملياً. يثير الإعفاء الجارف من توثيق التحقيقات مع المشتبهين. وبصورة بدھیة. الشکوك حول أي نتیجة يصل إليها الجهاز القضائي.

توثيق التحقيقات مع المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية يجري أيضًا في دول معروفة بانتهاكها لحقوق أولئك المشتبهين. باسم محاربة الإرهاب. فمثلاً. ورغم الظروف المخلقة لأسير وسجن معتقلين في سجن چوانتنمو في الولايات المتحدة، هناك تعليمات كثيرة أصدرت في سياق توثيق هذه التحقيقات. وأدلة مختلفة تشير إلى أن التحقيقات مع أولئك المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية موثقة توثيقاً بصرياً. التطور الأخير الملحوظ في هذه المسألة هو تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية من شهر أيار 2010. حيث تلزم هذه التعليمات بصورة واضحة بتوثيق جميع التحقيقات مع المشتبهين الموجودين تحت وصاية وزارة الأمن والجيش. [...] ليس ثمة هدف من وراء تلك التعليمات باستثناء توفير أدلة قاطعة خلال المحكمة في حال وجود تناقضات في شهادات أو ادعاءات الاعترافات الكاذبة. كما يلي:

It is a Department of Defense (DoD) policy that [...] an audio-video recording shall be made of each strategic intelligence interrogation of any person who is in the custody or under the effective control of the DoD or under detention in a DoD facility, conducted at a [...] theater-level detention facility

على نحو شبیه. قامت أستراليا، أيضًا، بثبتت واجب توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. هذا الواجب تم تثبيته لغرض إحداث توازن بين حقوق الإنسان من جهة، والأمن القومي من جهة أخرى.¹

سيدعى الملتمسون إذاً. أن الإعفاء الجارف من توثيق صوتي وصوري لمجرى التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. يمس حقوق العاقل وصورته كإنسان. بصورة غير رجوعة. فعملية إحقاق العدالة تتشوّه. وبنال ذلك من ثقة الجمهور بالسلطات وبجهاز القضاء. بصورة لا يمكن تغييرها. حتى إذا لم يكن بالإمكان معالجة الإساءة التي لحقت بكرامة العاقل خلال التحقيق معه. فيجب - على الأقل - السماح بتوفير أدوات للكشف عن شكل الانتهاكات التي ارتکبت ضده خلال التحقيق. [...]

الأهمية الخاصة لإجراء التوثيق البصري و/أو السمعي. في التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية بالذات
المخالفات الأمنية معرفة كمخالفات خطيرة

Wayne T. Westling, Vicki Waye, "Videotaping Police Interrogations: Lessons from Australia," American Journal of Criminal Law, Summer 1998, vol. 25: 493

35. [...] الإعفاء من توثيق التحقيق في الحالات الخطيرة بالذات. يُفوت تحقيق الغاية من وراء قانون التحقيق مع مشتبهين. فالغاية من القانون -حسب أقوال المشرع- هي إلزام التوثيق البصري للتحقيقات. عندما تكون **الحالة المتناولة** خطيرة بالذات. وكما هو معروف، فإن التعامل مع هذه الحالات -بموجب القانون نفسه- ينحو إلى التشدد. من هنا، ليس واضحًا لماذا تخطي اختبار خطورة **الحالة المتناولة** والتخلُّف من خريف العدالة في الحالات الخطيرة بالذات، **الحالات المعروفة** ك الحالات **الأمنية**.

ب. هوية مجموعة المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية تزيد التخلُّف من مس حقوقهم كمشتبهين

36. ليس سرًا أن الأغلبية المطلقة، تقريبًا، من المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية هم فلسطينيون، وهم بأغلبيتهم سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة. وعادة ما لا يتكلّمون العربية جيدًا. اختلافهم القومي وعدم تمكنهم من اللغة العربية. بالإضافة إلى طبيعة الشبهات المنسوبة إليهم. تقلّل من مكانتهم كمشتبهين وتزيد التخلُّف من مس حقوقهم. وبناءً عليه، من المفروض بحجم الدفاع المطلوب عن هذه المجموعة من المشتبهين أن يكون زائداً عن العادة.


ج. الشك في ممارسة التعذيب وتفعيل وسائل تحقيق باطلة يزيد عندما يجري الحديث عن مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية

37. المشتبهون بارتكاب مخالفات أمنية أكثر عرضة لمس حقوقهم ولاستخدام وسائل تحقيق باطلة ضدهم. ليس سرًا أن أساس الشكاوى بالنسبة إلى استخدام التعذيب ووسائل التحقيق الباطلة يصل من مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. غالبيتهم الساحقة فلسطينيون. شكاوى ضد استخدام وسائل تحقيق باطلة تصل بلا توقف إلى مكاتب المتمسّة رقم 2، التي تشغّل، أساساً، بهذا الموضوع. وبرأبّة ما يجري في غرف التحقيق. في السنة الأخيرة، فقط، وصلت إلى المتمسّة رقم 2 أكثر من 150 شكوى تتعلق بشكوك كبيرة في استخدام وسائل تحقيق باطلة ضد الحق معهم [...].

38. ملفات التحقيق التي تُفتح لفحص ادعاءات المشتبه به بشأن استخدام وسائل تحقيق باطلة تُغلق أحياناً لا لشيء إلا لسبب انعدام القدرة على إثبات ادعاء المشتبه فيه فقط. إنّ دولة إسرائيل أمام لجنة الأمم المتحدة لناهضة التعذيب، أن أحد أسباب عدم استيفاء استياضاح شكاوى المشتبهين ضد استخدام وسائل تحقيق باطلة، هو الصعوبة في مستوى الأدلة في إثبات ادعاء المشتبهين. [...]

الادعاء القضائي

سيديّع المتمسّون أن الإعفاء المأمور المنوح للشرطة وجهاز الأمن العام من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، يمس حقوق المشتبهين الدستورية بالحرية الشخصية وبالإجراء المنصف وبالمساواة والكرامة، وذلك بخلاف "شرط الحد". مثل هذا الإعفاء يفشل بصورة بدائية كل إمكانية للنقد القضائي ومراقبة جرئي التحقيق وصلاح الأدلة المقدمة أمام المحكمة في مرحلة استياضاح التهمة. يعتبر غياب مراقبة عمل **السلطات المختصة** وصفة مضمونة لتزايد الاعترافات الكاذبة التي يتم الحصول عليها من



المشتبهين. وتزايد تفعيل وسائل حقيقة باطلة؛ وكل ذلك من خلال تعطيل قدرة المحكمة على مراقبة إجراءات التحقيق، سواء أكان ذلك بوقت حقيقٍ أم فيما بعد.

مس حقوق المشتبهين الدستورية بالحرية الشخصية والإجراء المنصف والكرامة مصادرة الحرية الشخصية لمشتبه تعني مصادرة كونه إنساناً حراً، وجعله محكوماً بيد سلطة التحقيق. مصادرة الحرية، تُعتبر مسّاً للحق بالحرية الشخصية المثبتة في البند 5 من القانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته. [...] قيام إجراء منصف خلال التحقيق والاعتقال والمحاكمة هو إحدى الضمانات لمصادرة الحرية بصورة تنااسبية. الإجراء المنصف هو الضمانة لكشف واستيضاح الحقيقة الواقعية والقضائية في الإجراءات الجنائية والإدارية، على حد سواء. استيضاح الحقيقة هو شرط لتحقيق الحكم الجوهرى ولتطبيق الأعراف الثابتة فيه. [...]

مس حق المشتبهين الدستوري بالمساواة

49. العتّقَل المشتبه به بارتكاب مخالفات أمنية يستحقّ مجمل الدفاعات الدستورية التي تسري على المشتبهين، بكونهم كذلك. مكانته كمشتبه به هي ذات صلة لغرض شبكة حقوقه. وليس طبيعة المخالفات المنسوبة إليه. التمييز الجارف بين المشتبهين على أساس المخالفات المنسوبة إليهم هو، باتفاق الجميع، مسّاً مبدأ "تساوي الجميع أمام القانون" الذي يشكّل جوهر الإجراء الجنائي.² [...]

51. دولة إسرائيل طرف في المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD –The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination) من عام 1965. وبموجب البند 5 من هذه المعاهدة، على الدول الأطراف في المعاهدة أن تمنع وتقضي على التمييز العنصري. وتتضمن حق كلّ فرد بالمساواة أمام القانون، من دون أن تكون لذلك علاقة بعرقه وقوميته أو من شئه الإثني. ومن خلال ذلك، تتحمل هذه الدول واجب القضاء على أيّ شكل من أشكال التشريع الذي يُكرّس التمييز في جهاز تطبيق القانون، بما في ذلك التشريع الخاص بالأمن. وضمان الدفاع المتكافئ للتشريع الداخلي للدول. وقد شرحت لجنة الأمم المتحدة هذا البند بطريقة تمنع أيّ شكل من أشكال التمييز غير المباشر ضدّ مجموعة مشتبهين بارتكاب مخالفات إرهابية. [...]

عن واجب التعامل على قدم المساواة في الإجراءات الجنائية مع مجمل المشتبهين من دون تمييز يُنظر: البند 2(1). و 2 من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .(ICCPR)

مس الحقوق الدستورية مخالف لشروط شرط المدّ 1. المس غير القانوني

52. سيدعى الملتمسون أنّ مس حقوق المشتبهين لا يتمّ بموجب القانون، وحكمه البطلان.

² التماس إلى العلبة 11163/03 لجنة المتابعة العليا ضدّ حكومة إسرائيل [نشر في بيقو]. الفقرة 18 من قرار حكم القاضي برak: 5 التماس إلى العلبة 332/87 بن شلومه ضدّ وزير الداخلية، قرار الحكم م(3) 356.353 (1989).

الإعفاء من توثيق التحقيقات مثبت في القانون بصورة ضبابية. ولا يلبي متطلب القانونية. جهاز الأمن العام الذي يتصرف كسلطة حقيق بُعفي نفسه من توثيق التحقيق من دون أي تشريع يمنحه صلاحية القيام بذلك. [...]

2. الغاية من الإعفاء غير لائقة

58. سيدّعى الملتزمون أنّ الغاية الذاتية والغاية الموضوعية للتي تتفانى من وراء الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. غير لائقين. وعليه، يجب الأمر بإلغاء الإعفاء لهذا السبب. فقط. [...]

64. بناءً عليه، سيدّعى الملتزمون أنّ على قوّة مسّ حقوق المشتبهين الدستورية كبيرة جدًا. ولذلك عليها أن تحقّق هدفًا اجتماعيًّا جوهريًّا. كي يكون الهدف من وراء مسّهم بمسلك معياريٍ ما. لأنّها لم يُشر المدعى عليهم قط إلى مصلحة جوهريّة أو حاجة مُلحة يمكن أن تبرّر الغاية من الإعفاء. [...] المصالح التي طالب المدعى عليهم بالدفع عنها لم تأت إلا لتحقيق هدف واحد ووحيد: إبعاد غرف التحقيق عن أعين القضاة وعن أي جهاز مراقبة حيواني آخر. أساليب التحقيق خاضعة للمساءلة والمحاسبة. وحرق مُفعليها أن يكون مستعدًا للكشف عنها عندما يُطلب منه ذلك. [...]

3. مسّ الحقوق الدستورية غير تناسبيٌّ

66. سيدّعى الملتزمون أنّ عدم توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية من طرف المدعى عليهم. يمس حقوقهم الدستورية بالحرية وبالإجراء المنصف وبالكرامة والمساواة. في حال أنه خاور اللازم. [...]

70. [...] ستُعتبر الوسيلة التشريعية التي تمسّ حقًّا دستوريًّا لائقة. فقط في حال لم يكن بالإمكان تحصيل الهدف الدستوري عبر وسيلة أخرى يكون مسّها لحقوق الإنسان أقل. ويؤكد الملتزمون على أن المدعى عليهم اختاروا وسيلة اعتباطية تصادر -بصورة بدھيّة- أي إمكانية لتوثيق تحقيقات مع مشتبهين. ومن دون تمييزٍ حقيقي الغايات التي يصبو إليها المدعى عليهم. يمكن أن يتم بأساليب أخرى أقلّ مسًا³. [...]

75. في قضية فلان التي ألغت فيها هذه المحكمة المؤقّرة، بالإجماع. أمر قانون أتي ليُتيح إجراء مناقشات اعتقال في قضية مشتبه فيه بارتكاب مخالفات أمنية. بغياب المشتبه فيه. أصرّ سعادة القاضي رibilin على حقيقة أن التخوّف من مسّ حقوق المشتبهين ومسّ عمل المحكمة في إحقاق العدل مضخم بصورة كبيرة. لأن الحديث يجري عن مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في إجراءات الاعتقال محدودة. بنفاذ وسائل أخرى يمكن تفعيلها خاههم. [...] مسّ مبدأ فصل السلطات ومسّ قدرة المحكمة على تفعيل نقد قضائيٍ

³ يُنظر: التماس إلى العليا 06/3969 رئيس مجلس دير ساميط ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي، [نشر في نافو، 22.10.09]. التماس إلى العليا 2056/04 مجلس القوروت بيت سوريك ضد حُكْم إسرائيل. قرار الحكم ن(5)، 807: التماس إلى العليا 05/8276 عدالة ضد وزير الأمن [نشر في نافو، 12.12.06].

79. يُعتبر تفعيل النقد القضائي على مجرى التحقيق والاعتقال مبدأً أساسياً. وهو مثبت في صلب قوانين الاعتقالات، المتأثرة بقانون أساس: كرامة الإنسان وحريته. اكتشاف الحقيقة هو المَهْمَة الأولى في سلم أولويات المحكمة. ولا تنحصر وظيفة المحكمة في اكتشاف الحقيقة فقط، بل وأيضاً، مراقبة سلطة التحقيق والأسلوب الذي مارسته في تحقيقاتها التي جاءت هي الأخرى لاكتشاف الحقيقة. النقد القضائي يُعتبر وسيلة لازمة وضرورية للحماية من الاعتقال الاعتباطي، وشرطًا لازماً وضرورياً لحفظ على الحق في الحرية من مسّه غير المبرر. بما في ذلك أن يكون بطريقة سجن طويل الأمد مبنيّ على إدانات غير حقيقة، والأدلة في شأنها باطلة. [...]

انتهاك واجب الشفافية والرقابة المفروض على الدولة عموماً وعلى سلطات التحقيق خصوصاً:

84. سلطات التحقيق، شأنها شأن أي سلطة أخرى. ولربما بشكل أكبر، ملزمة العمل بشفافية من خلال إتاحة إمكانية إخضاع أفعالهم لنقد الجمهور ومراقبته. إمكانية كشف أساليب تصرف السلطة الحقيقة يمكن أن تُعزّز الشعور بأن السلطة تصرفت بأمانة خاه الجمهور، من دون تمييز أو مراءة [...]. معرفة الحق بأنّ أقواله وأفعاله مصوّرة. وأنه من المُمكن أن تخضع للنقد القضائي. ستؤدي —من دون أدني شك— إلى ضبط محسوب لسلوكيه، وإلى الالتصاق بحدود المسموح والمنعون في أثناء التحقيق. [...]

87. المعاهدة ضد التعذيب وضد التعامل والعقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، تلزم كل دولة باتخاذ وسائل قضائية ناجعة لمنع التعذيب (البند 2(أ)). واجب الدولة أن تمنع التعذيب والتعامل القاسي مع المعتقلين. والعمل على منعها. بما في ذلك واجب إنشاء أجهزة مراقبة ناجعة ولائقة، في إمكانها أن تمنع مثل هذه الظواهر. الإعفاء من توثيق التحقيقات مع المشتبهين بارتكاب هذه المخالفات الخطيرة بالذات، يُعتبر إخلاً لا ذرعاً لواجب دولة إسرائيل بموجب البند 1 من المعاهدة ضد التعذيب. يلزم البند 11 جميع الدول الموقعة على المعاهدة أن تداوم على مراقبة الاعتقال ووسائل التحقيق. انطلاقاً من هدف منع أي شكل من أشكال الإهانة والتعذيب.

يُنظر، أيضاً: البند 15 من المعاهدة المذكورة أعلاه، والبندان 7 و10 من المعاهدة في شأن الحقوق المدنية والسياسية – ICCPR.

88. لذا، فالإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية يمس أكثر من اللازم بحقوق المشتبهين الدستورية ومبادئ ديمقراطية أخرى، على حد سواء، وزن قيمة المحكمة العادلة وجود إجراء جنائي منصف، من دون تمييز بين المشتبهين. كبير، حتى إنه مُقدم على أيّة مصلحة أخرى متعلقة بتحقيق ما.

تأسيساً على كلّ ما جاء أعلاه، يطلب من المحكمة الموقرة أن تصدر أمراً مع وقف التنفيذ، كما طُلب في مستهل هذا الالتماس. وبعد تلقي جواب المدعى عليهم، وجعله مطلقاً.

انتزاع اعترافات كاذبة، وضعية الأطفال الفلسطينيين وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية

د. چرسینیا لـ کرمون

طبيبة أمراض نفسية اختصاص أطفال ومراهقين وعضو الهيئة الإدارية في أطباء حقوق الإنسان.

تمهيد من "أطباء حقوق الإنسان"

تعتبر سياسة اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ولاسيما تلك التي تمارس بحق الأطفال والراهقين، جزءاً من سياسة الاحتلال؛ فهي تشكل أداة أساسية لممارسة القمع السياسي وإحباط قدرة المجتمع الفلسطيني على المقاومة. ويسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى نشر الذعر والخوف في المجتمع الفلسطيني من خلال استهداف وكسر معندهم لأفراده، فالاعتقالات والتعذيب وسواها من ضروب المعاملة وأو العقوبة القاسية وأو اللا إنسانية وأو المهينة ليست إلا تعبيراً صارخاً عن جوهر هذا الاحتلال.

بناءً على طلب من أطباء حقوق الإنسان، قدمت د. كرمون، وهي طبيبة أمراض نفسانية متخصصة بالطب النفسي للأطفال والراهقين، وصاحبة خبرة واسعة ومقدرة في هذا المجال، وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية حول العوامل النفسانية والتنموية التي قد تؤدي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة من الأطفال والراهقين، وحول الآثار المترتبة عن هذه الاعترافات على حياة الأطفال وذويهم.

وقد قدمت وجهة النظر الطبية هذه إلى المحكمة العسكرية، عبر المحامية جابي لاسكي، في جلسة متعلقة بقضية طفل فلسطيني يبلغ من العمر 14 عاماً، من سكان قرية النبي صالح، كان قد اعتقل وحقق معه بتهمة إلقاء الحجارة إلى جانب ذلك، أدلت د. كرمون بشهادتها أمام المحكمة بتاريخ الرابع من تموز عام 2011. وكانت المحكمة قبلت بوجهة النظر الطبية كمادة تعتمد عليها، على أن يتم لاحقاً اتخاذ القرار المناسب بشأن الوزن المعطى لها بقضية الطفل.

يجري سنوياً جمع العديد من الشهادات على يد محامين يمثلون الأطفال والراهقين الفلسطينيين ومنظمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية عديدة. تؤكد استخدام قوى الأمن الإسرائيلي

المنهجي للعنف اللفظي والجسدي والتهديد ضد الأطفال والراهقين الفلسطينيين و/ أو أفراد أسرهم أثناء الاعتقال، وبشكل عام، فإن اعتقال الأطفال والراهقين الفلسطينيين يتم من خلال انتهاك صريح لحقوقهم.

تؤدي وسائل الاعتقال والتحقيق آنفة الذكر للمساس بصحة الطفل والراهق النفسانية والجسدية، وفي الغالب تؤدي إلى كسر إرادته وتفويض قدرته على تحمل عملية التحقيق. كل وسيلة من وسائل التحقيق والاعتقال المذكورة أعلاه يمكن أن تعتبر بحد ذاتها معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، إلا أن تأثير تراكم هذه الظروف المذكورة أو بعضها يُعتبر تعذيباً.

وفقاً للمعطيات المتوفرة لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين (CIDT) وبناءً على مئة شهادة مشفوعة بالقسم قدمها أطفال اعتقلوا عام ٢٠٠٩، فإن ٨١٪ منهم قدموه اعترافات في ظلّ اعتقالهم والتحقيق معهم بالظروف سالف الذكر. كما أن ٥٥٪ من الأطفال الذين مثلتهم المحكمة أمام المحاكم خلال عام ٢٠١٠، أفادوا ب تعرضهم للتهديد أثناء التحقيق أو عرض المكافآت عليهم، كوسيلة لتخفيف الحكم، فيما لو اعترفوا.

إن تبني المشرع الإسرائيلي لنظام إجراءات خاص ينظم عملية الاعتقال والتحقيق مع الأطفال والراهقين، معدّل تزويد الأطفال والراهقين بحماية خاصة نظر الصغر سنّهم، وإدراكاً لاحتياجاتهم الخاصة وللبنية النفسانية والتنموية التي تميزهم، وللضرر المتوقع لنموّهم ومستقبلهم من دون الأخذ بنظم الحماية هذه. إن التخوف من إكراه الأطفال والراهقين على الإدلاء بالاعترافات الجرمّة للذات أو للآخرين كان أحد الأعمدة الأساسية التي تم تحديد المعايير الموجودة اليوم في القانون الإسرائيلي وفقاً لها.

إلا أن اعتماد جهاز القضاء العسكري وجهاز القضاء العام الإسرائيلي على اعترافات الأطفال والراهقين الفلسطينيين وحدهما، كما الحال عند البالغين الفلسطينيين، على الرغم من إدراك هذه الأجهزة لأساليب الاعتقال والتحقيق المسئئة التي يتعرضون لها، بشكل دليلاً على وجود توجّه سياسي منهجي لقمع المجتمع الفلسطيني بشكل عام من خلال المسّ بأفراده.

وجهة النظر الطبية النفسانية 15 أيار 2011

تناقض وجهة النظر هذه التبعات النفسانية والاجتماعية المترتبة على اعتقال الأطفال والراهقين والتحقيق معهم، بحيث يتم التطرق إلى ثلاثة أسئلة جوهريّة: ما هو تأثير أساليب التحقيق هذه على السلوك والحالة النفسانية للطفل أو الراهق المعقول والخاضع للتحقيق؟ ما هي التداعيات النفسانية والاجتماعية لدى الطفل والراهق وعائلته، بعد التعريض لتجربة صادمة وقاسية أثناء التحقيق؟ ما هي العوامل النفسانية والاجتماعية وعوامل النمو التي تزيد من تعريض الطفل والراهق للأذى والتي من الممكن أن تؤدي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة بالإكراه؟

يمكن أن يدلّي الإنسان - وخصوصاً الطفل أو الراهق - المعقول والخاضع للتحقيق، باعترافات كاذبة رغم براءته، من أجل أن يتحرّر فوراً من وضعية التحقيق، خاصة بتوفّر الشروط التالية: الصفط النفسي و/أو الجسدي، التعذيب النفسي و/أو الجسدي، التعامل القاسي، الإهانة، الإيهاك الجسدي و/أو النفسي، الحرمان من النوم، الاستجواب المكثف والمستمر لساعات

DCI-Palestine, Annual Report 2009: <http://www.dci-pal.org/english/publ/annual/report2009.pdf> ¹

DCI-Palestine, In Their Own Words, January 2011: <http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/> ²

JANUARY2011.pdf

طويلة. أساليب الاستجواب الموجّهة. استخدام تكتيكات مُضلّلة (مثل فحص جهاز كشف الكذب). عرض نتائج خرق كاذبة كالبصمات وعيّنات الدم وعرض شهود زور). يحد الإشارة إلى أنّ أساليب خطيرة مثل العزل أثناء التحقيق. من الممكن أن تؤدي إلى إصابات نفسانية مستدامة. مثل تغيير السلوك وحتى فقدان التواصل مع الواقع (حالة من الذهان أو البرانويا).

بعد استخدام تلك الأساليب، يشعر الحقّ معه (الماضع للتحقيق) بالعجز الكامل وبفقدان السيطرة التام على وضعه. ومن الممكن أن تؤدي حالة نفسانية كهذه إلى استسلامه المطلق أمام إرادة الحقّين. وبالتالي إلى الاستجابة لطلباتهم والاعتراف بأفعال تناسب مع مطالبهم.

اعتراف يتحرر الحقّ معه من وضعية التحقيق.

قد يدرك بعض الحقّ معهم أنه قد تكون لهذا الاعتراف تداعيات سلبية في المستقبل. إلا أنهم وعلى الرغم من ذلك، يعترفون رغم براعتهم من التهم الموجّهة إليهم، لكون المعاناة النفسانية وأو الجسدية الراهنة لديهم تفوق بالنسبة لهم أي تداعيات مستقبلية، مهمًا كانت.

الشائع المعرّضة للضرر أكثر من غيرها نتيجة استخدام أساليب التحقيق هذه. والتي يكون خطر انتزاع اعترافات كاذبة منها بالإكراه أكبر من غيرها. هي الأطفال والراهقون ومدمنو المخدرات أو مدمنو الكحول، والأشخاص الذين يعانون أمراضًا أو اضطرابات نفسانية والذين يعانون تخلّفًا عقليًّا ما.

العوامل النفسانية والبيولوجية والاجتماعية التي تزيد من قابلية الأطفال والراهقين للتعرض المتزايد للضرر وبالتالي لعرضهم المختتم للأكراه وانتزاع الاعترافات الكاذبة منهم هي:

■ قدرة الأطفال والراهقين على تحمل الألم والضغط النفسي وأو الجسدي أقلّ منها لدى البالغين.

■ وفقاً للنمو النفسي- البيولوجي. كلما كان الطفل أو المراهق أصغر سنًا يكون أقل قدرة على تحمل المسؤولية عن أفعاله. وعلى خليل الحالات ذات التعقيد المتغّير في حياته. إلى جانب ذلك، كلما كان الطفل أصغر سنًا يكون أكثر تعليقاً بالآخرين. لا يملك الأطفال القدرة على خليل موضوعي لأفعالهم ولا يستطيعون أن يتركوا مساحةً بين ما فعلوه وبين ما يقال إنّهم فعلوه.

■ تُشير الأبحاث العصبية- النفسانية إلى اختلافات في النّصّ ما بين الطفل والراهق وما بين البالغ. وتتجلى هذه الاختلافات في عملية اتخاذ القرارات، التي تتأثّر بعوامل إدراكيّة ونفسانية وخلالية لحالات مختلفة. تؤثر هذه العوامل، كذلك، على قدرة الطفل أو المراهق على فهم حقوقه القضائيّة وعلى فهم الإجراء القضائي الذي يبرّ به. وأظهرت أبحاث عديدة أنه حتى عندما تُليت على الأطفال والراهقين حقوقهم، لم يفهموها ولم يفهموا تداعياتها. ونظراً لاختلاف مستوى النّصّ ما بين الأطفال والبالغين. تكون العمليات الإدراكيّة في سنّ البلوغ أكثر نضجاً وتطوراً منها لدى الأطفال. علمًا أنّ المراهقين لا يصلون بعدً وبشكل عام، إلى المستوى النضجي للبالغ. وبالتالي يستصعب المراهقون كذلك فهم حقوقهم القضائيّة والإجراءات القضائيّة.

■ يُعتبر الأطفال والراهقون أكثر عرضة للتصرّر نتيجةً لمارسة أساليب التحقيق النفسانية عليهم من البالغين. وعليه فقد يعترفون بجرائم أو محالفات لم يرتكبواها. اندفعوا منهم، وأو خوفاً وأو تسليماً. عوضًا عن الاختيار المترافق العقلاني.

■ يُعتبر الأطفال والراهقون أكثر عرضةً للتأثير بأساليب التحقيق الموجّه. إنّهم أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للتضليل وتلاعب البالغين. وذلك نتيجةً لخبرة الحياة القصيرة نسبيًّا لديهم، ولبلائهم

لتصديق الشخصيات السلطوية ذات الصلاحية، بشكل مطلق، مثل المعلم والشخصية الدينية والوالدين والطبيب أو الشرطي. أقوال وشهادات مثل: "اعتقدتُ، بعد أن وعدوني، بأنني إذا قلت لهم أشياء معينة فإنهم سيقومون بإرسالي إلى البيت"³ أو "لم يقولوا لي إنه من المسموح للشرطي أن يكذب".⁴ تُبيّن مدى عرضة الأطفال للتضليل جراء استخدام هذا النوع من الأساليب. ونظرًا إلى أن الأطفال والراهقين في الحياة الطبيعية يتواجهون في الغالب داخل إطارٍ تُديرها شخصيات سلطوية بالغة، فإنَّ ميلهم الطبيعي يكون نحو الاستجابة لطلبات البالغين وسلطتهم. في حالة الضغط -مثل التحقيق- لا تكون لديهم القدرة على / أو الخيار لمقاومة طلبات البالغين أو مقاومة الإكراه الذي يمارس ضدهم.

- يتمتع الأطفال والراهقون بتوجّه مستقبلي أقلً من ذلك الذي لدى البالغين: فهم يأخذون بعين الاعتبار التداعيات قريبة المدى، أكثر من تلك بعيدة المدى.

ظروف اعتقال الأطفال والراهقين الفلسطينيين وظروف التحقيق معهم:

- اعتقال من دون أيٍّ إخطار أو استدعاء مسبق.
- اقتحام بيت الطفل أو المراهق في ساعات الليل المتأخرة، وغالبًا من دون أمر اعتقال، وبرفقة عدد كبير من الجنود المشهرين أسلحتهم، وبهدوء الطفل أو المراهق أو أبناء عائلته بالسلاح، كما يرتدي الجنود في بعض الأحيان، ملابس سوداء ويغطّون وجوههم بأقنعة أو يرسمون أقنعة بالماكياج، ويقومون بتفتيش البيت وبُوّاقظون سكانه ويسحبون الطفل أو المراهق من سريره.
- ممارسة العنف ضد الأطفال أو المراهقين العتّقين وأبناء عائلاتهم أثناء اعتقال الجنود لهم، ويشتكي أطفال وراهقون كثيرون من استخدام العنف أثناء احتجازهم في سيارة الجيب، أو أثناء الانتظار في القاعدة العسكرية.
- يُؤخذ الطفل أو المراهق إلى إحدى سيارات الجيب العسكرية التي تنتظر في الخارج، ومنها إلى قاعدة عسكرية. ثم يضطر للانتظار ساعات طويلة مكبّل اليدين، وفي أحياناً أخرى مُعصوب العينين، من دون الحصول على طعام أو شراب، ولا على فرصة للذهاب إلى الحمام أو إلى مكانٍ ينام فيه ويهويه.

- لا يُخطر الأهل بالمكان الذي يؤخذ إليه الطفل أو المراهق.
- تجري عمليات الاعتقال والتحقيق من دون مرافقة الأهل أو حضورهم.
- يُجري التحقيق عدد من محققى الشرطة العاديين وليس محققى أطفال.
- يُمنع الطفل أو المراهق، أحياناً، من لقاء محامييه على مدار الأيام الأولى من التحقيق.
- أحياناً، يعزل الأطفال أو المراهقين ويحرمون من النوم لساعات طويلة.

التداعيات النفسانية جراء التحقيق والاعتقال المذكورين أعلاه، على حياة الأطفال والراهقين الفلسطينيين:

في ظلّ ظروف الاعتقال والتحقيق القاسية الموصوفة أعلاه، يفقد الأطفال والراهقون السيطرة على الوضع وبصيغون عرضة للمس بشكّل خاصٍ. من دون أيٍّ قدرة على استخدام الموارد

³ Christine S. Scott-Hayward, "Explaining juvenile false confessions: Adolescent development and police interrogations," Law and Psychology Review, vol. 31, Spring 2007, p. 68

⁴ المصدر السابق، ص. 68

النفسانية الداخلية أو الخارجية المستمدّة من شخصيّات باللغة وهامّة في حياتهم، ومن دون هذه الموارد يشعرون بقلة الحيلة وغياب الحماية. نظراً لقابليتهم للتعرّض للأذى، لا يتمتّع الأطفال والراهقون بأي قدرة على التصرّف في حالات الأزمة، فيصبحون لا مبالين وفاترين. وبفقدان الثقة بالبالغين وتتملّكهم حالات هائج حادّة. ويواجهون صعوبات في التعلّم واضطرابات في النوم ويعانون الكوابيس. وبالإضافة إلى ذلك، قد تظهر لديهم اضطرابات سلوكيّة صعبه، مثل: العدوانيّة وفترط الاعتماد على الآخرين والانطوائيّة وصعوبة العودة إلى الروتين والميل إلى العزلة والبكاء، بالإضافة إلى اضطرابات الجنسيّة. كاضطرابات الأكل والتبول اللاإرادي ليلاً. بالإضافة إلى ذلك، يظهر لديهم شعور عميق بفقدان القيمة الشخصيّة في أعقاب الإهانة الحادّة والضغط النفسي والجسدي الكبير الذي تعرضوا له أثناء التحقيق، الأمر الذي قد يؤدّي إلى المس بالكرامة والهويّة الشخصيّتين لدى الطفل والراهق.

أوّد التأكيد على التأثيرات السليّمة للتحقيقات مع الأطفال والراهقين على البنية الأسرية: فالأسرة تُترك في حالة من التفكّك وقلة الحيلة. ولا يشعر البالغون في الأسرة بتقدّيمهم الدعم والحماية الكافية للأطفال والراهقين. نظراً لعدم قدرتهم على منع اعتقالهم ومعاناتهم في التحقيق. كلّ البنية الأسرية معرّضة للتفكّك، نظراً لتوقف النظر للبالغين كمصدر للدعم والسلطة.

الملاصقة:

إن أساليب الاعتقال العنيفة وأساليب التحقيق النفسيّة الوارد ذكرها أعلاه، تؤدي، وبشكل عمليٍّ، إلى كسر إرادة الطفل وأو المراهق في الصمود أمام إجراء التحقيق. من خلال الانتهاء الفاضح لحقوق الطفل وأو المراهق. تُعتبر أساليب التحقيق هذه، وعند تطبيقها على الأطفال وأو المراهقين، مساويةً بتداعياتها لأساليب التعذيب. إنها تُزعزع بعمق كرامة وشخصيّة الطفل وأو المراهق، وتطبع فيه أللًا ومعاناة نفسانية خطيرين. يُعتبر الشك وقلة الحيلة حاليّن من الممكّن أن تؤدياً، وبسهولة كبيرة، إلى جعل الطفل وأو المراهق يُدلي بالإعتراف المطلوب منه، من منطلق التهّور أو الخوف أو الخضوع. وهو قرارٌ أبعد ما يكون عن الخيار الحرّ والعقلاني.

إن التداعيات النفسيّة والاجتماعيّة على حياة الطفل والراهق، نتيجةً لاستخدام السلطة المُحقة والمُعتقلة، أساليب خرق واعتقال سبق وصفها أعلاه. صعبه العلاج ومدمّرة. إنها قادرة على التسبّب بمعاناة نفسانية كبيرة للطفل والراهق، وتؤدي إلى اضطرابات وأمراض نفسانية وحالات ما بعد الصدمة (PTSD) وأمراض سيكوسوماتيّة ثورات غضب واضطرابات أكل وأعراض تراجع والتركيز ومشاكل في الذاكرة وحالات خوف وهلع واضطرابات نوم واضطرابات أكل وأعراض تراجع وبول لا- إرادي ليلاً. تُعتبر هذه الأضرار مدمّرة للتطور الطبيعي لدى الطفل والراهق. لا سيّما إذا كان بريئاً من التهم المنسوبة إليه.

في نهاية المطاف، تشكّل أساليب الاعتقال والتحقيق هذه نظاماً بعمل على كسر وانتهاء شخص الطفل والراهق. ويتهدّد الأمل الذي يحمله. تُلحق هذه الأساليب الأذى بالأطفال والراهقين، وبشكل خاصّ، بالأطفال والراهقين الذين ينتمون إلى شريحة سكانيّة فقيرة ومُهمّشة، وتعيش حالة من الصراع أو اضطرابات السياسيّة أو الاجتماعيّة الصعبه. كحال المجتمع الفلسطيني الراوح تحت الاحتلال. يمكن لهذه الانتهاكات التي يتعرّض لها الأطفال والراهقون أن تؤدي إلى زعزعة البنية الاجتماعيّة العامّة للمجتمع الذي ينتمون إليه.

لكلّ طفل الحق في أن يكون طفلاً وحقّ في الحفاظ على كرامته الشخصيّة والحماية من كلّ

المراجع:

- محاضر جلسات محكمة في قضايا أطفال: ملف رقم 09/5327 - الجلسة العقدودة في تاريخ 21 نيسان 2010. ملف رقم 9/3599 - الجلسة العقدودة في تاريخ 07 كانون الأول 2009. ملف رقم 9/3599 - الجلسة العقدودة في تاريخ 04 كانون الثاني 2010. الادعاءات الصغيرة في ملف المحكمة رقم 11/1367 أمام حضرة القاضي ربيلين. 22.02.11
- Alayarian, Aida, MD, "Children, torture and psychological consequences," Clinical Knowledge, vol. 19, no. 2, 2009, pp. 145-156.
- Conti, Richard P., "The psychology of false confessions," The Journal of Credibility Assessment and Witness Psychology, vol. 2, no. 1, 1999, pp. 14-36. Defense for Children International – Palestine Section, Detention Bulletin, February 2011.
- Defense for Children International – Palestine Section, In their own words: A report on the situation facing Palestinian children detained in occupied East Jerusalem, 3 February 2011.
- Defense for Children International – Palestine Section, In their own words: A report on the situation facing Palestinian children detained in the Israeli military court system, 29 January 2011.
- Montgomery, Edith, M.Sc, Psychological effects of torture on adults, children and family relationships, 1991.
- Reyes, Heman, "The worst scars are in the mind: Psychological torture," International Review of the Red Cross, vol. 89, no. 857, September 2007, pp. 591-617.
- Scott-Hayward, Christine S., "Explaining juvenile false confessions: adolescent development and police interrogations," Law and Psychology Review, vol. 31, Spring 2007, pp. 35-76.

ممارسة إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/ أو العقوبة القاسية و/أو اللإنسانية و/أو المهينة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة^١

مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

مقدمة

في الفترة الواقعة بين شهر أيار 2009 ونيسان 2011، أجرى مركز الميزان لحقوق الإنسان بحثاً حول انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، وتشير البيانات التي جمعها المركز بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تشمل الجيش الإسرائيلي وجهاز الأمن العام (الشاباك) مستمرون في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللإنسانية و/أو المهينة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. علاوةً على ذلك، لا يخفي مساعله مرتکبى هذه الأفعال، وإنما تتم حمايتهم بثقافة الحصانة التي تطورت في إسرائيل خاتمة الأشخاص الذين يمارسون التعذيب ضد الفلسطينيين.

تنتهك العديد من الممارسات والسياسات الإسرائيلية الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللإنسانية و/أو المهينة المنصوص عليها في القانون الدولي. تنتشر مثل هذه الممارسات والسياسات ضد الفلسطينيين من قطاع غزة بشكل خاص، حيث تواصل إسرائيل ممارسة مستوى عالٍ من السيطرة الفعالة. وفي تطبيق نظام المصار المفروض على القطاع. ومن أجل فرض هذا المصار، تقوم إسرائيل بانتهاج ممارسات وسياسات تسمح باعتقال وتوفيق الفلسطينيين، ومن ضمنهم المرضى وصيادي السمك، وتجبر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللإنسانية و/أو المهينة ضدهم. تعرض هذه الورقة أحد البيانات التي رصدها مركز الميزان لحقوق الإنسان بشأن هذه الأفعال.

^١ البيانات المتوفرة في هذا التقرير هي من إعداد مركز الميزان لحقوق الإنسان: «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي». نسخة 2011. وهي متوفرة على الرابط التالي (العربية): http://www.mezan.org/ar/details.php?id=12385&ddname=torture&id_dept=22&id2=9&p=center

وهي تبيّن وتشرح كيف يتم فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، عبر تنفيذ ممارسات وسياسات تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة.

ويسترشد مركز الميزان في تحديد وتعریف الممارسات التي تقع في نطاق تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة بتجيئات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) وللجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC).

في البداية، يقدم هذا القسم من هذه الورقة وصفاً للوضع الحالي في قطاع غزة، وخاصة الآثار المترتبة عن سياسة الحصار على السكان الفلسطينيين. وكيف جعلتهم عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة. وتعرض الأقسام التالية للبيانات التي جمعها الباحثون الميدانيون لمراكز الميزان، في الفترة الواقعة بين شهر أيار 2009 وشهر نيسان 2011. كما توضح كيف تستخدمن إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة ضد فئات معينة من السكان الفلسطينيين. كوسيلة لثبت سيطرتها على قطاع غزة، وتنتهي هذه الورقة في خاتمتها بخلاصة مع خليل موجز حول كيف أثر استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة على حياة مجمل سكان قطاع غزة.

الحصار وغيره من التدابير التي تستخدما إسرائيل للحفاظ على سلطتها

على مدى العقد الأخير، نفذت الحكومة الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات التي تشكل عقوبة جماعية ضد سكان قطاع غزة، فمن خلال السيطرة على المعابر البرية بين غزة وإسرائيل، قامت الأخيرة بفرض قيود صارمة على حركة الناس والبضائع، وقامت بتقليل هائل لكميات السلع الاستهلاكية، السلع الأساسية، الوقود، الإمدادات الطبية والمعدات التي يسمح بإدخالها لقطاع غزة، كما حظرت إدخال مواد البناء بشكل تام، مما أدخل قطاع الإسكان في حالة من الأزمة المتواصلة، وترك الكثير من العائلات بدون مأوى، ومن بينهم أعداد كبيرة من فقدوا بيوتهم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فيما سمي بعملية "الراصد المصوب" (كانون أول 2008 - كانون ثان 2009) و كنتيجة لسياسة إسرائيل المستمرة في هدم البيوت، كما يوجد انعكاس آخر للحظر المفروض على دخول مواد البناء، يتمثل في ازدياد أعداد جامعي الحرارة والأنفاس، وخاصة في المناطق القريبة من السياج الحدودي، حيث حدث عمليات هدم وتدمير للكثير من المنازل.

ونقوم إسرائيل أيضاً، بفرض قيود على حركة الفلسطينيين داخل أراضي قطاع غزة وفي مياه البحر قبلة شواطئه؛ فمنذ شهر شباط 2009، منعت إسرائيل الصياديون الفلسطينيون من الصيد سوى في داخل منطقة محصورة على الشاطئ ضمن مسافة ثلاثة أميال بحرية، وذلك خلافاً لاتفاق سابق ينص على السماح للفلسطينيين بالصيد في نطاق عشرين ميلاً بحرياً موجباً اتفاقاً أوسلو. إضافة لذلك، وبالرغم من أن اتفاقية أوسلو تنص على أن المنطقة العازلة هي بمسافة خمسين متراً على امتداد السياج الحدودي داخل أراضي قطاع غزة، فقد قامت الطائرات الإسرائيلية في شهر كانون الثاني 2009 بإسقاط منشورات على مناطق مختلفة من قطاع غزة؛ تعلن فيها بأنه سيتم إطلاق النار على كل من يقترب لمسافة 300 متراً من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل. ومع ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار على فلسطينيين على بعد

كيلومترین عن السیاج الحدودی. وذلك ضمن سیاست مستمرة لفرض وتوسيع المنطقة العازلة². إن المزج بين المصادر والممارسات والسياسات الأخرى لتفعیل الحركة. تسمح لقوى الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ اعتقالات واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة ضد الفلسطينيين الذين يحدث معهم احتكاك أو اتصال لسبب أو لآخر، وسوف يحدد القسم التالي هذه الفئات المعرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة كما وبعرض آخر المعطيات حول استخدام التعذيب وضروبه، والتي قام محامو وباحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان برصدتها في الفترة الواقعة بين شهری آیار 2009 ونیسان 2011.

في الفترة الواقعة بين آیار 2009 ونیسان 2011. قام مركز الميزان بتوثيق حالات الاعتقال والاحتجاز التالية:

- اعتقلت قوى الاحتلال الإسرائيلي 140 فلسطينيًّا من قطاع غزة:
- تم اعتقال ما لا يقل عن 15 فلسطينيًّا من قطاع غزة. حتَّى بند "محاربين غير شرعيين": ولا يزال ستة منهم رهن الاعتقال:
- تعرض 85 معتقلًا فلسطينيًّا للتعذيب في داخل السجون الإسرائيليَّة:
- اعتقلت قوى الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 65 صيادًا فلسطينيًّا. من بينهم أربعة قاصرين، وقد تعرض معظمهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة:
- تم اعتقال 12 من المرضى أو ذويهم المرافقين لهم على معبر "أيريز" من قبل قوى الاحتلال الإسرائيلي:
- تم اعتقال 38 شخصًا من جامعي الانقضاض والحردة. من بينهم أربعة قاصرين. وذلك خلال عمليات التوغل المحدودة لقوى الاحتلال الإسرائيلي داخل قطاع غزة. وتعرض معظم هؤلاء المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة:
- لم يُسمح لأي معتقل فلسطيني من قطاع غزة بتألق زيارة فرد من أفراد عائلاتهم في السجون الإسرائيليَّة.

من هم الذين تعقلهم إسرائيل؟

الأشخاص والفئات الأكثر عرضة للاعتقال. هم المرضى ومرافقיהם الذين يحاولون مغادرة غزة عبر معبر "أيريز". جامعي الحرفة والأنقضاض وصيادي السمك والذين يخضعون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة / أو العقوبة القاسية / أو الإنسانية / أو المهينة. تقوم إسرائيل بتوقف واعتقال هذه الفئات من أجل تكريس المصادر وتعزيز سيطرتها الفعالة على قطاع غزة. وعلى حدود البرية والبحرية على وجه المخصوص.

وصول المرضى للعلاج الطبي خارج قطاع غزة

² مؤسسة إنقاذ الطفل (بريطانية). تقرير بحث بعنوان: "الحياة على الحافة: الصراع من أجل البقاء وأثر التهجير في مناطق الخطر الشديد في الأراضي Life on the Edge: The struggle to survive and the impact of forced displacement in high risk areas of the occupied Palestinian territory [الفلسطينية المحتلة]" [areas of the occupied Palestinian territory http://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/Arabic_Research_Report_with_Cover_low_res_1.pdf تشرین الأول 2009، ص 47]. متوفِّر على الرابط التالي (بالعربية):

قامت وزارة الصحة الفلسطينية في عامي 2009 و2010 بتحويل 30,127 مريضاً للعلاج خارج قطاع غزة³ ومن بين هذه الحالات المرضية، تم تحويل 6,538 مريض في العام 2009 و 9,585 مريض في العام 2010 للعلاج في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية). إسرائيل والأردن. الأمر الذي يتطلب حصولهم على تصاريح إسرائيلية للخروج من قطاع غزة عبر معبر "إيرز" (بيت حانون)⁴

منذ شهر أيار 2009 وحتى نيسان 2011. رصد مركز الميزان الحالات التالية لرمان المرضى من الحصول على العلاج خارج قطاع غزة:

- تم رفض 856 طلباً تقدم بها مرضى للحصول على تصريح خروج من أجل تلقي العلاج من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي:
 - تم تأخير 242 طلب تصريح لحالات مرضية للعبور من معبر "إيرز":
 - طلب من 553 مريض المُثول في معبر "إيرز" للمقابلة والتحقيق من قبل جهاز الأمن العام:
 - توفي 6 مرضى بانتظار صدور تصاريح الخروج بهدف العلاج، بينهم ثلاثة أطفال وأمرأة:
 - تم اعتقال 12 مريضاً / أو مرفاقيهم في معبر "إيرز" وهم في طريقهم للعلاج:
 - حصل المركز على 7 شهادات من مرضى أجروا على تقديم معلومات عن أقاربهم وأو أصدقائهم مقابل الحصول على تصاريح الخروج للعلاج⁴

يعاني القطاع الصحي في غزة من نقص هائل في الطواقم الطبية المدرية، والمعدات الطبية المتخصصة والتقدمة اللازمة لعلاج الحالات الطبية المعقدة. ومن ضمنها حالات القلب، الأعصاب، وتلك المتعلقة بالعيون. يأتي هذا النقص بغالبيته جراء الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة. كما يواجه المختصون الطبيون قيوداً صارمة على تحركاتهم، وفي معظم الحالات لا يستطيعون مغادرة قطاع غزة للحصول على التدريب اللازم. وحتى إلى المجرء الآخر من الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية). كما أن إسرائيل لا تسمح، وفقاً لسياسة تبعها بإدخال المعدات الطبية إلى قطاع غزة. بما في ذلك أجهزة التصوير بأشعة X-ray. على سبيل المثال، ونتيجة لذلك، فإن مؤسسات الصحة الفلسطينية في قطاع غزة،جد نفسها مضطورة لتحويل أكثر من ألف مريض شهرياً من أجل تلقي العلاج خارج قطاع غزة.

ويتم تحويل المرضى بشكل رئيسي إلى مستشفيات الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وإسرائيل. ويتم تحويل مرضى آخرين للعلاج في مصر والأردن. والمرضى الذين يتم تحويلهم للعلاج في الضفة الغربية، إسرائيل أو الأردن مضطربين للحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية للمرور عبر معبر "إيرز" من أجل الوصول إلى المستشفيات المقصودة. ومتلك أجهزة الأمن الإسرائيلية الصلاحية لنح أو رفض إصدار هذه التصاريح.

وقد وضعت أجهزة الأمن الإسرائيلية إجراءات مُعقدة وطويلة أمام المرضى للحصول على تصاريح الخروج بهدف العلاج. مما يتسبب غالباً في تفويت مواعيد المستشفيات من جانب المرضى. الأمر الذي يجرّ المرضى على بدء الإجراءات مرة ثانية. وفي بعض الأحيان، يتكرر الأمر مراراً. ولا تقدم

³ انظر/ي منظمة الصحة العالمية، "تحويل المرضى من غزة، معلومات وتعليق لعام 2010"، موز 2011، متوفّر على الرابط: http://issuu.com/who-opt/docs/who_referral_abroad_report_gaza

2010، ص 134. ومتاح على الرابط (بالعربية): <http://www.moh.ps/?lang=0&page=4&id=19>

⁴ انظر/ي أيضاً، وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير الصحة السنوي، فلسطين 2009، نيسان 2010، ص 134. المعلومات الشهرية حول طلبات التصاريح غير متوفّرة لدى وزارة الصحة الفلسطينية.

⁵ أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل، «إسرائيل تعهد بتخفيف الإغلاق، ماذا الآن؟ تقرير عن الوضع بتناول العقبات التي تواجه سكان غزة من بحاجة لعلاج طبي، موز 2010. متوفّر على الرابط (بالإنجليزية): http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/EC30718EA3DA7CE8C1257758004C4163-Full_Report.pdf

السلطات الإسرائييلية أية تفاصيل حول أسباب التأخير الطويل. سوى عبارات غامضة وبمهمة عن "اعتبارات أمنية". ولأن معظم المرضى الذين يتم خوبالهم للعلاج خارج قطاع غزة يحتاجون إلى علاج طبّي منقذ للحياة، فإن عدداً منهم يفقدون حياتهم وهو ينتظرون الرّد الإسرائييلي على طلبات نصاريحهم (توفي ستة مرضى أثناء الانتظار بين أيار 2009 ونيسان 2011). وعلاوة على التأخير الطويل في إجراءات الحصول على التصاريح، ابتدعت السلطات الإسرائيلية مفهوماً جديداً للتمييز بين حالات العلاج الطبي وتقسم إلى حالات "تشكل تهديد على الحياة" وحالات "لا تشكل تهديد على الحياة" أو "نوعية الحياة". وهذا التمييز بين الحالات الطبية هو تمييز تعسفي، ولكن المعيار الرئيسي لاتخاذ القرار بخصوص طلب المريض الحصول على تصريح للخروج عبر معبر "إيرز". وبالتالي: إصدار التصريح أو رفض الطلب⁶

وتشير البيانات التي جمعها مركز الميزان إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم باستغلال المرضى الغربيين الذين يحتاجون الوصول إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، وذلك من أجل الحصول منهم على معلومات استخبارية. وفي بعض الحالات، يقوم جهاز الأمن العام الإسرائيلي باستدعاء المرضى التقدمين بطلبات للحصول على تصاريح، للمقابلة/للتحقيق على حاجز "إيرز". وخلال هذه المقابلات، يتم التحقيق معهم وإجبارهم على تقديم المعلومات عن أشخاص من معارفهم في قطاع غزة، وحتى المرضى الذين لا يتم استدعائهم للمقابلة مُسبقاً، يمكن أن يتم اعتقالهم والتحقيق معهم على بدأً أفراد تابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي فور وصولهم لعبر "إيرز" للمرور للعلاج بأجاه إسرائيل أو الضفة الغربية.⁷

ووفقاً للتوثيق الذي قام به مركز الميزان، فإن المرضى الذين يتم التحقيق معهم في معبر "إيرز" من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي: يتعرضون للمعاملة وأو العقوبة الفاسدة وأو اللإنسانية وأو المهينة. فيفي البداية، يتم إرغامهم على المشي مسافة تتعدي الكيلومتر للوصول إلى البوابة الرئيسية للمعبر، ثم يتعرضون لعملية تفتيش مُعقدة، يراها الكثيرون مُرهقة وصعبة، وخاصة المعاقين منهم. يتعرض كافة المرضى للتفتيش الجسدي العاري. وبعد ذلك، يجري تركهم في حالة انتظار لساعات طولية في قاعة في المعبر، قبل أن تتم مقابلتهم/استجوابهم، وخلال هذه المرحلة، يتم حرمانهم من الحصول على الطعام والماء⁸.

والمرضى الذين يرفضون الإدلاء بمعلومات يخاطرون بالposure للحرمان من الحصول على تصريح للخروج من معبر "إيرز" من أجل الوصول للعلاج الطبي الحيوي. وعادةً لإنقاذ حياتهم، وقد أظهر البحث الذي أجراه مركز الميزان لحقوق الإنسان أيضاً، بأن عدد من المرضى أو مرافقيهم قد تم اعتقالهم واقتادهم إلى السجون الإسرائيلية. حيث تم التحقيق معهم، وبالتالي، تعرضاً لهم للتعذيب وأو غيره من ضروب المعاملة وأو العقوبة الفاسدة وأو اللإنسانية وأو المهينة⁹.

⁶ انظر/ي، مؤسسة عدالة، أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان، من يستطيع الذهاب؟ [Who Gets to Go?] حزيران 2010. متوفّر على الرابط:

http://www.mezan.org/ar/details.php?id=10399&ddname=torture&id_dept=51&id2=9&p=center

⁷ معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان للمبدانيين.

⁸ معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان للمبدانيين.

⁹ انظر/ي، مركز الميزان، "ورقة حقائق: وصول مرضى غزة للعلاج الطبي في الخارج" 27 كانون أول 2010. متوفّر على الرابط: http://www.mezan.org/ar/details.php?id=11219&ddname=treatment abroad&id_dept=228&id2=9&p=center المعلومات حول الشروط التي يتقدم بها مرضى غزة للحصول على تصاريح للمرور من معبر إيرز انظر/ي، عدالة، أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان، من يستطيع الذهاب؟ [Who Gets to Go?] حزيران 2010.

وتشير الإفادات المشفوعة بالقسم التي جمعها مركز الميزان، إلى تعرض المرض الذين تم اعتقالهم للتعذيب بدون أي اعتبار لحالتهم الوبائية خلال الاعتقال، وتم التعامل معهم بدون أي تمييز كحقيقة المعتقلين. كما كانوا ضحايا للإهمال الطبي الناج عن سوء الرعاية الصحية في السجون الإسرائيلية. إضافة إلى حقيقة عدم خوبتهم إلا نادراً إلى مستشفى لديها معدات أو خدمات طبية متقدمة.

تعرّض الصيادين الفلسطينيين للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة

بين شهر أيار 2009 ونيسان 2011، قام مركز الميزان لحقوق الإنسان برصد الواقع التالية المتعلقة بالصيادين الفلسطينيين:

تم تسجيل 92 حادثة تتطوّي على هجمات، بما فيها إطلاق نار واعتقالات طالت الصيادين قبالة شاطئ قطاع غزة، سواء كان ذلك في نطاق مساحة الثلاثة أميال بحرية أم خارجها.⁵ تم توثيق 75 حالة اعتداء ضد الصيادين قامت بها القوات الإسرائيلية، نتج عنها قتيلين وثمانين جرحي؛ تم اعتقال 59 صياداً فلسطينياً، ومن بينهم ثلاثة قاصرين، وجميعهم أفادوا بأنهم تعرضوا للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة

نتيجة لسياسة التي تفرضها إسرائيل للحد من الصيد وحصره في نطاق ثلاثة أميال بحرية، فقد أصبح صيادو السمك من بين فئات السكان الأكثر فقرًا وهشاشة في قطاع غزة. حيث يوجد في قطاع غزة 4,400 صياد سمك، ومن بينهم 3,700 صياداً مسجلًا لدى نقابة صيادي الأسماك الفلسطينية. وهناك ما يقارب 65,000 نسمة يعتمدون على صيد السمك لتأمين معيشتهم¹⁰

وتقوم البحرية الإسرائيلية يومياً تقريباً بمطاردة الصيادين الفلسطينيين وتفتح النار عليهم، وتجبرهم على مغادرة البحر، وفي مناسبات عديدة، تقوم البحرية الإسرائيلية باعتقال الصيادين وتعرضهم للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة، و/أو مصادرة قواربهم أو معدات الصيد الخاصة بهم، وبتشير التوثيق الذي أعدّه مركز الميزان، إلى أن البحرية الإسرائيلية تتبع نمطاً منكراً من الإجراءات يبدو أن لديها تعليمات أمنية خاصة باعتقال الصيادين من قطاع غزة، وفي جميع الحالات التي تم توثيقها، أمرَ جنود البحرية الإسرائيلية الصيادين بالتوقف عن الصيد، وبإطفاء محركات قواربهم، ثم أمرُوه بخلع ملابسهم والسباحة باجاه قوارب البحرية الإسرائيلية، وبحدث ذلك حتى في فصل الشتاء، حيث يتم تقييد أيديهم واعتقالهم ونقلهم إلى إسرائيل. وفي إفاداتهم المشفوعة بالقسم، التي صرّحوا بها لمركز الميزان لحقوق الإنسان، ذكر الصيادون بأن ضباط البحرية الإسرائيلية تركوهم بدون ملابس لساعات عدة أو ملابس خفيفة لاقتيتهم شر البرد، حتى في فصل الشتاء، خلال اعتقالهم الذي يكون في العادة في ميناء اسدود (أشدود بالعبرية)، ذكر الصيادون الفلسطينيون أيضاً بأنهم أجبروا على الانتظار وهم مكبّلين بقيود بلاستيكية، ومعصوبين الأعين لساعات عديدة وتركوا بدون طعام، وفي كل حالات

¹⁰ انظر/ي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) وبرنامج الغذاء العالمي، "بيان السياسة والمكان الصعب: الآخر الإنساني للقيود الإسرائيلية المفروضة على وصول الناس للأرض والبحر في قطاع غزة"، آب 2010، الصفحتان 10، 11، ومتوفّر بالإنكليزية على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_arabic.pdf

الاعتقال: قامت قوات الأمن الإسرائيلي باستجواب الصيادين المعتقلين ومارسة ضغوط عليهم، واستخدام أساليب تحقيق قاسية. ومن بينها الصرخ، وعرض مبالغ مالية مقابل معلومات، أو التهديد بتمديد الاعتقال من أجل انتزاع المعلومات.¹¹

وعلى الرغم من وجود أجهزة الراديو على متن قوارب الصيادين الفلسطينيين، إلا أنهم ذكروا بأنهم لم يتلقوا أبداً أي إنذار من البحرية الإسرائيلية قبل أن تتم مهاجمتهم. يأتي ذلك على الرغم من حقيقة أن البحرية الإسرائيلية تمتلك تكنولوجيا اتصال متقدمة، تمكّنها من تحذير الصيادين الفلسطينيين إذا ما خازوا المنطقة التي يسمح الصيد بها. وعوضاً عن ذلك، تستخدم البحرية الإسرائيلية أساليب عنيفة ومهينة لفرض القيد وحرمان الصيادين الفلسطينيين من كسب رزقهم.

تعرُض المدنيين في المنطقة العازلة للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة

بين شهرى أيلار 2009 ونيسان 2011، وثّقَ مركز الميزان الحالات التالية من ممارسة المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة ضد المدنيين الفلسطينيين في المنطقة العازلة:

- 252 حالة إطلاق نار في المنطقة العازلة، خاَه جامِعي المِرْدَة والأنفاس، مزارعين، مُحتجِّين سلميين، سكان المنطقة العازلة، وغيرهم من المدنيين الذين يقتربون من المنطقة الحدودية؛
- جمَّ عن تلك الهجمات، مقتل 26 شخصاً، من بينهم ستة أطفال وامرأتين؛
- إصابة 142 شخصاً بجروح، من بينهم 39 طفلاً وامرأتين.
- اعتقال 38 شخصاً من بين جامِعي الأنفاس والمِرْدَة، خلال عمليات التوغل الإسرائيلي المحدودة، من بينهم 4 أطفال؛
- عرض 22 شخصاً من بين 38 الذين اعتقلوا للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو الإنسانية و/أو المهينة؛

كما نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجمات مستمرة على المزارعين، الطلاب، وعلى غيرهم من المدنيين الذين يقومون بأنشطة اقتصادية أو لهم أملاك في المنطقة العازلة وعلى المدارس التي تقع في المنطقة أو قريبة منها. ومن أجل أن تفرض قوات الاحتلال المنطقة العازلة، تم تجريد المئات من العائلات الفلسطينية من مصادر رزقها عبر حرمانها من استخدام أراضيها، وجعل زراعتها أمراً عسيراً وفي غاية الخطورة، حيث أن هذه الأراضي تشكل ما يقارب 17% من مساحة قطاع غزة و35% من مساحة الأراضي المزروعة في قطاع غزة¹².

ومع استمرار الحصار على قطاع غزة، تزايدت الحاجة لمواد البناء لإعادة بناء المنازل المدمرة، وبشكل خاص في أعقاب عملية الرصاص المصبوب، وتلبية لحاجات النمو السكاني الطبيعي؛ ولذلك، ازدهرت عمليات جمع الأنفاس والمِرْدَة لاستخراج حصص وتحديد البناء من النشأت المدمرة بالقرب من السياج الحدودي على الحدود الشرقية والشمالية لقطاع غزة، وأصبح جمع هذه المواد مصدرًا للدخل العديد من

¹¹ معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان الميدانيين.

¹² مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي، "بين السياج والمكان الصعب"، آب 2010، ص 5.

العائلات.¹³ يقوم العديد من العمال بالاقتراب، وفي بعض الأحيان بخاطرها ويدخلون المنطقة الأمنية العازلة المفروضة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تقوم بدورها بشكل روتيني بإطلاق النار مباشرة على جامعي الخُرُوة والأنقاض، من أجل ترويجهم ومَنْعُهم من الاقتراب من المنطقة العازلة¹⁴

هدم المنازل والتهجير القسري

تشير البيانات الموثقة لدى مركز الميزان، خلال الفترة الممتدة منذ شهر أيلول 2000 وحتى الوقت الحاضر، إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بتدمير 19,027 منزلًا في قطاع غزة، من بينها 5,694 منزلًا تم تدميرها بشكل كامل، وقد تأثر من جراء ذلك بصورة مباشرة 183,509 ساكناً، من بينهم 91,007 طفلًا، وخلال عملية الرصاص المصوب وحدها: قام مركز الميزان بتوثيق عمليات هدم أو إيقاع أضرار بما مجموعه 11,149 منزلًا نتيجة لهجمات قوات الاحتلال، من بينها 2,652 منزلًا دمرت بكمالها، وكانت هذه المنازل تأوي 108,748 نسمة، من بينهم 53,217 طفلاً¹⁵

بين شهر أيار 2009 وشهر نيسان 2011، وثق مركز الميزان المعطيات التالية حول تدمير المنازل وعمليات التهجير:

- 162 منزلًا لحقت بها أضرار، ومن بينها 13 منزلًا دمرت بالكامل؛
- تم تهجير 1,790 نسمة، من ضمنهم 846 طفلًا.

لقد تم تدمير العديد من المنازل في قطاع غزة، بعضها عن طريق القصف الجوي، وذلك ضمن سياسة تستهدف مُعاقبة أفراد في مجموعات المقاومة الفلسطينية وعائلاتهم، ضد سكان المناطق التي تطلق منها الصواريخ بالاتجاه الإسرائيلي، وفي كثير من الأحيان، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير منازل بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل، وبخاصة في أعقاب هجمات فلسطينية تطلق من المنطقة الحدودية، كما تم على الدوام تدمير منازل أخرى بحجّة مُبهمة مثل: أسباب عسكرية «استراتيجية»! كما هُدمت منازل أخرى تنفيذاً لنمط الهجمات الإستباقية، كجزء من إستراتيجية مستمرة لإخلاء المناطق الحدودية من جميع الأشخاص.¹⁶

وأيا كانت الأسباب التي قدمت لتبرير عمليات هدم المنازل، فإنها غير قانونية بموجب القانون الدولي، وهي ظل غياب ضرورة عسكرية مطلقة وأنعدام احترام مبدأ التمييز والتناسب، وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلى أن مثل هذه العمليات لهدم وتدمير البيوت قد تشكل أفعال تقع ضمن العاملة وأو العقوبة القاسية وأو اللإنسانية وأو المهينة.¹⁷ إضافة إلى كونها تشكل عقاباً جماعياً.

¹³ مؤسسة الحق، «تعبير النماذج: تطبيق إسرائيل للمنطقة العازلة في قطاع غزة»، 2011، ص. 7. متوفّر على الرابط:

http://www.alhaq.org/publications/publications-index?task=callelement&format=raw&item_id=100&element=304e4493-dc32-44fa-8c5b-57c4d7b529c1&method=download

¹⁴ مكتب الأمم المتحدة لتنمية الشؤون الإنسانية، «تخفيض المصار: تقييم الآخر الإنساني على سكان قطاع غزة»، آذار 2011، ص. 2. متوفّر على الرابط:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_arabic.pdf

¹⁵ لمزيد من التفاصيل، انظر/ي، مركز الميزان، «العدوان في أرقام: عملية الرصاص المسكون»، آب 2009، متاح على الرابط:

http://www.mezan.org/ar/details.php?id=8840&ddname=Gaza_destruction&id_dept=14&id2=9&p_center

¹⁶ كان تدمير المنازل في المنطقة العازلة مستمراً منذ العام 2000، فقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنمية الشؤون الإنسانية بأن معظم الأرضي حتى مسافة 300 متر قد تم خربتها، وإن معظم المنشآت في هذه المنطقة (ما فيها المنازل) قد دمرت، وتنكر عمليات جريف ومسؤولية الأرضي لأن على المناطق الواقعة على مسافة 300 متراً وحتى كيلومتر ونصف من السياج الحدودي، انظر/ي، مكتب الأمم المتحدة لتنمية الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي، «بين السياج وللجان الصعب»، آب 2010، ص. 16.

¹⁷ استنتاجات وتصويبات اللجنة ضد التعذيب، إسرائيل، CAT/C/XVII/Concl.5، 23، تشرير ثاني 2001، الفقرات . 6 (j) أو (g)، متوفّرة على الرابط:

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/60df85db0169438ac1256b110052aa5?OpenDocument>

وـ ملاحظات استنتاجية للجنة ضد التعذيب، Israel, CAT/C/ISR/CO/4، 23، متوفّرة على الرابط:

خلاصة

تكشف المعطيات الواردة في هذه الورقة بأن إسرائيل مستمرة في استخدام أشكال مختلفة من التعذيب، وغيره من ضروب العاملة وأو العقوبة القاسية وأو الإنسانية وأو المهيمنة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة ولا تمارس إسرائيل الانتهاكات والتنكيل الجسدي والنفسي ضد الفلسطينيين أثناء احتجازهم فحسب، وإنما تستخدم مثل هذه الممارسات من أجل الحفاظ على الحصار المفروض على القطاع. من خلال تقييد الحركة ومنع دخول الموارد المختلفة إلى القطاع، يواجه الصيادين الفلسطينيين، والأشخاص الذين يسكنون أو يعملون في المنطقة العازلة، إضافة إلى المرضى المتوجهين للعلاج عبر معبر “إيرز” خطر الاعتقال وللتعذيب وغيره من ضروب العاملة وأو العقوبة القاسية وأو الإنسانية وأو المهيمنة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. كما أن الفلسطينيين الذين يتواجدون قبالة ساحل قطاع غزة وأولئك الذين تواجدوا في المنطقة العازلة حتى مسافة كيلومترتين على طول الحدود مع إسرائيل معرضين أيضاً لإطلاق النار وأو تضرر أو تدمير منازلهم.

تواصل إسرائيل انتهاج سياسات تنتهك المطر المطلق، وفقاً للقانون الدولي، للتعذيب وغيره من ضروب العاملة وأو العقوبة القاسية وأو الإنسانية وأو المهيمنة، بالإضافة إلى متنعها بالمحاصنة ضد المسائلة عن هذه الممارسات. كما أنها تنفذ أعمالاً تشکل تعذيباً وغيره من ضروب العاملة وأو العقوبة القاسية وأو الإنسانية وأو المهيمنة؛ وذلك بهدف الحفاظ على سيطرتها الفعالة على قطاع غزة ككل. كما أن التهديد المستمر بالتعذيب وضروبه، والموجّه لقطاعات واسعة من سكان قطاع غزة، انطلاقاً من الحصار، ومروراً بالسياسات الأخرى التي زادت من مستوى انعدام الأمان الغذائي، الفقر، البطالة وعدم كفاية الرعاية الصحية وغيرها، تدفع سكان قطاع غزة إلى المزيد من حالة الضعف والجنون، وإعاقة تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية. وفقط عبر وضع حدًّا لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب العاملة والعقوبات القاسية ضد سكان قطاع غزة، وضمان المساءلة والمحاسبة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب العاملة وأو العقوبة القاسية وأو الإنسانية وأو المهيمنة، يمكن لإسرائيل البدء بالإيفاء بالتزاماتها القانونية، وبتوفير الحماية والتعويض المناسب للضحايا من سكان قطاع غزة بموجب القانون الدولي.



قراءة في كتاب "التهديد: المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل" تحرير: عبير بكر وعنات مطر

بروفيسور ليزا حجار

بروفيسور مشارك للعلوم الاجتماعية في جامعة كاليفورنيا - سانتا باربارا

يُشكّل اعتقال الفلسطينيين إحدى الآليات الرئيسية لفرض السيطرة الإسرائيليّة على الضفة الغربية وقطع غربة المحتلين. وكتاب "التهديد: المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل"، من تحرير عبير بكر وعنات مطر، عبارة عن مرجع متاز وشامل لمبررات وأثار نظام الاعتقال هذا. كما أنه يستعرض الآثار الناجمة عن اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين ومساهمته في تشكيل الثقافة السياسية الفلسطينية وال العلاقات الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، إلى جانب إسقاطاته على حياة الأفراد والعائلات الفلسطينية. وعلى خلاف الكثير من الكتب الشبيهة، فإن كلّ فصل من هذا الكتاب يقدّم مساهمة حقيقة وملموسة. بيد أنني أعترف بأنّ عنوان الكتاب لا يروق لي البتة. نظرًا لتضمينه للحقيقة الجيو-سياسية الكامنة في أنّ المناطق المحتلة ليست إسرائيل: أنا شخصياً أفضّل استخدام مصطلح "إسرائيل/فلسطين".

منذ العام 1967، اعتقلت إسرائيل ما يزيد عن نصف مليون فلسطينيٍّ، بعضهم أدينوا في المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة، والبعض الآخر جرى تحويله للاعتقال الإداريٍّ من دون محاكمة. وبحسب ما وصفته ألينا كون، شُكّل المعتقلون الفلسطينيون خلال العقدان الأولين، ما نسبته 45-60% من مجموع السجناء في إسرائيل، في حين تتراوح نسبة المكومين منهم بالسّجن لفترات طويلة بين 75-82%. أما خلال الانتفاضة الأولى (1987-1993)، فقد سجّلت إسرائيل أعلى معدل في العالم في نسبة المعتقلين قياساً بعدد السّكان. شهدت هذه الأعداد تراجعاً بعد توقيع اتفاق أوسلو عام 1993. ليعود إلى الارتفاع مجدداً مرّة أخرى بُعيد اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000. وفي عام 2006، سجّل عدد المعتقلين الفلسطينيين

أعلى مستوىً له، بحيث وصل إلى 9516 معتقلًا (أي ما نسبته 46% من مجموع السجناء في إسرائيل). أما إحصائيات العام 2010 فتشير إلى أنّ عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيليية بلغ 6620 معتقلًا.

تقدّم بكر ومطر في مقدمة الكتاب خليلاً نقداً لمفهوم "التهديد الأمني" كما تستخدمه دولة إسرائيل. ويُصنف المعتقلون الفلسطينيون، بغضّ النظر عن التهمة التي اعتقلوا أو أديناوا بمحبها، كـ"معتقلين أمنيين". وعلى عكس المعتقلين الجنائيين الذين يفتقرن لتعريف محدد لهم كونهم مجرّكبي جرائم ومخالفات "عاديين" (أي، اتهمتهم بارتكاب جرائم ارتكبت في الماضي)، فإنّ تعريف المعتقل الأمني ينصّ على أنه "أيّ شخص ارتكب جريمة أو مشتبه بارتكاب جريمة، والتي "وفقاً للطبيعتها أو لظروفها تُعرف كمخالفة أمنية أو أن الدافع من ورائها هو دافع قومي" (ص 7 من المقدمة). وتشمل التهم الأمنية عملاً (سواءً أرتكبت فعلًا أو خطط لها أو أشتبه بارتكابها) تتسبّب بالأذى لإسرائيليين أو بخطر على الدولة (بما في ذلك آلية الاحتلال). وترتكب بداعي قومية فلسطينية. حتى العصيان المدني والاحتجاجات السلمية تُعتبر جرائم أمنية يعاقب عليها. من هنا، فإنّ كلّ الفلسطينيين يُعتبرون معتقلين سياسيين محتملين، وهم عرضة للتوفيق والتحقيق والمحاكمة أو الاعتقال الإداري. ويعاملون معاملة مختلفة على عكس المعاملة الحقوقية المنوحة للسجناء الجنائيين.

في الفصل الذي كتبه ألون هارئيل وياعيل بَرداً، يُسهب الإنان في مفهوم "المعتقل الأمني". وهو التعريف الذي يعتبر الفلسطينيين خطرًا أمنيًّا طبيعياً يهدّد أمن إسرائيل. مما يشكّل أرضية لتبسيط السجن كردٍ فعل على متطلبات الدفاع القومي. يقدم هارئيل نفَّذاً شديداً لهذا النظام الذي لا مكان فيه لحق المعتقل بإعادة نظر دورية في درجة خطورته الفردية أو "التغييرات في طباعه وأسلوب حياته ومعتقداته" (ص 41). وبمضي في حديثه قائلاً إنّ هذا النظام فقط يشكّل انتهاكاً للكرامة الإنسانية كونه يسلب البشر حقهم في الأمل. أمّا بَرداً فقدّمت خليلاً موضوعياً (أودّ وصف نظام التصنيفات الخاصة بجهاز الأمن العام (الشاباك) التي تعرفت عليها بحكم عملِي كمحامية تعمل في مجال حقوق الإنسان في القدس") ولاذعاً لهذا النظام: إنّ فئة التهديد الأمني فئة علينا... أداة لتصنيف البشر، خولت إلى موط فكري يُنظر من خلاله إلى السكان الفلسطينيين" (ص 45). يخضع جهاز مصلحة السجون الإسرائيليية للبيروقراطية المبنية على معايير العرق ونموذج الإدارة الاستعماري. الذي لا يستهدف الفلسطينيين من سكان المناطق المختلفة، فحسب. بل الفلسطينيين من مواطنى إسرائيل أيضًا. ومن خلال الإشارة إلى كتاب حنا أرندت، "أصول الشمولية"، قدّمت بَرداً وصفاً خليلاً للدور الذي يلعبه جهاز الأمن العام في خوبل الفلسطينيين من "مشتبه بهم" إلى "أعداء فعليين" للدولة.

تناول الفصول التي كتبها كلّ من شارون فيل وسمدار بن نتان وميحائيل سفارد، متطلبات القانون الدولي الإنساني، الذي ينبغي أن يضبط سلوك إسرائيل واحتلالها جاه مدنيين غيراء على أراضٍ تُمْتَ السطيرة عليها بالحرب، والسبيل المتّنوعة التي تنتهك فيها إسرائيل واجباتها والالتزاماتها كدولة محتلة. تكتب فيل: "لقد تركت المسألة الأساسية الخاصة بقانونية الاحتلال للجبهة السياسية". بمعنى أنّ سياسات التطبيقات والاجتهادات للقانون الدولي الإنساني فشلت في معالجة قضايا محورية قانونية كحقّ تقرير المصير وحظر المصادرة الدائمة لأراضٍ أجنبية عن طريق الحرب. وتناول الكاتبة القوانين والسياسات القضائية في الأجهزة القضائية الإسرائيليية المختلفة. لتبيّن كيف أنّ الاحتلال أفضى إلى نظام أبرتهايد (فصل عنصري). وتشير

الكاتبة، عن طريق المفارقة، إلى أنّ "حصر المرجعية في القانون الدولي الإنساني، [من طرف العديد من المحامين الدوليين والأكاديميين والعامليين في هذا المجال] يُخضع الأرض وأهلها لاحتلال وجودي" (ص 38/137). أمّا بن ناقان فتناول في الفصل الذي كتبته طرح السؤال: لماذا لا يتم التعامل مع المغاربيين الفلسطينيين بوصفهم "أسرى حرب؟" في فتره العمليات الفدائية الفلسطينية. ما بين 1968 و1971، ردت إسرائيل مطالبات المعتقلين بالاعتراف بهم أسرى حرب، بذرعة أنهن ليسوا جزءاً من قوّات مسلحة تابعة لدولة ما. وفي عام 1977 عُدّل محضر (بروتوكول) رقم (ا) - I Additional Protocol الملحق باتفاقية جنيف، وأدرج النضال الفلسطيني من أجل حق تقرير المصير (وكذلك النضال ضد الإبْرَهِيمِيَّة في جنوب أفريقيا والمحروم الأخرى التي دارت في

فـسـأـخـتـمـ حـدـيـثـيـ بـالـقـوـلـ إنـ الـتـهـيـدـ هـوـ كـتـابـ رـائـعـ وـحـيـنـيـ مـنـ حـيـثـ مـعـالـجـتـهـ لـقـضـيـةـ اـعـتـقـالـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ.ـ وـهـوـ مـرـجـعـيـةـ لـغـنـىـ عـنـهـ الـفـهـمـ الـاحـتـلـالـ الـإـسـرـائـيلـيـ وـالـصـرـاعـ الـقـائـمـ

كذلك على انتهاكات المقوّق المرافقة والصعوبات العنيفة التي تواجه المعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم (مثل، منع تصاريح التنقل للعائلات لغرض زيارة المعتقلين في السجون الإسرائيليّة) وإنعكاسات هذه المروقات الجماعية على المجتمع الفلسطيني بأكمله. وبحسب ما أشار الكاتب، فقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجون داخل إسرائيل، بحسب إحصائيات شهر آذار من العام 2009. 7119 معتقلًا (ص 190). ورغم أنّ هذه السجون لا تبعد كثيراً عن المناطق المحتلة، إلا أنّ صعوبة الوصول إليهم تشبه تخيل احتجازهم في "جزر الواقع واق".

قدّمت الكثير من الفصول في هذا الكتاب التحليل المستفيض والعميق، إلى جانب عرض معتقلين فلسطينيين لتجربتهم الذاتية. أمّا مقال مايا روزنفيلد فقد بحث في مركبة الحركة الأسيّرة الفلسطينيّة في السياسة الوطنيّة الفلسطينيّة. فالراوak السياسي المُنظّم في أوساط المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون وخارطة التحالّفات التي تنشأ بين معتقلين من مختلف القوى السياسيّة هناك. ألقى بظلالهما إلى خارج أسوار السجون. كما وأشارت الكاتبة إلى أنه "يمكن تبيّن الاعتقال الواسع الجماعيّ بوضوح في سيرة حياة طبقات كاملة من السياسيين والمُسؤولين المكوّمين وقادّة المجتمعات المحليّة في الضفة الغربيّة وقطاع غزة" (ص 6). إلى جانب هذا تأتي مساهمة وليد دقّة، وهو معتقل فلسطيني ومواطن إسرائيلي. يفضّي حكمًا مؤيّداً لدى الحياة، ويكتب عن الوضع الراهن في السجون الإسرائيليّة وتغيير التعذيب وجوانب أخرى من الاعتقال على تشّكل وعي الأسرى.

ورغم أنّ الغالبية الساحقة من الأسرى الفلسطينيين من الذكور، إلا أنّ النساء كُنّ عرضة للاعتقال أيضًا. ويجري في العادة احتجاز النساء وتعريضهن للتنكيل كأدلة تستخدم في التحقيق ضدّ الرجال المعتقلين من أفراد عائلتهن. تقدم نهلة عبدو وعطفاف عليان الهودلي، في

فصل من فصول الكتاب، خليلاً للظروف التي تعيشها الأسيرات الفلسطينيات وكذلك الدور النضالي للنساء الفلسطينيات بما في ذلك المشاركة في النضال المسلح ضد الاحتلال. كما أن الكاتبتين توجّهان نقداً شديداً للنسوية الاستشراقية التي وصفت النساء كضحايا مغفلة للنظام الأبوي الذي يحكم المجتمع الفلسطيني.

لا بدّ لائي كتاب حول السجن الإسرائيلي للفلسطينيين. أن يتناول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللا إنسانية أو المهينة. ويتناول العديد من فصول الكتاب هذه القضية: ففي عام 1987 قامت إسرائيل بسابقة مخيبة حيث كانت الدولة الأولى في العالم التي شرّعت التعذيب قانونياً من خلال تصريح استخدام "أشكالٍ متعددة من الضغط الجسدي" أثناء التحقيق مع فلسطينيين. ووصفها بأنها "ضرورة" وسبل شرعية لمحاربة "نشاط إرهابي معاو". والأخيرية كما يفسّرها جهاز الأمن العام تضم كل النشاطات التي تتحدى الاحتلال وأوّل التي تحمل دوافع تدعمها أو تنادي بالحق في تقرير المصير القومي. وعلى خلاف ما صرّح به رسميّاً بأنّ وسائل "الضغط" هذه (بما في ذلك وضعيات جسدية مؤلمة والعزل وتعریض العاقل لدرجات حرارة قصوى وضجة صامقة للأذان والضرب والهُزّ وتعطيل الحواس من خلال تغطية الرأس. من دون أن يقتصر الأمر على هذه الممارسات فقط) تقتصر على حالات "القبيلة الموقعة" فقط. إلا أنّ هذه الأساليب استخدمت على أرض الواقع مع غالبية المعتقلين الفلسطينيين من الذين افتيدوا إلى مراكز التحقيق الإسرائيلي. وفي عام 1999 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يحظر الاستخدام الروتيني لهذه الوسائل. ولكنها تركت المجال مفتوحاً لاستخدامها في حالات الطوارئ؛ أمّا بانا شغري - بدارنة فنتناول السؤال حول ما تغيّر منذ صدور هذا القرار، فعلى الرغم من السيرة المطلقة التي خيط عمل جهاز الأمن العام في إسرائيل (الذى لا ينبعض للمساءلة) تؤكّد شهادات معتقلين فلسطينيين منذ عام 1999 - وخاصة في أوج الانتفاضة الثانية في خريف عام 2000 على أنّ "التعذيب ما زال مستخدماً بتخويب رسمي" (ص 120). في عام 2008 قدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل دعوى خفير للمحكمة ضدّ جهاز الأمن العام، إلا أنّ المحكمة العليا ردّت دعوى اللجنة في عام 2009. مُبررةً ذلك بالقول إنّ الحكم الصادر عام 1999 هو إشهاري لا أكثر، وغير قابل للتنفيذ بهذه الطريقة.

يساهم أفيغدور فيلدمان بكتابه فصلين في الكتاب. الأول عبارة عن قصيدة بعنوان "جندى وجنرال" تتناول عهد أسيد التعذيب في الماضي. والثاني مقالة بعنوان "مرحباً بكم في دولة الشّين بيت". حيث يصوغه على شكل دليل سياحيٍ موجّهٌ لمن يرغب في زيارة "ديار السّجون". فمن ضمن ما يقول: "في دولة الشّين بيت، سيقتصر تعاملك على ثمار الخيلية. لماذا؟ لأنّ الكيس الأسود (الذي يستعمل للتحقيق) مثال أمام المحكمة، هو والرائحة المقرّزة التي تفوح منه، لا وجود له بنظر المحكمة؛ فهي تصرّ على أنّ كلّ ما يجري أمامها - وإن كان ملموساً - ليس إلا ضرباً من ضروب الخيال. وأما أنت، من تذوقت طعم هذه الفاكهة، فلن تنساها ما حبيت" (ص 110). وقد استبدل الكاتب في استخدامه ضمير الخطاب "أنت" بـ "الآن" في كتابته نقاً عن حكايات ذاتية للشيخ محمد أبو طير وأسامة برهم وإلينا ودقة.

ولأنّ المساحة الممنوحة لي لا تسمح لي باستعراض كلّ فصل ورد في الكتاب، فسأختتم حديثي بالقول إنّ التهديد هو كتاب رائع وحيني من حيث معالجته لقضية اعتقال الفلسطينيين. وهو مرجعية لا غنى عنها لفهم الاحتلال الإسرائيلي والصراع القائم.

هذه المجلة هي مبادرة مشتركة لكل من عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة وتهدف إلى منع ومحاربة التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل. المجلة هي نتاج ورشة عمل لخبراء دوليين أقيمت في القدس في نيسان 2011 واستمررت مدة يومين. تحت عنوان "ضمان المساءلة عن التعذيب والمعاملة الوحشية، ألا-إنسانية والمهينة في إسرائيل: توجّهات جديدة ودروس مقارنة".

ISBN 978-965-90512-5-0



רופאים לזכות אדם – ישראל (עדת)
أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS